الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية

جمع . تخريج . تبويب . تعليق .

إعداد

الطالب / ناصر عبدالله عوده

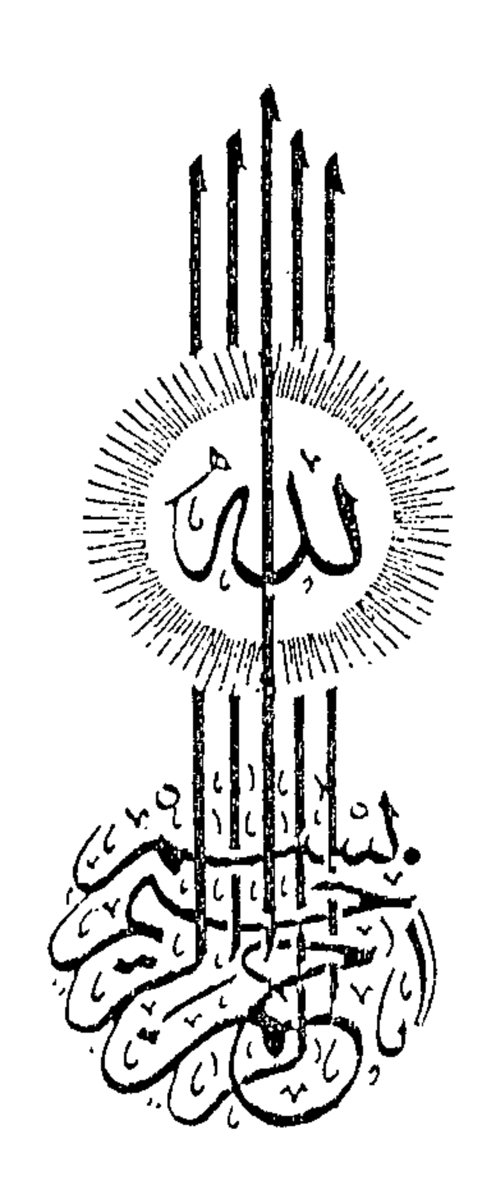
إشراف

الدكتور / أمين محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين - فرع الحديث النبوي - بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية .

تاريخ المناقشة : / شوال / ١٤١٠ للهجرة

الموافق / أيار / ١٩٩٠ للميلاد



وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ
فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ
يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ
تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ
قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ
وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) لَقَدْ كَفَرَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ
فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ
الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)

الإهداء

الى والديَّ العزيزين

الى المجاهدين في سبيل الله

الى اساتذتي الاجلاء في كليّة الشريعة

الى زوجي الغالية أم أُويس

الى أخي وشقيقي العزيز نوح

أُهدي باكورة إنتاجي العلمي

ناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا ونبيا محمداً عبده ورسوله ٠ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم الدين ٠

وبعد :

فان لدراسة السنة النبوية لذة وحلاوة لا يعلمها الا من خاض غمار هذا العلم وعاش بين ظلاله ، فالذى يكثر من قراءة هذا العلم ويتعمق في دراسته فانه يشعر كأنه يعيش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه جالس بين صحابته الكرام ، يسمع الاحاديث من فم المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ويعلم الله ان هذا ما شعرت به وأحسست به خلال عيشي مع السنة النبوية ، خصوصا ان الله تعالى منّ علي بموضوع يحتاج لاستعراض معظم كتب السنة وذلك بقراءة كتب السنة الأصول التي تروي الاحاديث باسانيدها ، واستخراج الاحاديث المتعلقة بأحكام النصارى والنصرانية ، حيث عشت مع هذه الأصول قريبا من عامين ، هذه الأصول التي زادت على التسعين اصلا والتي منها : الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي والمستدرك ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومعاجم الطبراني الثلاثة ومسند ابي يعلى وشرح معاني الآثار وتهذيب الآثار ومسند الفردوس والطيالسي وغيرها ٠

فاستعراض هذه الكتب فيه فوائد كثيرة وكبيرة ، وهذا من فضل الله تعالى علي ، والحمد لله اولا وأخيرا ٠

سبب اختيار الموضوع

اما سبب اختياري لهذا الموضوع :-

(١) فلا شك ان موضوع أحكام النصارى وعلاقتهم بالمسلمين في هذه الأيام له اهمية كبيرة وتدور حوله مؤتمرات ودراسات وأبحاث عديدة ، وهناك خلافات كثيرة تدور في هذه الدراسات ، لذلك كان من الأهمية بمكان أن تُجمع الاحاديث النبوية الواردة في أحكام النصارى وتوضع بين أيدي الباحثين مخرجة مبوبة ومفهرسة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، خصوصا أنني لم أجد أحداً قام بمثل هذا العمل من قبل ، فأستعنت بالله تعالى على القيام بذلك خدمةً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال .

(٢) ثم إن كتب الفقه السني بحثت موضوع أحكام النصارى وأهل الذمه بشكل عام فانها تذكر الأحاديث النبوية دون عزو الأحاديث الى كتب الاصول ، فكتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية وكتاب أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان وهما أهم كتابين متوفرين بين ايدينا في موضوع أحكام أهل الذمة نجد أن الأحاديث فيهما غير مخرجة وتنسب الأحاديث فيهما الى كتب الفقه كالأم للشافعي وبدائع الصنائع للكاساني والمغني لابن قدامة ، وأحيانا تنسب الى الجامع الصغير للسيوطي او نيل الأوطار للشوكاني ، مع أن الحديث مروي في الكتب الستة او بعضها ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا داعي لذكرها هنا . كما تخلو معظم كتب الفقه من هذه التخريجات . وبهذه المناسبة أدعو أهل الحديث في هذه الأيام للاهتمام بكتب الفقه من حيث تخريج أحاديثها والحكم عليها ، وان كانت بعض الجهود قد بذلت في هذا المجال قديما وحديثا ، لكنها بحاجة الى اهتمام اكبر ، فكثير من الأحاديث التي تُروى في كتب الفقه ضعيفة لا يصلح الإحتجاج بها . وهذه الرسالة خطوة في هذا المجال .

(٣) ثم ان هذا البحث يساعد في وضع فهرسة للأحاديث على حسب الموضوعات ليكون لبنة في مشروع الموسوعة الحديثية وادخال الاحاديث النبوية في الحاسوب ، هذا المشروع

الذي بدىء به حاليا [1] . والذي نسأل الله تعالى ان يجد طريقه الى النور قريبا ليكون خدمة عظيمة للسنة النبوية وللدين الاسلامي بشكل عام .

منهجي في هذا البحث

اتبعت في هذه الرسالة المنهج التالي :-

(١) قمت بجمع الأحاديث النبوية المرفوعة والموقوفة الواردة في أحكام النصارى والنصرانية من اكثر من تسعين مصدرا من مصادر السنة النبوية وتبويبها تحت عناوين مناسبة حسب الفصول والمباحث .

(٢) تخريج هذه الأحاديث مع بيان درجتها قدر الامكان .

(٣) التعليق على هذه الأحاديث وبيان ما فيها من أحكام وناسخ ومنسوخ وترجيح بعض الأقوال على الأخرى على ضوء الأحاديث الواردة فيها .

(٤) اختيار الآيات القرآنية المناسبة ووضعها في مكانها المناسب تحت عناوين هذه الرسالة حتى يتكامل الموضوع .

(٥) حاولت قدر الامكان دمج الموضوعات العصرية في عناوين هذه الرسالة مثل الاحكام المدنية والجنائية والاحوال الشخصية والاجتماعية والسياسية والعسكرية .

---

(١) بدأ هذا المشروع منذ سنتين تقريبا ويشرف على ادارته الاستاذ النائب الدكتور **همام سعيد** ، يساعده في ذلك لجان متخصصة من اساتذة الجامعات ، وهو مشروع ضخم بحاجة الى جهود كبيرة . والجدير بالذكر أن هناك عدة مشاريع من هذا النوع بدأت في بعض البلاد العربية .

(٦) قمت بترقيم الأحاديث بأرقام متسلسة واستخدام هذه الارقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع الى الاحاديث ٠

(٧) دمجت الأحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة والمقطوعة ولم أفصل بينها، حتى يكون كل موضوع متكاملاً من حيث المعاني والأحكام لا من حيث صحة الحديث وضعفه ٠

(٨) هذه الرسالة تشتمل على أحكام النصارى سواء كانوا داخل المجتمع المسلم (أهل الذمة والمعاهدين) او خارجه (اى دار الحرب) ٠

(٩) بالنسبة للاحاديث التي تدخل تحت أكثر من موضوع فاني أذكر الحديث في المكان الأنسب له ثم أشير الى رقمه في بقية الموضوعات .

(١٠) اما منهجي في التخريج والحكم على الحديث ، فإذا كان الحديث مرويا في البخاري ومسلم او أحدهما فلا حاجة الى الحكم عليه ودراسة سنده فهو صحيح بأتفاق ٠ وأما إذا لم أجده في البخاري ومسلم فإني أذكر الجزء المتفق عليه من إسناده وأجمع أقوال المحدثين قديما وحديثا في الحكم عليه وعلى ضوئها أحكم على الحديث ، ولم أكتف بأحكام الهيثمي في مجمع الزوائد برغم انني جمعت كل أقواله في الموضوع ففيه العجائب في ذلك ، وكذلك بعض أقوال الألباني حفظه اللّه والسيوطي ٠ وان لم اجد احدا حكم على هذا الحديث فأحاول بجهدي القليل ومعلوماتي المتواضعة ان أدرس إسناده وأحكم على إسناده على حسب ما يتبين لي بتوفيق اللّه تعالى وعونه ٠ فاذا رأيت ضعفاً أو وهماً في الراوى فأبين ذلك ٠ أما اذا كان الراوى ثقة فلا أبين ذلك الا نادراً ٠

صلة الموضوع بأحكام اليهود

هناك صلة كبيرة بين أحكام اليهود وأحكام النصارى فمن أراد حديثا في أحكام اليهود فغالبا ما يجده في هذه الرسالة ، إلا إذا كان حكما خاصا باليهود فلا أذكره ٠ ومثل ذلك

بقية الملل الكافرة غير اليهود والنصارى ٠

خطة البحث

قسمت هذه الرسالة الى مقدمة وستة فصول ، تحدثت في المقدمة نبذة مختصرة عن النصارى والنصرانية من حيث تعريف النصارى وسبب تسميتهم بهذا الاسم ونشأة الديانة النصرانية وتطورها حتى يومنا باختصار ، والإشارة الى فرقهم واختلافاتهم فيما بينهم ، ثم كلاما موجزا عن كتبهم المقدسة وتحريفها ، والاشارة الى المبشرات بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الكتب ٠ ثم تحدثت عن الديانة النصرانية الحالية وانها ليست ديانة عيسى عليه السلام بل هي ديانة محدثة وضع معظمها بولس ، ثم تحدثنا عن نظرة النصارى الى الاسلام والمسلمين قديما وحديثا ٠ وأخيرا تحدثنا عن نصارى العرب وما ورد في الفرق بينهم وبين غيرهم من النصارى ٠

اما الفصل الأول : فتحدثنا فيه عن الاحكام الدينية للنصارى ٠

المبحث الأول : أحكام الصليب ٠

المبحث الثاني : أحكام الكنائس ٠

المبحث الثالث : أحكام الرهبان ٠

المبحث الرابع : حكم الرواية عنهم وعن كتبهم ٠

المبحث الخامس : حكم اظهار شعائرهم في ديار الاسلام ٠

المبحث السادس : حكم مرورهم أمام المصلي ٠

المبحث السابع : حكم السفر بالقرآن الى أرضهم ٠

المبحث الثامن : أحكام الجنائز ٠

المبحث التاسع : اخراجهم من الحجاز وحكم دخولهم مكة والمدينة ٠

المبحث العاشر : أحكام اطفالهم ٠

المبحث الحادي عشر : حكم الدعاء لهم وعليهم ٠

مقدمة

نبذة موجزة عن النصارى والنصرانية

لا بد لنا قبل ان نغوص في ذكر الأحاديث النبوية الواردة في احكام النصارى والنصرانية وتخريجها والتعليق عليها ، لا بد لنا من ذكر مقدمة بسيطة للتعريف بالنصارى والنصرانية وتاريخهم وحالهم في الماضي والحاضر ، وحال كتبهم المقدسة عندهم ، وموقفهم من الاسلام في الماضي والحاضر ، حتى نكون على معرفة بحالهم عند الحديث عن أحكامهم ٠

وقد كُتب في هذا الموضوع كتبٌ وابحاثٌ عديدة ، جمعت منها قريبا من مائة كتاب باللغة العربية فقط ، دون سائر اللغات ٠

تعريف النصارى :

نصارى جمع نصران في الأصل والمستعمل نصراني والنصر : إعانة المظلوم ، والتنصر : الدخول في النصرانية [١] ٠

وسمي النصارى بهذا الاسم نسبة الى مدينة الناصرة قرية بالشام شمال فلسطين [٢] ٠

وقيل سموا بهذا الاسم لنصرتهم للسيد المسيح عليه السلام كما ورد في القرآن الكريم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ) [٣] ٠

الصف ١٤

---

(١) انظر لسان العرب ٢١١/٥ ٠ والقاموس المحيط ١٤٨/٢ ٠

(٢) كذا قال ابن القيم في هداية الحيارى في اجوبة اليهود والنصارى ص٨٠ ٠

(٣) أنظر مقدمة الأجوبة الفاخرة على الاسئلة الفاجرة للقرافي ص٤٧ ٠

نشأة الديانة النصرانية :

من المعروف عندنا نحن المسلمين أن سيدنا عيسى عليه السلام جاء بالتوحيد الخالص الذي جاء به كل الانبياء والمرسلين كما قال تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) النساء ١٦٣

وبعث سيدنا عيسى عليه السلام الى بني اسرائيل : (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) الصف ٦

لكن اليهود كفروا به واتهموه وحاولوا قتله وصلبه وأغروا به حكام الرومان ، فنجاه اللّه تعالى منهم ورفعه اليه كما قال تعالى : (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) . النساء ١٥٧

ولكن النصارى لم يدركوا رفع عيسى الى السماء وأن الذي صلب هو شخص آخر غير عيسى عليه السلام ، فأعتقدوا صلب المسيح وقدسوا الصليب من اجل ذلك واصبح شعارا لهم واصبح حمله عندهم عبادة لا غنى عنها [(١)] .

وبعد رفع عيسى عليه السلام اختلف النصارى فيما بينهم اختلافات كثيرة وتعددت فرقهم وكتبهم المقدسة كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (افترقت اليهود على

---

(١) للرد على فكرة الصليب انظر : المسيح في القرآن والتوراة والانجيل لعبد الكريم الخطيب ص٣٤٣-٣٨٥ . ومقامع الصلبان للخزرجي ص٣٩-ص١٩٥ . وهداية الحيارى لابن القيم ص١٩٢ . ودعوة الحق لمنصور عبد العزيز ص٣٤- ص٢٦٠ . وتحفة الأريب في الرد على أهل الصليب للترجمان عبدالله التونسي .

احدى او ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة)[١] .

ونذكر هنا أن بعض هذه الفرق كانت تقول بالتوحيد وترفض تأليه عيسى عليه السلام او صلبه ومن هؤلاء اتباع آريوس الذي اعتبر عيسى عليه السلام بشرا مخلوقا[٢] .

وقد حدثت هناك حروب طاحنة واختلافات كبيرة بين هذه الفرق وسقط الآلاف من القتلى خلال الاضطهاد والتعذيب بين أتباع هذه الفرق ، والتي منها محاكم التفتيش في العصور الوسطى . وكذلك الخلافات العصرية بين الكاثوليك والبروتستنت [٣]

وقد قابلت مرة راهبة تحمل شهادة الدكتوراة في اللغة العربية وهي راهبة منذ اكثر من أربعين سنة ، وقالت لي بالحرف الواحد : اننا نحن كاثوليك نتبع قداسة البابا في روما ، اما البروتستنت فهم مبتدعة ليسوا مسيحيين ، كما يوجد عندكم انتم المسلمين مبتدعة [٤] .

وفي هذه الأيام يوجد هناك خلافات حادة بين كاثوليك الولايات المتحدة وكاثوليك الفاتيكان في روما [٥] .

---

(١) حديث صحيح رواه ابو داود في السنن ١٩٧/٤ واللفظ له والترمذي في الجامع ٢٥/٥ وابن ماجه في السنن ١٣٢١/٢ . والامام احمد في المسند ٣٣٢/٢ . والبيهقي في السنن ٢٠٨/١٠ وانظر الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر ص٦٣ وقال رواه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة وروي الحديث عن عوف بن مالك وابي أمامة وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وسعد بن ابي قاص ومعاوية .

(٢) انظر :محاضرات في النصرانية لمحمد ابي زهرة ص١٥٠ .

(٣) انظر : تفصيل ذلك في كتاب المسيحية لاحمد شلبي ص٨٤ - ص ٨٦ .

(٤) كان ذلك خلال جلسة ساخنة بيني وبينها في إحدى المدارس التبشيرية .

(٥) انظر : مجلة الاصلاح الاماراتية عدد ١٢١ . جمادي الثاني سنة ١٤٠٨ ، ص٢٨ .

الكتب المقدسة عند النصارى وتحريفها :

الكتب المقدسة عند النصارى هي التوراة (ويسمونها العهد القديم) . والانجيل (ويسمونه العهد الجديد) ورسائل الرسل بعد عيسى عليه السلام [١] .

فهم يؤمنون بالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام بل هي تعتبر المصدر التشريعي لهم . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : يقال ان اكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة [٢] .

وقد ثبت بشكل قطعي لا شك فيه ان هذه الكتب كلها قد حرفت وبدلت ولم تعد كتبا منزلة من عند الله تعالى . ولا داعي لذكر أدلة علمية وعقلية على هذا التحريف فقد كتبت في هذا الموضوع كتب وابحاث عديدة [٣] .

وما مناظرة أحمد ديدات مع القس سويجارت عنا ببعيد .

وفي هذه الأيام اعترفت ندوة مسيحية عقدت مؤخرا في تورنتو ان ٢٠٪ فقط من النصوص المنسوبة الى عيسى صحيحة او شبه صحيحة وان ٨٠٪ منها كاذبة او شبه كاذبة [٤] .

---

(١) تنظر : تفصيلات رسائل الرسل في محاضرات في النصرانية لابي زهرة ص٨٢ .

(٢) فتح الباري ٤/٢٤٨ .

(٣) انظر : مثلا كتاب موريس بوكاي (دراسة الكتب المقدسة على ضوء المعارف الحديثة) ص٣٩ - ص٦٠ . و ص١٠٤ - ص١٣٠ . وهداية الحيارى لابن القيم ص١٢٥ - ص١٤٢ . ومحاضرات في النصرانية لابي زهرة ص٤٨ . والمسيحية لاحمد شلبي ص٢٠٤ - ص٢١٥ . وكتاب التوضيح في بيان حال الانجيل والمسيح لكاشف الغطاء . وسهيل ديب : التوراة بين الوثنية والتوحيد . والتوراة تاريخها وغاياتها . له ايضا .

(٤) انظر : مجلة المجتمع عدد ٩٤٥ ، ١٤ جمادى أول سنة ١٤١٠ ، ص٤٠ .

وقد ذكر ابن القيم ، ان هذا التحريف بدأ قبل الإسلام واستمر الى ما بعد الاسلام (١) ويعترف علماء النصارى ان هناك أناجيل كثيرة غير الاربعة المعروفة حاليا وهي : (متى ويوحنا ومرقص ولوقا) ، لكنها اندثرت وفقدت رويدا رويدا ، وهذه الاناجيل تخالف الاناجيل الاربعة المعروفة ، ومخطوطاتها الموجودة حاليا متضاربة وينقض بعضها بعضا (٢) هذا باعترافهم هم كما ورد في كتبهم ٠

ولا بد هنا من أن نشير الى أنه رغم هذا التحريف الموجود في هذه الكتب فقد تمكن ابن قيم الجوزية من استخراج (٣٩) تسعة وثلاثين نصا من التوراة والانجيل المحرفة تبشر بمبعث سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم (٣) ٠ **وأوصلها القرافي الى (٥١) ٠** واحد وخمسين نصا (٤)٠ وهي نصوص تدل دلالة واضحة وصريحة احيانا على نبوة سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم ، لكن دون ذكر اسمه صريحا ؛

الديانة النصرانية الحالية :

نخلص بنتيجة من كل ما سبق ان الديانة النصرانية الحالية ، ليست هي الديانة الاصلية المنزلة على عيسى عليه السلام ٠ بل هي ديانة مبتدعة ، ابتدع معظمها رجل اسمه بولس ، الذي حرف الديانة النصرانية ونقضها من جذورها ، حتى نستطيع ان نقول ان الديانة النصرانية الحالية هي ديانة بولس وليست ديانة عيسى عليه السلام ٠ وقد كان بولس يهوديا حاقدا على النصرانية ، وفجأة وبدون مقدمات اعتنق الديانة النصرانية ، وبعد ذلك ابتدع التثليث بدل التوحيد ، وابتدع الوهية عيسى عليه السلام ، وانه ابن الله ، وابتدع

---

(١) هداية الحيارى ص١٣٢ ؛

(٢) انظر : مقدمة الكتاب المقدس (العهد الجديد) ص١ - ص٧ ٠ الطبعة الثامنة ٠

(٣) انظر : تفصيلها في كتاب هداية الحيارى لابن قيم ص٦٢ - ص١٠٣

(٤) انظر : الاجوبة الفاخرة للقرافي ص٤١١ - ص٤٥٦ ٠

(٥) انظر : محمد في الكتاب المقدس لعبد الأحد داود ٠ وكتاب نبوءة محمد في الكتاب المقدس لاحمد حجازى السقا ٠

فكرة الصلب تكفيرا عن خطيئة آدم وغير ذلك من البدع ٠ وقد اقتبسها من الوثنيات الرومانية والاغريقية والفارسية والهندية القديمة ٠

وتأكدت هذه البدع في مجمع نيقية سنة ٣٢٥ ميلادية ، حيث أصبحت رسمية يعاقب كل من يخالفها اشد العقاب ، وبقي الحال كذلك قرونا طويلة حتى اندثرت ديانة التوحيد الاصلية التي جاء بها عيسى عليه السلام [١] ٠

وهذا ما اعترف به كثير من علماء النصارى خصوصا في هذه الأيام ، الذين من أهمهم الاستاذ شارل جنيبير - رئيس تاريخ الاديان بجامعة باريس - في كتابه (المسيحية نشأتها وتطورها) ، وهذا الرجل النصراني مكث اكثر من نصف قرن وهو يبحث في هذا الموضوع وخرج بنتائج تؤيد ما قلناه [٢] ٠

من اجل ذلك كله استحق النصارى أن يوصفوا بأنهم قوم ضالون كما وصف اليهود بأنهم المغضوب عليهم ٠ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المغضوب عليهم) اليهود (والضالين) النصارى [٣] ٠

---

(١) انظر ذلك كله مفصلا في كتاب ابو زهرة : محاضرات في النصرانية ص٨٥ - ص٩١ ٠ احمد شلبي: المسيحية ص١٣١ - ص١٧١ ٠ مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠١/٢٨ - ٦١٢ ٠ القرافي الاجوبة الفاخرة ص٢٨٥ - ص٣٠٦ ٠ مجلة المجتمع عدد ٨٥٤ تاريخ ٨٨/٢/٢ بعنوان العقائد الوثنية في الديانة النصرانية ٠

(٢) انظر كتابه المسيحية ص٢٠ - ص٢٦٤ ففيه التفصيل الوافي بالادلة العلمية والعقلية ٠

(٣) حديث حسن رواه الترمذي في الجامع ١٨٦/٥ وفيه قصة وقال : حسن غريب ورواه الامام احمد في المسند ٣٧٨/٤ ٠ وابن حبان في صحيحه - انظر موارد الظمآن ص٤٢٤ رقم ١٧١٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٢/١ ٠ عن عدي بن حاتم ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٣٠٦/٢٢ ٠

نظــرة النصــارى للاســلام والمســلمين :

يعتقــد النصــارى ان الاسلام ليس مـن عنـد اللـّه تعالـى وانمـا هـو وسـاوس شيطانيـة أوحـى بهـا إبليس اللعين الـى سيدنـا محمـد صلـى اللـّه عليـه وسلـم - تعالـى اللـّه عـن ذلك علـــواً كبيرا - فهـم لا يؤمنـون بالقـرآن الكريـم ولا برسـالـة سيدنـا محمد صلـى اللـّه عليـه وسلـم [١] .
وبعضهم يعتبر سيدنا محمد رجلا عبقريا استطاع بذكائه تأليف القرآن الكريم وانشاء ديـن جـديـد هـو الاسـلام .

واعتقـد ان هـذا التصـور عـن الاسلام هـو السبب في هذا الحقـد الصليـبي علـى الاســـلام والمسـلمين طـوال التاريـخ الاسـلامي .

هـذه هـي نظـرتهـم الـى الاسـلام . ولكـن فـي هـذه الأيـام [٢] حاول بعض علمائهـم ومنهـم البـابـا نفسـه تغيير هـذه النظـرة ، فادعـوا ان الاسـلام ديـن سـماوي مثـل النصرانيـة لا فرق بينهما ، وعقـدت فـي ذلك مـؤتمـرات ومناظرات عـديـدة تـدعـو للتقارب بين الاسلام والمسيحيـة . وقـــد بـدأ هـذا التحـول فـي المؤتمـــر الفاتيكـانـــي الثـانـي سنة ١٩٦٥ [٣] .

---

(١) انظر ابن قيم : هداية الحيارى ص٢٦ . وريتشارد سوذرن : صورة الإسلام في اوروبا فـي العصور الوسطى ص٣٥ - ص٦٧ . وموريس بوكاى : دراسة الكتب المقدسة في ضـــوء المعارف الحديثة ص٦ المقـدمة .

(٢) وبسبب ظهور عظمة الاسلام ووقوفه كصخرة راسخة امام الحروب الصليبية والاستعمار .

(٣) انظر تفصيل ذلك الاستاذ الحداد : القرآن دعوة نصرانية ص٨ - ص٢١ . وريتشارد سـوذرن : صورة الاسلام في اوروبا في العصور الوسطى ص٩ . نظمي لوقا : التقاء المسيحية والاســلام ص٢٠١ . وموريس بوكاي : دراسة الكتب المقدمة ص٧ . انطون معاويــة : الاســلام في رسالتيه المسيحية والمحمدية . وأحمد ديدات : بين الانجيل والقرآن ص٥٥ .

وقد لمست هذا التحول من خلال معايشتي لهم في إحدى مدارسهم التبشيرية [(١)] .

فرأيتهم يحاولون اظهار الاحترام والتقدير للدين الاسلامي ، ويدّعون انه لا فرق بين الاسلام والمسيحية ، ويبررون التثليث وانه توحيد في الحقيقة كما يقول الاسلام . هكذا يدّعون والله اعلم ما في قلوبهم .

أخيرا لا بد ان نقول ان هذه المقدمة البسيطة لا تكفي لاعطاء صورة واضحة عن الديانة النصرانية ، فهذا ليس موضوع هذه الرسالة ، حيث اردت اعطاء صورة مصغرة عن هذه الديانة قبل الدخول في موضوع هذه الرسالة ، ومن أراد التوسع في حال النصارى والنصرانية فعليه الرجوع الى الكتب المتخصصة في ذلك ، وهي كثيرة كما ذكرنا ، وقد اشرنا الى اهمها في هوامش هذه المقدمة .

وقبل الخوض في الاحاديث الواردة في احكام النصارى نذكر موضوعا له صلة بموضوع هذه الرسالة ، وهو حكم نصارى العرب والفرق بينهم وبين غيرهم من النصارى :

<u>نصارى العرب</u> * :

وردت بعض الآثار تدل على ان هناك فرقا بين نصارى العرب (مثل نصارى بني تغلب ونجران) وغيرهم من النصارى .

كما قال عمر بن الخطاب : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم [(٢)] .

---

(١) وهي مدرسة راهبات الوردية / الشميساني : التي ادرس فيها منذ سنتين تقريبا ، وهي مدرسة كاثوليكية .

(٢) رواه البيهقي ٢١٦/٩ من طريق عبدالله بن دينار عن سعد الجاري أو عبدالله بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب .

* انظر ايضا الاحاديث رقم ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ من هذه الرسالة والتعليق عليها .

وقال علي بن ابي طالب : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، فانهم لا يتمسكون من النصرانية الا بشرب الخمر [١] .

وقال عطاء بن أبي رباح: ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، انما أهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم [٢] . وقد ذهب الشافعي الى هذا القول .

لكن الراجح والله اعلم انه لا فرق بين نصارى العرب وغيرهم في حكم طعامهم والزواج منهم والجزية وغيرذلك .

قال الإمام الزهري : لا بأس بذبائح نصارى العرب وتنكح نساؤهم ، من انتحل دينا فهو من اهله [٣] .

وقال الشعبي : احل الله ذبائحهم (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) مريم ٦٤
وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة ٥١ .

وقد بحث ابن قيم الجوزية هذا الموضوع وتوسع فيه ورجح ما رجحناه فقال : ان معاملة اهل الكتاب مرتبة على أديانهم لا على انسابهم ، فلا يكشف عن آبائهم هل

---

(١) انظر تخريجة حديث رقم ١٨١ من هذه الرسالة .

(٢) رواه البيهقي ١٧٣/٧ ومصنف عبد الرزاق ١٨٦/٧ .

(٣) انظر تخريجه حديث رقم ١٧٩ .

دخلوا في الدين قبل المبعث او بعده ولا قبل النسخ والتبديل او بعده ، ولا يوجد دليل من قرآن او سنة يفرق بين أهل الكتاب ٠٠٠٠٠ فقد قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ) ٠

ثم رد على من فرق بين نصارى العرب وغيرهم بأدلة كثيرة نقلية وعقلية وصلت الى عشرين دليلا [١] .

اما نصارى بني تغلب فوضعهم خاص بهم ، فقد ضوعفت عليهم الصدقة (الزكاة) بدل الجزية لانهم كانوا يأنفون من الجزية لانها صغار ، وهم عرب اعزاء ، وكانوا اصحاب قوة وشوكة [٢] .

---

(١) احكام أهل الذمة ١/٦٥ - ٧٥ ٠

(٢) احكام أهل الذمة ١/٧٥ - ٨٨ ٠

الفصل الأول

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :-

١ . احكام الصليب .

٢ . احكام الكنائس .

٣ . احكام الرهبان .

٤ . حكم الرواية عنهم وعن كتبهم .

٥ . حكم اظهار شعائرهم في دار الاسلام .

٦ . حكم مرورهم امام المصلي .

٧ . حكم السفر بالقرآن الى أرضهم .

٨ . احكام الجنائز .

٩ . اجلاؤهم من الحجاز وحكم دخولهم مكة والمدينة .

١٠. احكام اطفالهم .

١١. حكم الاستغفار لهم والدعاء عليهم .

المبحث الأول

ما ورد في أحكام الصليب *

قال ابن قيم الجوزية : اظهار الصليب بمنزلة اظهار الأصنام لانه معبود النصارى ، فلا يجوز رفع الصليب واظهاره حتى على كنائسهم ولا مانع من تعظيمهم اياه داخل بيوتهم وكنائسهم ، ولا يظهرون ذلك في اسواق المسلمين (١) ٠

لكن قال ابو يوسف : جرى الصلح بين المسلمين وأهل الذمة على ان يخرجوا صلبانهم في أيام عيدهم (٢) ٠

اما الاحاديث الواردة في أحكام الصليب فهي (٣) :-

(١) **حديث عائشة رضي اللّه عنها :**

انها رأت ثوبا مصلبا فقالت :

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ٠ وفي رواية : الا نقضه (٤) ٠

حديث صحيح ٠

---

(١) انظر ابن قيم احكام أهل الذمة ٧١٩/٢ ٠ وشرح الشروط العمرية ص٦٣ ٠

(٢) ابو يوسف الخراج ص٣٠ ٠

(٣) انظر ايضا الاحاديث رقم ١٣ ، ١٢٩ ، ٢٨٤ ، ٤٧٤ ٠ في نفس الموضوع ٠

(٤) قضبه اى قطعه ٠ انظر النهاية في غريب الحديث ٧٦/٤ ٠ ونقضه اى هدمه وابطله ٠ النهاية ١٠٧/٥ ٠

* الصليب هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين ـ انظر المعجم الوسيط ٥١٩/٢ ٠

رواه البخاري وابو داود والامام أحمد - وفيه قصة - وابو يعلى والبيهقي وابن ابي شيبة [١] . وفي رواية لابن ابي شيبه [٢] عن عائشة انها قالت : انا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب .

(٢) حديث أم سلمة رضي اللّه عنها : موقوفا

انها كرهت الثياب المصلبة ، يعني التي فيها الصليب .

رواه عبد الرزاق [٣] . من طريق ذفرة بنت غالب عن ام سلمة ، وذفرة قال ابن حجر : روت عن عائشة في التصليب [٤] . وهي مقبولة ، قال الدار قطني يقال لها صحبة [٥] . قلت : كأن ذفرة روت الحديث عن عائشة وأم سلمة معا ، او ان عبد الرزاق وهم فنسب الحديث لأم سلمة والصحيح انه عن عائشة ، وبالتالي يكون هذا الحديث حديث عائشة الاول . واللّه اعلم .

(٣) حديث عمر بن الخطاب

عن حرام بن معاوية قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه :

أن أدبوا الخيل ولا يُرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير .

اسناده حسن .

---

(١) البخاري:الصحيح مع الفتح ٢٨٥/١٠ حديث رقم ٥٩٥٢ . ابو داود:السنن ٧٢/٤ رقم ٤١٥١ . البيهقي:السنن الكبرى ٢٦٩/٧ . مسند احمد ٥٢/٦ و ١٤٠ و ٢١٦ . ابو يعلي:المسند ١٠٤/٨ ابن ابي شيبة:المصنف ٣٨٥/٨ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٨٤/٨ .

(٣) عبد الرزاق:المصنف ٧٦/١١ رقم ١٩٩٥٧ .

(٤) التهذيب ٤١٧/١٢ .

(٥) التقريب ٥٩٧/٢ . وانظر الاصابة لابن حجر ٢٩٨/٤ ذكرها في القسم الرابع .

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابو عبيد وحميد بن زنجويه وابن ابي عمر في مسنده[١] . من طريق معمر عن زيد بن رفيع عن حرام . ورواه ابن زنجويه بسند آخر : ضعيف . زيد بن رفيع ضعفه الدارقطني والنسائي ووثقه الاكثرون[٢] . وبقية رجال السند ثقات .

(٤) حديث عدي بن حاتم

قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي إطرح عنك هذا الوثن . وسمعته يقرأ في سورة براءة : (اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ) براءة ٣١ . قال : اما انهم لم يكونوا يعبدوهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه .

اسناده ضعيف .

رواه الترمذي واللفظ له والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير والطبري في التفسير والسيوطي[٣] . كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد السلام ، وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث .

---

(١) البيهقي:السنن ٢٠١/٩ . عبد الرزاق:المصنف ٦١/٦ رقم ١٠٠٠٣ . ابو عبيد:الاموال ص١٠٤ رقم ٢٦٤ . وحميد بن زنجويه:الاموال ٢٧٠/١ ، وانظر المطالب العالية لابن حجر ١٤٥/٣ رقم ١٠٧ ونسبه لابن ابي عمر في مسنده .

(٢) انظر لسان الميزان ٥٠٦/٢ .

(٣) الترمذي:الجامع ٢٦٠/٥ رقم ٣٠٩٥ . البيهقي:السنن ١١٦/١٠ . البخاري:التاريخ الكبير ١٠٦/٧ . الطبراني:المعجم الكبير ٩٢/١٧ رقم ٢١٨ . الطبري:التفسير ٢١٠/١٤ رقم ١٦٦٣٢ طبعة شاكر . السيوطي:الدر المنثور ١٧٤/٤ . ابن ابي حاتم:علل الحديث ٣٤٣/٢ .

لكن قال المباركفوري : قال الترمذي عن هذا الحديث انه حسن غريب [١] . ويلاحظ هنا مشكلة اختلاف نسخ الترمذي فمرة قال غريب ومرة قال حسن غريب ، وهناك فرق بينهما . ويظهر ان الحديث ضعيف بسبب ضعف غطيف بن أعين [٢] ، وبالتالي يكون الترمذي قال فيه : غريب فقط والله اعلم .

---

(١) تحفة الاحوذي ٤٩٢/٨ .

(٢) يقال اسمه غضيف . قال ابن حجر ضعيف التقريب ١٠٦/٢ . والتهذيب ٢٥١/٨ . وقال الذهبي : لينه بعضهم . الكاشف ٣٢٣/٢ . وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧ . وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٥٥/٧ . لكن دون ذكر جرحه او تعديله .

المبحث الثاني

ما ورد في احكام الكنائس

المطلب الأول : - تحويلها الى مسجد وحكم الصلاة فيها ٠

قال عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز [١] : لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة ٠
وقال ابن قيم **الجوزية** [٢] : اختلفوا في حكم الصلاة في الكنائس وقد صلى الصحابة فيها ٠
وفصّل الامام احمد بين الكنائس التي فيها الصور فتكره الصلاة فيها وبين الكنائس التي لا صور فيها فلا تكره ٠ وكره الحنفية والشافعية الصلاة فيها [٣] .
اما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٥) حديث طلق بن علي قال :

خرجنا وفدا الى النبي صلى اللّه عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فأستوهبناه من فضل طهورة فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة ، وامرنا فقال : اخرجوا فاذا أتيتم ارضكم فأكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا ٠ قلنا : ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف ، فقال : مُدّوه بالماء فإنه لا يزيده الا طيبا ، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالأذان ٠ قال : والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد ٠

اسناده حسن ٠

---

(١) انظر مصنف ابن ابي شيبة ٢/ ٨٠ ٠

(٢) شرح الشروط العمرية ص٥٦ ٠

(٣) فقه السنة ١/ ٢٥٤ ٠

رواه النسائي والامام احمد والطبراني في الكبير وابن حبان وابن ابي شيبة [1] .
من طريق : ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه . وقيس بن طلق صدوق [2] .

(٦) حديث عمر بن الخطاب ، موقوفا .

عن بكر قال : كتبت الى عمر من نجران : لم يجدوا مكانا انظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها .

اسناده ضعيف .

رواه ابن ابي شيبة [3] من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن بكر . وحميد هو الطويل ثقة لكنه مدلس ولم يصرح هنا بالسماع [4] .

(٧) حديث ابي موسى الاشعري ، موقوفا .

عن أزهر الحراني : ان ابا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة نحيا .

اسناده حسن .

رواه ابن ابي شيبة [5] من طريق وكيع حدثنا ابو فضالة حدثنا أزهر الحراني . وأزهر هو ابن عبدالله بن جميع الحراني . صدوق تكلموا فيه للنصب [6] .

---

(١) النسائي السنن ٣٨/٢ . مسند احمد ٢٣/٤ . المعجم الكبير ٣٩٨/٨ رقم ٨٢٤١ موارد الظمآن ٩٨ رقم ٣٠٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٨٠/٢ .

(٢) التقريب ١٢٩/٢ . والكاشف للذهبي ٧٧/٢ .

(٣) المصنف ٧٩/٢ .

(٤) التقريب ٢٠٢/١ . وابن حجر :تعريف اهل التقديس ص٨٦ .

(٥) المصنف ٨٠/٢ .

(٦) التهذيب ٢٠٤/١ والتقريب ٥٢/١ .

(٨) حديث عبدالله بن عباس ، موقوفا .

انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير .

اسناده صحيح .

رواه البخاري معلقا وجزم به وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واللفظ لهما [1].

من طريق خصيف عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وفي رواية البخاري المعلقة : كان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ، قال ابن حجر : وصله البغوي في الجعديات [2].

المطلب الثاني : حكم دخول الكنائس .

(٩) حديث عمر بن الخطاب ، موقوفا .

عن أسلم مولى عمر قال :

لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ، فقال عمر : انا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها ، يعني التماثيل .

حديث صحيح .

رواه البخاري معلقا وجزم به ورواه في الأدب المفرد . وعبد الرزاق واللفظ له وابن ابي شيبة [3]. من طريق أيوب ومحمد بن اسحاق وعبدالله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن أسلم .

---

(١) البخاري مع الفتح ٥٣١/١ . مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ . مصنف ابن ابي شيبة ٨٠/٢ .

(٢) تغليق التعليق ٢٣٣/٢ .

(٣) البخاري مع الفتح ٥٣١/١ . الادب المفرد ٥٥٠ رقم ١٢٤٨ . مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ رقم ١٦١٠ . وانظر تغليق التعليق لابن حجر ٢٣٢/٢ . وقال رواه ابن ابي شيبة .

(١٠) حديث عبدالله بن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع صوت ناقوس او دخل كنيسة أو بيعة او بيت نار او أصنام فقال : لا اله الا الله ولا نعبد الا الله ، كتب له من الأجر عدد من لم يقلها او كتب عند الله صديقا .

حديث موضوع

رواه الطبراني في الكبير [١] من طريق عمر بن الصبح قال الهيثمي : وهو متروك [٢] وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات وقال الأزدي كذاب [٣] .

(١١) حديث عبدالله بن مسعود ، قال :

ان الله ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل الى الجنة ، فدخل الكنيسة فاذا هو بيهودي ، واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، مالكم امسكتم . قال المريض : انهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لوا أخاكم .

اسناده ضعيف .

رواه احمد والطبراني [٤] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ، قال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب وقد اختلط [٥] لكن قال الجمهور ان رواية حماد بن سلمة عنه صحيحة قبل

---

(١) المعجم الكبير ١٣٦/١٢ رقم ١٢٦٩١ . ولم اجده في كتب الموضوعات .

(٢) انظر مجمع الزوائد ١٤٤/١٠ .

(٣) التهذيب ٤٦٣/٧ . والتقريب ٥٨/٢ . والمجروحون ٨٨/٢ .

(٤) مسند احمد ٤١٦/١ . وانظر مجمع الزوائد ٢٣٤/٨ ونسبه للطبراني ولم أجده .

(٥) مجمع الزوائد ٢٣٤/٨ .

اختلاطه [١] . وحقق ابن حجر في التهذيب أن روايته عنه ضعيفة حيث روى عنه قبل اختلاطه وبعده ولم يتميز السابق من اللاحق [٢] . وذكر الالباني حفظه اللّه علة اخرى لهذا الحديث هي : ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبداللّه بن مسعود [٣] لكن بين ابن حجر انه سمع من ابيه عبداللّه بن مسعود اكثر من حديث لكن روايته عن ابي بكر مرسلة [٤] . والحديث ضعفه احمد شاكر ايضا [٥] .

(١٢) للحديث السابق شاهد من حديث ابي صخر العقيلي رضي اللّه عنه بمعناه .

اسناده ضعيف ايضا

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦] . من طريق علي بن محمد عن الصلت ابن دينار عن عبداللّه بن شقيق عن ابي صخر . والصلت بن دينار متروك وناصبي [٧] .

المطلب الثالث : حكم بنائها وتجديدها في ديار المسلمين .

قال تعالى : ((وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)) . الحج ٤٠

بيّن الفقهاء أن أهل الذمة يمنعون من بناء الكنائس في أمصار المسلمين

---

(١) انظر ابن رجب : شرح علل الترمذي ٢/٧٣٥ تحقيق د. همام . وابن الكيال : الكواكب النيرات ص٣٢٥ رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب ٧/١٨٥ .

(٣) ارواء الغليل ٨/٢٢٠ رقم ٢٧٠٧ .

(٤) انظر تعجيل المنفعة ص٥٠١ . والاصابة ٤/١٢٩ .

(٥) انظر مسند احمد رقم ٣٩٥١ طبعة شاكر .

(٦) الطبقات الكبرى ١/١٨٥ .

(٧) التقريب ١/٣٦٩ .

خاصة مثل المدينة والطائف واليمن والكوفة والبصرة وبغداد [١] . ونقل ابن قيم الإجماع على ذلك فقال :لذلك يجب ازالة كل كنيسة في القاهرة والكوفة وبغداد ونحوها [٢] . أمّا غير أمصار المسلمين فاختلفوا فيها ورجح ابن قيم ان هدمها وابقائها يكون حسب المصلحة التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال [١]. وقال عمر بن العزيز وعطاء: لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه [٣]. وأمّا ترميم الكنائس وتجديدها فذهب الحنفية الى جواز تجديدها اذا كانت في البلاد التي فتحت صلحا ، اما البلاد التي فتحت عنوة فلا يجيز الحنفية ذلك . وأجاز بعض الشافعية والمالكية ورواية عن احمد تجديدها باتفاق [٤] .

اما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(١٣) حديث عبدالله بن عباس ، موقوفا ، قال :

أيما مصر أعده العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة او قال كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا . وايما مصر اتخذه العجم فعلى العرب ان يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به . زاد عبد الرزاق : ولا صليب .

اسناده صحيح

رواه البيهقي واللفظ له وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد وابن زنجويه وابو يوسف صاحب ابي حنيفة [٥]. من طريق سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس . ورجاله ثقات .

---

(١) انظر ابا عبيد : الاموال ص١٠٧ . وابن قيم : احكام أهل الذمة ٦٧٠/٢ . وعبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين ص٩٧ . ونمر محمد : أهل الذمة والولايات العامة ص١٣٠. وانظر مقال أمين القضاة : معاملة غير المسلمين في الاسلام ٥٩١/٢ (بحث) .

(٢) شرح الشروط العمرية ص١٩ .

(٣) انظر ابن ابي شيبة : المصنف ٣٤٣/١١ .

(٤) انظر ابن قيم شرح الشروط العمرية ص٢١ . انظر الهامش .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٢٠٢/٩ . عبد الرزاق : المصنف ٦٠/٦ رقم ١٠٠٠٢ . وابن ابي شيبة : المصنف ٣٢٣/١١رقم ١٣٠٢٨ . ابو يوسف : الخراج ص٢٩٦ رقم ٣٦٠ . ابو عبيد : الاموال ص١٠٦ رقم ٢٦٩ . حميد بن زنجويه : الاموال ٢٧٤/١ رقم ٤١٣ .

(١٤) حديث توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال ٠
قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة ٠

اسناده ضعيف ٠

رواه ابو عبيد وابن زنجويه [١] ٠ من طريق عبداللّه بن صالح عن الليث بن سعد حدثني توبة ٠ ورواية عبداللّه بن صالح عن الليث الراجح انها ضعيفة لا يحتج بها برغم ان عبداللّه كاتب الليث ، وله في ذلك قصة [٢] ٠ ثم ان الحديث ضعيف لابهام شيخ توبة ٠ قال الزيلعي : ورواه ابن عدي بلفظ : لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها ٠ قال : وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف [٣] ٠

(١٥) وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب ، موقوفا ٠

اسناده ضعيف

رواه ابو عبيد وابن زنجويه ٠ من طريق احمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عمر ٠ وابن لهيعة ضعيف [٥] ٠

---

(١) الاموال ص١٠٣ رقم ٢٥٩ ٠ وابن زنجويه : الاموال ٢٦٩/١ رقم ٣٩٨ ٠

(٢) التهذيب ٢٥٧/٥ ٠ والتقريب ٤٢٣/١ ٠

(٣) الزيلعي : نصب الراية ٤٥٣/٣ ٠

(٤) الاموال ص١٠٣ رقم ٢٦٠ ٠ وابن زنجويه : ٢٦٩/١ رقم ٣٩٩ ٠

(٥) هو عبداللّه بن لهيعة الحضرمي ٠ صدوق خلط بعد احتراق كتبه توفي سنة ١٧٤ ٠ وشنع عليه ابن حبان وضعفه قبل احتراق كتبه ايضا ٠ انظر التهذيب ٣٧٣/٥ والتقريب ٤٤٤/١ ٠ والمجروحون لابن حبان ١١/٢ ٠

المبحث الثالث

ما ورد في أحكام الرهبان

قال عمر بن عبد العزيز : لا تقتلوا راهبا ولا اكّارا [(١)] . وقال ابن تيمية : الراهب والصغير والمرأة لا يقتلوا الا ان يقاتلوا بأقوالهم او أفعالهم [(٢)] .

والاحاديث الواردة في ذلك :

(١٦) حديث عبدالله بن عباس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بأسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع .

اسناده ضعيف .

رواه الامام احمد واللفظ له والبيهقي والبزار وابو يعلى والطبراني والطحاوي وابن ابي شيبة وابو يوسف [(٣)] كلهم من طريق ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال الهيثمي : ابراهيم بن اسماعيل وثقة احمد وضعفه الجمهور وبقية رجال السند ، رجال الصحيح [(٤)] . وقال البخاري : ابراهيم بن اسماعيل منكر [(٥)] وضعفه النسائي والدارقطني وقال متروك . وقال ابو حاتم : شيخ ليس بقوي [(٦)] . ووثقه العجلي وابن معين [(٧)] . وحسن احمد شاكر هذا الحديث [(٨)] . لكن معروف تساهل احمد شاكر في ذلك .

---

(١) يحي بن آدم : الخراج ص٥٣ . والاكّار هو الحراث . انظر المعجم الوسيط ٢٢/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨ و ٦٦٠ .

(٣) البيهقي : السنن ٩٠/٩ . كشف الاستار ٢٦٩/٢ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٨٩/١١ . شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣ . المعجم الكبير ٢٢٤/١١ . ابو يوسف الخراج ص٣٧٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٣١٩/٥ . (٥) التاريخ الكبير ٢٧١/١ .

(٦) الجرح والتعديل ٨٣/٢ . (٧) العجلي: الثقات ص٥١ . والتهذيب ٩١/١ .

(٨) مسند احمد رقم ٢٧٢٨ . طبعة شاكر .

(١٧) وللحديث شاهد عن علي بن ابي طالب ، موقوفا

رواه البيهقي [١] من طريق زيد بن علي عن ابيه علي ، قال البيهقي : هذا الاسناد فيه إرسال وضعف ، لكنه يقوى بشواهده [١] .

(١٨) حديث ابي بكر الصديق ، موقوفا .

عن يحي بن سعيد : أن ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان ، وكان أمير رَبْعٍ من تلك الأرباع ، فزعموا ان يزيد قال لابي بكر ، إما ان تركب واما ان انزل ، فقال ابو بكر : ما انت بنازل وما انا براكب ، اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا انفسهم لله ، فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فأضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، واني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما (وفي رواية ولا راهبا) ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ، (وفي رواية : ولا تهدموا بيعة) .

اسناده صحيح

رواه الامام مالك واللفظ له والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور [٢] . من طرق كثيرة عن ابي بكر . من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ويزيد ابن ابي مالك وصالح بن كيسان ومحمد بن جعفر وابو عمران الجوني ويحي بن سعيد كلهم عن ابي بكر الصديق .

---

(١) البيهقي السنن الكبرى ٩/٩٠ ، وانظر عبد اللطيف : طريق الرشد ص٢٥٩ وقال كذا قال الحافظ في التلخيص .

(٢) الموطأ ١/٤٤٨ كتاب الجهاد ، سنن البيهقي ٩/٨٩ و ٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٥/١١٩ رقم ٩٣٧٥ ، مصنف ابن ابي شيبة ١١/٣٨٥ رقم ١٤٠٧٣ ، سعيد بن منصور : السنن ٢/١٤٨ رقم ٢٣٨٣ .

(١٩) وللحديث شاهد عن خالد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته .

رواه البيهقي [١] . وقال : هذا حديث منقطع وضعيف .

(٢٠) حديث سلمان الفارسي :

عن حامية بن رئاب :

سألت سلمان عن هذه الآية : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا) [٢] فقال : هم الرهبان الذين في الصوامع والخرب دعوهم فيها . أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا .

رواه الحارث وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما [٣] . وسكت عليه البوصيري في اتحاف المهرة [٣] . ولم أجد لهذا الحديث اسنادا .

---

(١) السنن الكبرى ٩١/٩ .

(٢) المائدة ٨٢ .

(٣) انظر المطالب العالية ٣٢٤/٣ رقم ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ .

المبحث الرابع

حكم الرواية عنهم وعن كتبهم [(١)]

قال الله تعالى : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) النحل ٤٣ .

وأهل الذكر هم أهل الكتاب ، انظر صفوة التفاسير ٧/٧ ، وقد ذكر العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في البداية عن الأخذ عن أهل الكتاب والرواية عنهم والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع بعد استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية ، فوقع الاذن في سماع أخبارهم للاعتبار بها [(٢)].

اما الاحاديث الواردة في ذلك فقد اختلفت كثيرا ، وهي :

الاحاديث المبيحة : -

(٢١) حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال :

كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) العنكبوت ٤٦ .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له والنسائي في الكبرى والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [(٣)].

---

(١) راجع مقدمة هذه الرسالة لتعرف تحريف كتب النصارى المقدسة .

(٢) انظر فتح الباري ٤٩٨/٦ . وعون المعبود ٩٦/١٠ .

(٣) البخاري مع الفتح ١٧٠/٨ رقم ٤٤٨٥ . وانظر المزي : تحفة الاشراف ٧٦/١١ رقم ١٥٤٠٥ ، سنن البيهقي ١٦٣/١٠ . والبيهقي كتاب الآداب ص٢٦٤ . مصنف عبد الرزاق ١١١/٦ رقم ١٠١٦١ وقد أرسله . مصنف ابن ابي شيبة ٤٧/٩ رقم ٦٤٧٣ .

(٢٢) **وللحديث شاهد عن ابي نملة [١] رضي اللّه عنه .**

وزاد : فإن كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه .

اسناده حسن

رواه ابو داود والامام احمد والبيهقي وعبد الرزاق وابن حبان والدولابي وابن عبد البر [٢] . من طريق معمر ويونس وعقيل وابن وهب جميعا عن الزهري عن نملة بن ابي نملة عن ابيه . ونملة مقبول [٣]

(٢٣) **حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص**

ان النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :

بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له والترمذي وأحمد والطبراني وعبد الرزاق والخطيب البغدادي وابو نعيم الاصبهاني والقاضي عياض وابن عبد البر [٤] .

---

(١) هو ابو نملة معاذ بن زرارة بن عمرو وقيل اسمه عمارة بن معاذ . وانظر الدولابي: الاسماء والكنى ٥٨/٢ .

(٢) ابو داود : السنن ٣١٨/٣ . مسند احمد ١٣٦/٤ . البيهقي : السنن ١٠/٢ . مصنف عبد الرزاق ١١١/٦ . وانظر موارد الظمآن ص٥٨ رقم ١١٠ . الدولابي : الاسماء والكنى ٥٨/٢ . ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ص٢٩٢ .

(٣) انظر التهذيب ٤٧٥/١٠ . والتقريب ٣٠٧/٢ .

(٤) البخاري مع الفتح ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦١ . والجامع الصحيح للترمذي ٣٩/٥ رقم ٢٦٦٩ مسند أحمد ١٥٩/٢ و ٢٠٢ رقم ٦٤٨٦ طبعة شاكر . المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ٢٨١/١ رقم ٤٦٢ . مصنف عبد الرزاق ١٠٩/٦ رقم ١٠١٥٧ . تاريخ بغداد ١٥٧/١٣ حلية الاولياء ٧٨/٦ . مسند الشهاب للقضاعي ٣٨٧/١ . الإلماع للقاضي عياض ص١١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٩١ . وانظر فيض القدير ٢٠٦/٢ .

(٢٤)   وللحديث شاهد عن ابي هريرة

رواه ابو داود واحمد وابن حبان [١] • من طريق محمد بن عمرو عن ابي أسامة عن ابي هريرة •

(٢٥)   وللحديث شاهد عن جابر

وزاد فيه فانه كان بهم العجائب •

رواه البزار وعبد بن حميد والديلمي واحمد بن منيع في مسنده وابن ابي شيبة في مسنده والخطيب البغدادي [٢] • ورواه ابن الجنيد من طريق الربيع بن مسعد عن ابن سابط عن جابر • قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه جعفر بن محمد عن ابيه ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات [٣] • وقال حبيب الرحمن الاعظمي : رواه ابو يعلى وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات [٤]• والربيع بن سعد كوفي لا يكاد يعرف [٥] • وقال يحي ابن معين : كوفي ثقة [٦] •

(٢٦)   حديث عمران بن حصين •

قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل لا يقوم الا الى عُظْم * صلاة •

اسناده ضعيف

---

(١) سنن ابي داود ٣٢٢/٣ رقم ٣٦٦٢ • مسند احمد ٤٧٤/٢ و ٥٠٢ • و ١٢/٣ وفيه زيادة • **موارد** الظمآن ص٥٧ رقم ١٠٩ • وانظر عون المعبود ٩٦/١٠ •

(٢) كشف الاستار ١٠٨/١ رقم ١٩٢ • المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٣٤٩ رقم ١١٥٦ • مسند الفردوس للديلمي ١٢٩/٢ رقم ٢٦٥٧ رقم ٢٦٥٧ • المطالب العالية ١٩٢/١ رقم ٦٦٨ و ٢٨٠/٣ رقم ٣٤٧٨ وقال رواة احمد بن منيع وابن شيبة • والجامع لاخلاق الرؤى آداب السامع للبغدادى ص١١٦ • وانظر كنز العمال ١٠٧/٨ • وسؤلات ابن الجنيد ليحي بن معين ص٤٨٦ رقم ٨٧٥ •

(٣) مجمع الزوائد ١٩٦/١ •   (٤) هامش المطالب العالية ١٩٢/١ •

(٥) الميزان ٤٠/٢ •   (٦) سؤالات ابن الجنيد ص٤٨٦ •

* عُظم صلاة : عظم الشيء اكبره ، كأنه أراد لا يقوم الا الى الفريضة • النهاية ٢٦٠/٣ •

رواه احمد والطبراني والبزار [١] . كلهم من طريق ابي هلال الراسبي عن قتادة عن ابي حسان عن عمران بن حصين . قال الهيثمي : اسناده صحيح [٢] . وقال في موضع آخر : اسناده حسن [٣]. قال الامام احمد : ابو هلال الراسبي يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث . وقال الساجي : روى عنه حديث منكر . والاكثر على تضعيفه [٤].

(٢٧) وللحديث شاهد عن عبد اللّه بن عمرو .

اسناده صحيح

رواه ابو داود وابن حبان [٥] . من طريق قتادة عن ابي حسان عن عبداللّه بن عمرو.

- يظهر ان الحديث ٢٦ هو نفسه ٢٧ والذى فصلهما هو أبو هلال الراسبي ، واللّه اعلم .

(٢٨) حديث عبداللّه بن مسعود .

قال : جاء حبر الى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا محمد (او يا ابا القاسم) ان اللّه تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على اصبع والأرضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع ، وسائر الخلق على اصبع ، ثم يهزهن فيقول انا الملك ، فضحك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له . ثم قرأ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) الزمر ٦٧

حديث صحيح

---

(١) مسند احمد ٤/٤٣٧ و ٤٤٤ . المعجم الكبير للطبراني ١٨/٢٠٧ رقم ٥١٠ رواه من ثلاث طرق.
وانظر مجمع الزوائد ١/١٩٦ وقال رواه البزار .

(٢) مجمع الزوائد ١/١٩٦ .

(٣) مجمع الزوائد ٨/٢٦٤ .

(٤) التهذيب ٩/١٩٦ .

(٥) **سنن ابي داود ٣/٣٢٢رقم ٣٦٦٣** . موارد الظمآن ص٥٧ رقم ١٠٨ . وانظر عون المعبود ١٠/٩٧ .

رواه البخاري ومسلم والترمذي واحمد والبيهقي وابو يعلى وابو عوانة والطبري وابن كثير والسيوطي [١].

(٢٩) وللحديث شاهد عن عبدالله بن عباس بمعناه لكن دون ذكر التصديق للحبر .

رواه الترمذي [٢]. من طريق ابي كدينة عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس وقال : هذا حسن غريب صحيح لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه . وعطاء بن السائب اختلط كما رأينا ، لكن اشار الترمذي الى طريق آخر له [٢].

(٣٠) حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، موقوفا .

قال : اتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ... وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه ، فقال كعب ذلك يوم في كل سنة.فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في كل جمعة .... الحديث وهو طويل .

اسناده صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٠/٨ رقم ٤٨١١ . صحيح مسلم مع النووي ١٢٩/١٧ . الجامع الصحيح للترمذي ٢٤٥/٥ رقم ٣٢٣٨ . مسند احمد ٤٥٧/١ و ٣٧٨ و ٣٨٧ . والاسماء والصفات للبيهقي ٦٧/٢ . مسند ابي يعلى ٩٣/٩ رقم ٥١٦٠ . مسند ابي عوانة ٧٣/١ . تفسير الطبري ٢٦/٢٤ . تفسير ابن كثير ١٠٧/٦ . الدر المنثور للسيوطي ٣٣٤/٥ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٤٦/٥ رقم ٣٢٤٠ .

رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ومالك والحاكم وعبد الرزاق والطيالسي والطبراني وابن حبان ، والامام احمد والبغوي والبيهقي[1] . صححه البغوي والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص وشعيب الارنؤوط في تحقيق الإحسان ، والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي[2] والدارمي بلفظ : خير يوم طلعت في الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ... فقط دون ذكر قصة كعب وقراءة التوراة .

(٣١) حديث معاوية ، موقوفا .

عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأخبار فقال :

إنْ كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وان كنا - مع ذلك - لنبلو[3] عليه الكذب[4] .

رواه البخاري وابو نعيم[5] ولم يصرح البخاري بالتحديث عن شيخه ابي اليمان بل

---

(١) سنن ابي داود ٢٧٤/١ رقم ١٠٤٦ . سنن النسائي ١١٣/٣ وكتاب الجمعة للنسائي ص١٥١ رقم ١٠٨ . الموطأ للامام مالك ١٠٨/١ . المستدرك للحاكم ٢٧٨/١ . مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٣ رقم ٥٥٨٣ . مسند الطيالسي ص٣١١ رقم ٢٣٦٣ . كتاب الدعاء للطبراني ٨٥٠/٢-٨٥٥ . موارد الظمآن ص٥٥٢ رقم ١٠٢٤ . والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/٧ رقم ٢٧٧٢ مسند احمد ٤٨٦/٢ و ٥٠٤ . شرح السنة للبغوي ٢٠٣/٤ رقم ١٠٤٦ . سنن البيهقي ٢٥٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤١٥/٢ رقم ٩٣٥ . **صحيح** مسلم مع النووي ١٣٩/٦ . الجامع الصحيح للترمذي ٣٥٩/٢ رقم ٤٨٨ وقال حسن صحيح وسنن الدارمي ٣٦٨/١ ١

(٣) نبلو بمعنى نختبر . فتح الباري ٣٣٤/١٣ .

(٤) ليس المقصود هنا الكذب المحرم بل المقصود هو الخطأ او ان الكذب منسوب الى حديث اهل الكتاب . انظر عمدة القاري للعيني ٧٤/٢٥ . وارشاد الساري للقسطلاني ٣٣٨/١٠ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٣/١٣ رقم ٧٣٦١ . وقال القسطلاني رواه ابو نعيم انظر ارشاد الساري ٣٣٨/١٠ . وقال القسطلاني رواه البخاري في التاريخ الصغير ، ورواه عبدالله بن الطيالسي عن البخاري وصرح البخاري هنا بالتحديث عن ابي اليمان . وانظر تحفة الاشراف ٤٣٨/٨ رقم ١١٤١٠ وقال:علقه البخاري .

قال : قال ابو اليمان • وهذا من الاحاديث التي رواها البخاري ولم يروها الامام احمد في مسنده (بعد استراضه) •

(٣٢)　حديث عبدالله بن سلام

قال : قلت : يا رسول الله : قد قرأت القرآن والتوراة والانجيل • قال: اقرأ بهذا ليلة وهذا ليلة •

حديث ضعيف

رواه الطبراني في الكبير [١] • قال الهيثمي : فيه من لم اعرفه عتاب بن ابراهيم وغيره • ولم أجد لهذا الحديث سندا ، ولم اعرف معناه •

الاحاديث الناهية عن الرواية عنهم :

(٣٣)　حديث جابر بن عبدالله

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا •

حديث ضعيف

رواه البيهقي واحمد وابو يعلى والبزار [٢] • كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر ومجالد هذا ضعيف [٣] • كما قال البخاري والهيثمي وغيرهما • وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي [٤].

---

(١)　انظر مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ • ولم اجد الحديث في المطبوع من المعجم الكبير •

(٢)　سنن البيهقي ١٠/٢ • مسند أحمد ٣٣٨/٣ • مسند ابي يعلي ١٠٢/٤ رقم ٢١٣٥ كشف الاستار عن زوائد البزار ٧٩/١ رقم ١٢٤ •

(٣)　انظر الضعفاء الصغير للبخاري (في كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين) ص٤٨٩ رقم ٣٦٨ • وانظر مجمع الزوائد ١٧٣/١ • والتهذيب ٣٩/١٠ • والتقريب ٢٢٩/٢ • والضعفاء والمتروكين للنسائي (المجموع في الضعفاء) ص٢١٢ رقم ٥٥٢ • وشرح علل الترمذي ٤١٨/١ •

(٤)　الضعفاء الصغير للبخاري ص٤٨٩ •

(٣٤) حديث عمر بن الخطاب

عن جابر بن عبدالله : ان عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذى نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني .

حسن لغيره

رواه احمد واللفظ له والبزار ، وابن ابي شيبة والخطيب البغدادي وابو يعلى وابن عبد البر [١] . من طريق مجالد [٢] عن الشعبي عن جابر . والحديث رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل [٣]. من طريق ايوب عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب . وابو قلابة لم يدرك عمر مع انه من الثقات الاعلام وكان يرلس ابضا [٤]. ورواه عبد الرزاق [٥] . من طريق الشعبي عن عبدالله بن ثابت عن عمر . ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن عمر . قال الهيثمي : في اسناده ابو عامر القاسم بن محمد الأسدى ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون [٦] . ورواه ابو يعلى [٧]. عن خالد بن عُرْفطة عن عمر بن الخطاب وفيه زيادة . قال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ضعفه

---

(١) مسند أحمد ٣٨٧/٣ و ٣٣٨ . كشف الاستار عن زوائد البزار ٧٨/١ رقم ١٢٤ مصنف ابن ابي شيبة ٢٧/٩ . الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع للبغدادي ص١٦١ . وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٩٥ من طريق ابن شيبة . وانظر مجمع الزوائد ١٧٩/١ ونسبه الى ابي يعلى ولم اجده .

(٢) راجع الحديث السابق لتعرف ضعف رواية مجالد عن الشعبي .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٦ رقم ١٠١٦٣ . المراسيل لابي داود ص٣٢١ رقم ٤٥٥ . وانظر تحفة الاشراف ٢٥٤/١٣ رقم ١٨٩٠٨ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤٢٥/٢ . وتهذيب الكمال ٥٤٢/١٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣١٣/١٠ رقم ١٩٢١٣ .

(٦) نسبة اليه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/١ ولم اجده في المطبوع من المعجم الكبير .

(٧) نسبه اليه في مجمع الزوائد ١٨٧/١ ولم اجده في المطبوع من مسند ابي يعلى .

احمد وجماعته • لذلك كل طرقه فيها مقال ولكن ضعفها يسيرا فترتقي بمجموعها لمرتبة الحسن لغيره ، والله اعلم •

(٣٥) حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، موقوفا •

قال : يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ، وكتابكم الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يُشَبْ وقد حدثكم الله ان أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا : (هٰذا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً) • افلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل اليكم •

حديث صحيح

رواه البخارى والبيهقي والحاكم وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن عبد البر [١]

(٣٦) وللحديث شاهد عن عبدالله بن مسعود : موقوفا ايضا بلفظ :

لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد اضلوا انفسهم ، إما يحدثونكم بصدق فتكذبوهم او بباطل فتصدقونهم •

رواه الطبراني واللفظ له وعبد الرزاق وابن شيبة وابن عبد البر [٢] • من طريق

---

(١) صحيح البخارى ٢٩١/٥ رقم ٢٦٨٥ • سنن البيهقي ٢٤٩/٨ و ١٦٣/١٠ • وكتاب الآداب للبيهقي ص٢٦٤ رقم ٥٥٩ • المستدرك الحاكم ٢٦٢/٢ بنفس الفاظ ومسندالبخارى وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهذا من اخطائهما فيه • والله اعلم • ومصنف عبد الرزاق ١١٠/٦ رقم ١٠١٥٩ • ومصنف ابن ابي شيبة ٤٨/٩ رقم ٦٤٧٤ • جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٩٤ •

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤١٣/٩ رقم ٩٧٥٩ • مصنف عبد الرزاق ١١٢/٦ رقم ١٠١٦٢ • مصنف ابن ابي شيبة ٤٨/٩ رقم ٦٤٧٥ •جامع بيان العلم وفضله ص٢٩٤ •

سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبدالله ٠ وزاد فيه عبد الرزاق فقال : قال الثوري : زاد معن عن القاسم عن عبدالله في هذا الحديث : ((ان كنتم سائليهم لا محالة فأنظروا ما واطئ كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ٠ قال الهيثمي : رجال الطبراني موثقون [١] ٠

(٣٧) حديث ابي موسى الاشعري ٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان بني اسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه وتركوا التوراة [٢] ٠

اسناده حسن

رواه الدارمي والطبراني في الكبير والخطيب البغدادي [٣] ٠ من طريق زكريا بن عدي حدثنا عبيد بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى ٠ قال الهيثمي : رجاله ثقات [٤] ٠ وعبيد الله ثقة ربما وهم [٥] ٠ وعبد الملك ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس [٦] ٠ وزكريا بن عدي بن زريق كان ابوه يهوديا فأسلم ٠ قال عنه ابن معين ماله وللحديث ؟! ذاك بالتوراة اعلم ٠ وهو ثقة [٧] ٠

---

(١) مجمع الزوائد ١/١٩٧ ٠

(٢) يبدو ان هذا الكتاب هو التلمود الذي وضعه احبار اليهود واعتمدوه اكثر من التوراة ٠ انظر سهيل ديب:التلمود تاريخه وتعاليمه ٠ والتوراة تاريخها وغاياتها ص٨٢ ٠ له ايضا ٠ واحمد شلبي:اليهودية ص٢٦٥ ٠

(٣) سنن الدارمي ١/١٢٤ ٠ الخطيب:تقييد العلم ص٥٦ ٠ وانظر مجمع الزوائد ١/١٩٧ ونسبه للطبراني في الكبير ولم اجده في المطبوع منه ٠

(٤) المجمع ١/١٩٧ ٠

(٥) التهذيب ٧/٤٢ ٠ والتقريب ١/٥٣٧ ٠

(٦) التهذيب ٦/٤١١ ٠ والتقريب ١/٥٢١ ٠

(٧) التهذيب ٣/٣٣١ ٠ والتقريب ١/٢٦١ ٠

المبحث الخامس

اظهار شعائرهم في ديار الاسلام

ورد في هذا المبحث الاحاديث رقم ٣ ، ١٣ ، ٤٧٤ من هذه الرسالة ٠

للذميين الحق في اقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم ، لكن يمنعون من اظهارها خارج المعابد في امصار المسلمين ٠ وذهب الاحناف الى جواز اظهارها في القرى والمواضع التي ليست من امصار المسلمين او اذا انفردوا في قرية لهم [١] ٠

قال ابو يوسف في كتابه الخراج (نقلا عن عهد لخالد بن الوليد لأهل قرقيسياء)[٢]

(٠٠٠٠٠٠٠ ولهم ان يضربوا نواقيسهم في اى ساعة شاءوا من ليل او نهار الا في أوقات الصلاة ، وان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم ٠٠٠٠٠٠٠) [٣] ٠

واذا أردت ان تعرف تطبيق اظهار شعائرهم في ديار الاسلام في التاريخ الاسلامي فأنظر كتاب حسن الزين : اهل الكتاب في المجتمع الاسلامي ص٦٨ - ص٨١ ٠ ص١١٣ - ص١١٦ [٤] ٠

---

(١) انظر تفصيل ذلك في ابن قيم شرح الشروط العمرية ص٦٠ ٠ وعبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين ص٩٩ ٠ ونمر محمد اهل الذمة والولايات العامة ص١٢٩ ٠

(٢) قرقيسياء : بلد على نهر الفرات ٠

(٣) كتاب الخراج ص٢٩٤ ٠ نقلا عن محمد بن اسحاق وغيره ٠ وهو جزء من كلام طويل عن كيفية فتح بلاد العراق ٠

(٤) وهذا الكتاب لا يتحدث عن احكام أهل الكتاب في المجتمع الاسلامي كما قد يبدو من عنوانه ، ولكنه وصف عام لوضع اهل الكتاب في المجتمع الاسلامي عبر التاريخ الاسلامي ٠ لذلك تجد فيه مما هب ودرج ، فلا يعتمد عليه في الأحكام ٠

المبحث السادس

حكم مرورهم امام المصلي

(٣٨) حديث عبدالله بن عباس

قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي (وزاد عبد بن حميد : والنصراني) والمجوسي والمرأة ، ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفه بحجر ٠

حديث ضعيف

رواه ابو داود واللفظ له وعبد بن حميد ،وعبد الرزاق [١] ٠ رواه ابو داود وعبد بن حميد من طريق معاذ حدثنا هشام عن يحي عن عكرمة عن ابن عباس ٠ ورواه عبد الرزاق من طريق ابن عينية عن عبدالله بن ابي يزيد عن ابن عباس ، موقوفا ٠ قال ابو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسماعيل بن سمينة واحسبه وهم ، لانه كان يحدثنا من حفظه ٠ وقال ابن القطان : علته شك الراوي في رفعه فانه قال : عن ابن عباس قال : احسبه عن رسول لله صلى الله عليه وسلم فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الاصل [٢] ٠

---

(١) سنن ابي داود ١٨٧/١ رقم ٧٠٤ ٠ المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٠٠ رقم ٥٧٦ ٠ مصنف عبد الرزاق ٢٧/٢ رقم ٣٥٣ ٠

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٦/١ ٠

المبحث السابع

حكم السفر بالقرآن الكريم الى أرضهم

(٣٩)   حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ واحمد والحميدي والشافعي وابن الجعد وسعيد بن منصور والبيهقي والبزار والطبراني وابو نعيم وابن الجارود [١] وابن جُمَيْع الصيداوي . قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه ... وقال بعضهم : واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر ..... واستدل به بعضهم على منع تعلم الكافر للقرآن الكريم [٢] . وقال ابن قيم : ينبغي ان يصان القرآن الكريم من تلقين الكفار به فان طلب احدهم ان يسمعه فله ذلك اقامة للحجة [٤]

وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى انه لا يجوز للكافر ان يشتري مصحفا خوفا من ابتذاله والاستهانة به ويفسخ هذا الشراء . وحرم المالكية بيع المصحف من الكافر ، وذهب الظاهرية الى الجواز فيجوز عندهم بيع المصحف للكافر . ورجح عبد الكريم زيدان رأي الظاهرية [٣] والله اعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٣/٦ رقم ٢٩٩٠ . صحيح مسلم مع النووي ١٢/١٣ . سنن ابن ماجة ٩٩١/٢ رقم ٢٨٨٠ الموطأ للامام مالك ٤٤٦/٢ . مسند احمد ٧/٢و ٥٥ و ٧٦ مسند الحميدي ٣٠٦/٢ . السنن المأثورة للشافعي ص٤٤١ رقم ٦٦٧ . مسند ابن الجعد ٩٣٥/٢ رقم ٢٦٨٢ . سنن سعيد بن منصور ١٧٥/٢ . سنن البيهقي ١٠٨/٩ . كشف الاستار ٢٧٢/٢ . المعجم الاوسط للطبراني ٥٤٠/٢ رقم ١٩٢٧ . حلية الأولياء ٣٢٢/٨ . المنتقى لابن الجارود ص٢٩٣ رقم ١٠٦٤ . معجم الشيوخ لابن جميع ص٢٩٦ رقم ٢٥٧ . وانظر صحيح سنن ابي داود ٤٩٥/٢ .

(٢) فتح الباري ١٣٤/٦ .

(٣) احكام الذميين والمستأمنين ص٥٥٥ .

(٤) شرح الشروط العمرية ص١١٩ .

المبحث الثامن

ما ورد في أحكام الجنائز

المطلب الأول : حكم الصلاة على جنازتهم ٠

قال تعالى : " وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " التوبة ٨٤

- لا تجوز الصلاة على الكافر ايا كان وكذلك لا تجوز الصلاة على ابنائهم الصغار لان لهم حكم آبائهم ، الا من حكمنا باسلامه بأن يسلم احد ابويه او يموت او يسبى منفردا [(١)] ٠

اما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٤٠) حديث عبدالله بن عمر

ان عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له ٠ فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصلي عليه ٠ فآذنه ، فلما أراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : اليس الله قد نهاك ان تصلي على المنافقين ؟ فقال : انا بين خيرتين قال : استغفر لهم او لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ٠ فصلى عليه فنزلت : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله ٠

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام أحمد والبيهقي [(٢)] ٠

---

(١) انظر ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٤٠١/٢ و ٤١٩ ٠ وسيد سابق : فقه السنة ٢٥٤/١ ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٨/٣ رقم ١٢٦٩ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١٢١/١٧ ٠ جامع الترمذي ٢٦١/٥ رقم ٣٠٩٨ ٠ وقال حسن صحيح ٠ سنن النسائي ٣٦/٤ ٠ سنن ابن ماجة ٤٨٧/١ رقم ١٥٢٣ ٠ مسند احمد ١٨/٢ ٠ سنن البيهقي ٤٠٢/٣ ٠

المطلب الثاني : حكم تغسيل موتاهم وتكفينهم ودفنهم .

لا يجب على المسلم ان يغسل الكافر ولا تكفينه ولا دفنه سواء كان قريبا او لم يكن ، الا ان لا يجد من يواريه وهذا قول مالك . وقال احمد والشافعي يجوز ذلك [(١)] .

والاحاديث الواردة في ذلك هي :

(٤١) حديث عبدالله بن عباس ، موقوفا .

عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : ان ابي مات نصرانيا ، فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ، ثم قال : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى)

اسناده صحيح

رواه البيهقي وابن ابي شيبه [(٢)] . من طريق سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير . وابو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه السفيانان وهو ثقة ثبت [(٣)] .

(٤٢) حديث يعلي بن مرة

قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مرّ بجيفة انسان الا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو ام كافر .

حديث ضعيف

---

(١) ابن قدامة : المغني ٤٠١/٢ . وفقه السنة ٥١٤/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣٩٨/٣ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٨/٣ . وانظر احكام أهل الذمة ٥٠٣/١ .

(٣) التهذيب ٤٥٧/٤ . والتقريب ٣٧٤/١ .

رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني [١] . من طريق عمر بن يعلى بن مرة عن ابيه
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . لكن قال الذهبي في التلخيص : قلت : بل
ضعيف ، فان عمر هو ابن عبدالله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه [٢] وابوه تابعي
ولم يلق عمر [٣] .

(٤٣) حديث علي بن ابي طالب

قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ، قال : اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني ، فواريته ثم جئت فأمرني فأغتسلت ودعا لي ، وذكر دعاءا لم احفظه .

حديث صحيح

رواه ابو داود والنسائي واللفظ له والبيهقي واحمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن الجارود وابن سعد [٤] . من طرق مختلفة عن ابي اسحاق حدثنا ناجية بن كعب عن علي . وقال البيهقي : هذا حديث باطل واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر . قال ابن المريني : حديث علي لم نجده الا عند أهل الكوفة وفي اسناده بعض الشيء ... ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي اسحاق . وقال الامام أحمد : قد روي من وجه آخر

---

(١) الحاكم : المستدرك ٣٧١/١ . سنن البيهقي ٣٨٦/٣ . سنن الدارقطني ١١٦/٤ .

(٢) وانظر التقريب ٥٩/٢ . وقال ضعيف .

(٣) وانظر تعليق شمس الحق العظيم آبادي على سنن الدارقطني ١١٦/٤ .

(٤) سنن ابي داود ٢١٤/٣ رقم ٣٢١٤ . سنن النسائي ٧٩/٤ . سنن البيهقي ٣٠٤/١ و ٣٩٨/٣ مسند احمد ٩٧/١ و ١٣١ و ١١١ . مصنف عبد الرزاق ٣٩/٦ رقم ٩٩٣٥ . مصنف ابن ابي شيبة ٢٦٩/٣ . المنتقى لابن الجارود ص٢١٩ رقم ٥٥٠ . طبقات ابن سعد ١٢٤/١ .

ضعيف عن علي هكذا ، وقال البيهقي : وناجية بن كعب الاسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح [١] . لكن قال ابن حجر : لا يتبين وجه ضعفه [٢] . وصحح الالباني هذا الحديث وقال : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات [٣] .

المطلب الثالث : تشييع جنازتهم

قال ابن تيمية : لا يتبع المسلم جنازة النصراني [٤] . ووردت في ذلك الاحاديث التالية :

(٤٤) حديث الشعبي عن بعض الصحابة ، موقوفا

قال : ماتت ام الحارث بن ابي ربيعة وكانت نصرانية فشيعها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

اسناده صحيح

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة [٥] . من طريق الثوري عن حماد عن الشعبي ومن طريق شريك عن جابر عن الشعبي .

---

(١) نصب الراية للزيلعي ج٢ ص٢٨٢ . وانظر سنن البيهقي ٣٠٤/١ وناجية هذا ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٦٩٢/٢ وقال توقف فيه ابن حبان . ووثقه ابن حجر في التقريب ٢٩٤/٢ .

(٢) تلخيص الحبير ١١٤/٢ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٢٥٣/١ رقم ١٦١ ، صحيح سنن النسائي ٤١/١ وصحيح سنن ابي داود ٦١٩/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٦/٦ رقم ٩٩٢٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٧/٣ .

(٤٥) حديث عبدالله بن عمر ، موقوفا

عن عبدالله بن شريك قال : سأل رجل ابن عمر فقال : ان أمي توفيت وهي نصرانية افأشهد دفنها ؟ فقال ابن عمر : امش امامها فأنت لست معها .

اسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة [١] . من طريق حسين بن مهران ، عن ليث عن عبدالله بن شريك . وليث بن أبي سليم الراجح انه ضعيف فقد اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه [٢] . وعبدالله بن شريك صدوق يتشيع [٣] .

(٤٦) حديث ابو اليمان الهوزني . مرسلا

قال : لما توفي ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته [٤] ، قال ابن عوف : فجعل يمشي مجانبا لها وهو يقول : بَرَتْكَ رحم وجزيت خيرا ، ولم يقم على قبره . وزاد ابو داود : ولم يستغفر .

ضعيف ، حديث مرسل

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابو داود في المراسيل [٥] . وأبو اليمان الهوزني هو عامر بن عبدالله بن لحي ، مقبول [٦] . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطا ، عن ابن عباس [٧] . وقال : قال الامام احمد : هذا حديث منكر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧/٦ رقم ٩٩٢٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٨/٣ .

(٢) انظر العقيلي : الضعفاء الكبير ١٤/٤ . التهذيب ٤١٧/٨ . والتقريب ١٣٨/٢ . والنسائي : الضعفاء الصغير ص٣٠٣ . والميزان ٤٢٠/٣ . وابن الكيال : الكواكب النيران ص٤٩٣ .

(٣) التهذيب ٢٥٢/٥ . والتقريب ٤٢٢/١ .

(٤) يعارض جنازته اى معترضا من بعض الطريق ولم يتبعه من منزله . النهاية ٢١١/٣ .

(٥) سنن البيهقي ٣٩٨/٣ . مصنف عبد الرزاق ٣٨/٦ رقم ٩٩٣٠ . المراسيل لابي داود ص٢٠٥ رقم ٤٢٥ . وانظر تحفة الاشراف ٤٤٤/١٣ رقم ١٩٦٠٥ .

(٦) التقريب ٣٨٨/١ .

(٧) العلل المتناهية ٩٠٤/٢ رقم ١٥١٠ .

لذلك نجد ان الاحاديث المبيحة لتشييع جنازتهم أرجح والأولى ترك ذلك .

المطلب الرابع : مكان دفنهم

اذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى[1]. وقال ابن تيمية : تدفن منفردة ويجعل ظهرها الى القبلة [2] . وقال واثلة : لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه [3] . وورد في ذلك الاحاديث التالية :-

(٤٧) حديث عمر بن الخطاب ، موقوفا .

ان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين .

حديث ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن شيبة [4] . من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ان شيخا من أهل الشام اخبره . فيه راو مبهم (شيخ من اهل الشام). قال ابن المنذر : لا يثبت هذا الحديث [5].

(٤٨) حديث واثلة بن الأسقع ، موقوفا .

انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين .

اسناده ضعيف

---

(١) انظر ابن قيم احكام أهل الذمة ٢٠٧/١ . والمغني شرح المهذب ٤٢٣/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢٤ .

(٣) سنن البيهقي ٥٩/٤ .

(٤) سنن البيهقي ٥٨/٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ . مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٣ رقم ٦٥٨٥ .

(٥) انظر ابن قدامة المغني مع شرح المهذب ٤٢٣/٢ .

رواه البيهقي وعبد الرزاق [١] . من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة . وابن جريج معروف بالتدليس يدلس عن مجروحين [٢] . ولم يصرح هنا بالسماع.

المطلب الخامس : القيام لجنازتهم ونسخ ذلك

وردت أحاديث مختلفة في القيام للجنائز ومن ضمنها جنائز اليهود والنصارى ، لكن القيام للجنائز بشكل عام منسوخ وكذلك الراجح ان القيام لجنائز اليهود والنصارى منسوخ كذلك [٣] . أمّا الاحاديث الواردة في القيام للجنائز بشكل عام فهي كثيرة نذكر منها ما ورد في القيام لجنائز اليهود والنصارى فقط :

(٤٩) **حديث ابي موسى الاشعري**

ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : اذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون ، وانما تقومون لمن معها من الملائكة .

حديث ضعيف

رواه احمد والطحاوي والطيالسي وابن شاهين [٤] . من طريق ليث بن ابي سليم عن ابي بردة عن ابي موسى . قال الهيثمي : فيه ليثا بن ابي سليم وهو ثقة لكنه مدلس [٥] . كذا قال الهيثمي ، لكن وجدت ان معظمهم ضعف ليث وانه اختلط بأخرة

---

(١) **سنن البيهقي ٥٩/٤ . مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٣ رقم ٦٥٨٦ .**

(٢) انظر التهذيب ٣٥٩/٦ . وابن حجر : تعريف أهل التقديس ص٩٥ .

(٣) انظر تفصيل ذلك الطحاوي : شرح معاني الآثار ٤٨٩/١ . وابن شاهين : ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٩٧ . والجعبري : رسوخ الاحبار بمنسوخ الاخبار ص٣١١ .

(٤) مسند احمد ٣٩١/٢ . مسند الطيالسي ص٧١ رقم ٥٢٨ . شرح معاني الآثار ٤٨٩/١ ابن شاهين : ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٩٩ رقم ٣٤١ .

(٥) مجمع الزوائد ٣٠/٣ .

ولم يتميز حديثه مع انه صدوق في نفسه [(١)] . ولم اجد احدا وصفه بالتدليس وقال الجوزجاني : يضعف حديثه ليس بثبت [(٢)] . ويبدو ان قصد الهيتمي الاختلاط وليس التدليس .

(٥٠) **حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه**

قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله انها يهودية ، فقال : ان الموت فزع [(٣)] فاذا رأيتم الجنازة فقوموا .

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابو يعلى وعبد بن حميد وابن حبان والبيهقي والطحاوي وعبد الرزاق والبغوي وابن شاهين [(٤)] .

(٥١) **وللحديث شاهد . عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف وفيه ... فقام فقيل انه يهودي فقال : اليست نفسا .**

---

(١) انظر التهذيب ٤١٧/٨ . والتقريب ١٣٨/٢ . والعقيلي : الضعفاء الكبير ١٤/٤ . وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ .

(٢) احوال الرجال ص٩١ رقم ١٣٢ .

(٣) الفزع الخوف والاستغاثة ، النهاية ٤٤٣/٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٧٩/٣ رقم ١٣١١ . صحيح مسلم مع النووي ٢٨/٧ . سنن ابي داود ٢٠٤/٣ رقم ٣١٧٤ . سنن النسائي ٤٥/٤ . مسند احمد ٣١٩/٣ و ٣٣٥ و ٣٥٤ . مسند ابي يعلى ٤٥٤/٣ رقم ١٩٥٠ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٣٤٩ رقم ١١٥٣ . الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٢٢/٧ رقم ٣٠٥٠ . سنن البيهقي ٢٦/٤ شرح معاني الآثار ٤٨٦/١ . مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/٣ رقم ٦٣٠٩ . شرح السنة للبغوى ٣٢٧/٥ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٢٩٨ رقم ٣٢٩ . وبين انه منسوخ . وانظر : رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ص٣١١ رقم ٢٠٥ .

رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وابو يعلى والبيهقي وابن الجعد والطحاوي وابن ابي شيبة وابن شاهين [١] .

(٥٢) **وللحديث شاهد عن ابي هريرة**

رواه ابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة **وابن جميع والميداوي** [٢] . قال البوصيري اسناده صحيح رجاله ثقات [٣] . وقال الهيثمي : رواه احمد واسناده حسن [٤] .

(٥٣) **وللحديث شاهد عن انس**

- زاد فيه ... فقال : انما قمنا للملائكة .

رواه الحاكم والنسائي [٥] . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥٤) **وللحديث شاهد عن عائشة**

رواه البزار [٦] . قال الهيثمي : اسناده حسن [٧] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/١٨٠ رقم ١٣١٢ . صحيح مسلم مع النووي ٧/٢٨ . سنن النسائي ٤/٢٥ مسند أحمد ٦/٦ . مسند ابي يعلى ٣/٢٦ رقم ١٤٣٧ . سنن البيهقي ٤/٢٧ . مسند ابن الجعد ١/٢٨١ رقم ٧٢ . شرح معاني الآثار ١/٤٨٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٣/٣٥٨ . وناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٩٧ رقم ٣٣٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٤٩٢ رقم ١٥٤٣ . مسند احمد ٢/٣٤٣ و ٢٨٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٣/٣٥٧ . معجم الشيوخ لابن جميع ص٢٢٣ رقم ١٨٢ .

(٣) مصباح الزجاجة ١/٥٠٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٣/٣٠ .

(٥) سنن النسائي ٤/٤٧ . المستدرك للحاكم ١/٣٥٧ .

(٦) كشف الاستار ١/٣٩٤ رقم ٨٣٧ .

(٧) مجمع الزوائد ٣/٣١ .

(٥٥) حديث عبدالله بن عمرو .

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها ، فقال : نعم قوموا لها ، فانكم لستم تقومون لها ، انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس .

حديث حسن

رواه احمد واللفظ له والبيهقي والبزار وابن حبان والطحاوي والحاكم وعبد بن حميد وابن شاهين [١] . من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله ابن عمرو . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الهيثمي : رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال احمد ثقات [٢] . وربيعة بن سيف هذا صدوق له مناكير وقال الدار قطني صالح وقال البخاري عنده مناكير [٣] .

ملاحظه : هناك احاديث كثيرة تحث على الوقوف عند مرور الجنازة ، ولكن دون ذكر اليهود او النصارى بل هي عامة لكل جنازة [٤] .

---

(١) مسند احمد ١٦٨/٢ . سنن البيهقي ٢٧/٤ . كشف الاستار ٣٩٣/١ رقم ٨٣٦ . الاحسان في تقريب ابن حبان ٢٢٤/٧ رقم ٣٠٥٣ وموارد الظمآن ص ١٩٥ رقم ٧٧٠ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٨٦/١ . المستدرك للحاكم ٣٥٧/١ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ١٣٦ رقم ٣٤٠ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٩٦ رقم ٣٣٧ . وبين انه منسوخ .

(٢) مجمع الزوائد ٣٠/٣ ولم اجده في المطبوع من المعجم الكبير .

(٣) انظر التقريب ٢٤٧/١ والكاشف للذهبي ٢٣٧/١

(٤) راجع في ذلك : شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٨٥/١ . ومصنف بن ابي شيبة ٣٥٦/٣ . وفتح الباري ٤٢١/٣ وسنن ابي داود ٤٢١/٣ . ورسوخ الاحبار بمنسوخ الاخبار ص ٣١١ .

(٥٦) حديث علي بن ابي طالـب

عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال : رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة ، فقال لي ما يقيمك ، فقلت : انتظر أن توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري [١] ، فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي ابن ابي طالب انه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا (يعني في الجنازة) .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والنسائي والبيهقي واحمد ومالك وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والطحاوي والبغوي وابن حبان وابن ابي حاتم وابن شاهين [٢] .

(٥٦) وللحديث شاهد .

عن ابن عباس : ولفظه : عن محمد بن عمر : ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى . قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

رواه النسائي واللفظ له واحمد والبيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والطحاوي وابن شاهين والطبراني في الاوسط [٣] . قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني في الاوسط رجاله رجال الصحيح [٤] . وقال احمد شاكر : اسناده صحيح [٥] .

---

(١) حديث ابي سعيد الخدري ليس فيه عن اليهود او النصارى بل هو عام في كل جنازه . انظر شرح معاني الآثار ٤٨٧/١ .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ٢٩/٧ . سنن ابي داود ٢٠٤/٣ رقم ٣١٧٥ . سنن النسائي ٤٦/٤ . سنن البيهقي ٢٧/٤ . مسند احمد ٨٢/١ . الموطأ ٢٣٢/١ . مصنف عبدالرزاق ٤٦٠/٣ رقم ٦٣١٢ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٨/٣ . شرح معاني الآثار للطحاوى ٤٨٨/١ . شرح السنة للبغوى ٣٢٩/٥ رقم ١٤٨٧ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٢٥/٧ رقم ٣٠٥٤ . علل الحديث لابن ابي حاتم ٣٧٠/١ ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٩٩ رقم ٣٤٢ . وذكر ان هذا الحديث ناسخ للاحاديث السابقة وانظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١١٢ .

(٣) سنن النسائي ٤٦/٤ . مسند احمد ٣٣٧/١ انظر رقم ١٧٢٦ و ١٧٢٨ طبعة شاكر . سنن البيهقي ٢٨/٤ . مصنف عبدالرزاق ٤٦٠/٣ رقم ٦٣١٣ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٨/٣ . شرح معاني الآثار ٤٨٨/١ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٠٠ رقم ٣٤٤ . وانظر رسوخ الاحبار بمنسوخ الاخبار ص ٣١٤ رقم ٢١٠ .

(٤) مجمع الزوائد ٣١/٣ .

(٥) مسند احمد حديث رقم ١٧٦ طبعة شاكر .

(٥٧) **حديث عبادة بن الصامت ٠**

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بالجنازة حتى توضع في اللحد فمـــر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم٠

حديث ضعيـــف

رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقـي والطحاوى وابن شاهين [١] ٠ وابن عـــدى ٠ كلهم من طريق عبدالله بن سليمان بن جنادة عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت ٠قـــال الترمذي : هذا حديث غريـــب ٠ وقال السـندي : قيل اسناده ضعيـف [٢] ٠ وعبدالله بن سليمـان ضعيف قال ابن حجر : روى عن ابيه عن جده في القيام للجنازة [٣] ٠ وكذلك ابوه سليمان بن جنادة منكر الحديث [٤] ٠ وحسنه الالباني في صحيح سنن ابي داود [٥] ٠ ولعله حسنه لغيره واللـــه اعلـم ٠

(٥٨) **حديث الحسن بن علـــي ٠**

عن محمد بن علي [٦] ٠ ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام النـــاس حتى جاوزت الجنازة ، فقال الحسن : انما مر يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام ٠ (وفي رواية أحمد : انما قام رســول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي) ٠

حديث ضعيـف

---

(١) سنن ابي داود ١٠٤/٣ رقم ٣١٧٦ ٠ جامع الترمذى ٣٤٠/٣ رقم ١٠٢٠ ٠ سنن ابن ماجـــة ٤٩٣/١ رقم ١٥٤٥ ٠ سنن البيهقي ٢٨/٤ ٠ شرح معاني الآثار ٤٨٩/١ ٠ ناسخ الحديـــث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٠٠ رقم ٣٤٥ ٠ الكامل في الضعفاء لابن عدى ١٥٤٢/٤ ٠ وانظـــر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٠/١ ٠

(٢) نقله عبدالباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة ٤٩٣/١ ٠

(٣) التهذيب ٢٤٥/٦ ٠ التقريب ٤٢١/١ ٠ الكامل في الضعفاء لابن عدى ١٥٤٢/٤ ٠

(٤) الضعفاء الصغير للبخارى ص ٤٤٣ ٠ التقريب ٣٢٢/١ التهذيب ١٧٧/٤ ٠ والمجروحون لابـن حبـان ج ١ /٣٢٩ ٠

(٥) صحيح سنن ابي داود ٦١١/٢ ٠

(٦) هو محمد الباقر والد جعفر الصادق ٠

رواه النسائي واللفظ له واحمد وابن ابي شيبة وابن شاهين [١] ، من طريق محمد بن علي ابن الحسين عن الحسن بن علي ، قال الهيثمي : في رواية احمد:الحجاج بن أرطاة وفيه كلام [٢] . وقال احمد شاكر : اسناده ضعيف لانقطاعه فان محمد بن علي وهو ثقة لم يدرك الحسن بن علي [٣] .

المطلب السادس

بيع جثة الكافر

(٥٩) حديث عبدالله بن عباس .

ان المسلمين اصابوا رجلا من عظماء المشركين فقتلوه [٤] ، فسألوهم أن يشتروه بأثني عشر الفا ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا جثة كافر . زاد البيهقي في رواية حجاج : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاخير في جسده ولا في ثمنه .

اسناده حسن لغيره

رواه الترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير والامام احمد وابن كثير [٥] . من طريق ابن ابي ليلى والحجاج ابن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس .

---

(١) سنن النسائي ٤٧/٤ ، مسند احمد ١/ ٢٠٠ ، وانظر ١٩٦/٣ رقم ١٧٢٢ ، طبعة شاكر ، مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٨/٣ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٠٠ رقم ٣٤٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٣ /٣١ ، وحجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ ومدلس ، انظر التقريب ١ / ١٥٢ وتهذيب الكمال ٤٢٤/٥ ، وطبقات ابن سعد ٦ ٣٥٩ ، والحديث هنا رواه بالعنعنة .

(٣) انظر مسند احمد ١٩٦/٣ طبعة شاكر ، وانظر التهذيب ٣١١/٩ والكاشف للذهبي ٧١/٣ والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ٢ / ٤٤٦ .

(٤) ذكر ابن كثير ان هذه القصة كانت في غزوة الخندق واسم هذا المشرك نوفل ابن عبدالله المخزومي ، وقيل بل هو عمرو بن عبد ود الذي قتله علي في الخندق . انظر السيرة النبوية لابن كثير ٢٠٦/٣ .

(٥) جامع الترمذي ١٨٦/٤ رقم ١٧١٥ ، سنن البيهقي ١٣٣/٩، مسند احمد ٤ /٥٣ رقم ٢٢٣٠ طبعة شاكر ، والمعجم الكبير ٣٧٨/١١ رقم ١٢٠٥٨ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم . ونقل ابن كثير عن الترمذي أنه قال في هذا الحديث غريب فقط [(١)] . دون ذكر الحسن . وهنا تبرز مرة أخرى مشكلة اختلاف نسخ الترمذي . وصحح احمد شاكر هذا الحديث [(٢)] برغم أن في اسناده الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس [(٣)] . وابن ابي ليلى ضعيف ايضا قال ابن حجر صدوق كثير الخطأ . وهو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة . قال احمد : مضطرب الحديث جدا سيء الحفظ لايحتج بحديثه [(٤)] .

* قال المبار كفوري : في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز بيع جيفة الكافر ، لانها ميته لايجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها [(٥)] .

المطلب السابع

تعزيتهم

لم اجد في تعزيتهم حديثا مرفوعا او موقوفا . سئل احمد بن حنبل اكثر من مرة عن تعزيتهم فقال : لا ادري [(٦)] . وقال هُرَيْم : سمعت الأُجلح عزى نصرانيا فقال : عليك بتقوى الله والصبر وقال ابراهيم النخعي : اذا اردت ان تعزى رجلا من أهل الكتاب فقل : اكثر الله مالك وولدك وأطال عمرك [(٦)] . وقال ابو حنيفة يجوز تعزية غير المسلم . وكذا قال الحسن البصري، وقال : يقال له : ان الله كتب الموت على خلقه وانا لله وانا اليه راجعون ، عليك بالصبر فيما نزل بك . [(٧)] .

---

(١) ذكر ابن كثير ان هذه القصة كانت في غزوة الخندق واسم هذا المشرك نوفل بن عبدالله المخزومي . وقيل بل هو عمرو بن عبد ود الذي قتله علي في الخندق . انظر السيرة النبوية لابن كثير ٢٠٦/٣ .

(٢) مسند احمد حديث رقم ٢٢٣٠ طبعة شاكر .

(٣) التقريب ١٥٢/١ .

(٤) انظر التهذيب ٢٠٠/٩ والميزان ٥٩٦/٤ . وابن رجب : شرح علل الترمذي ٤١٦/١ . والتقريب ٢٥٧/٢ .

(٥) تحفة الاحوذي ٣٧٦/٥ .

(٦) انظر احكام أهل الذمه ٢٠٤/١ .

(٧) ابو يوسف : الخراج ص ٤١٥ .

المبحث التاسع

ماورد في اخراجهم من الحجاز ودخولهم مكة والمدينة *

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) التوبه ٢٨ .

وقد وردت احاديث كثيرة تأمر باخراج اليهود والنصارى من الحجاز ، وبعضها يأمر باخراجهم من جزيرة العرب عامة ، لكن قال ابن حجر : الراجح أن الذى يمنع المشركون من سكناه هي الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لاتفاق الجميع عن أن اليمن لايمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب ، وهذا مذهب الجمهور [1] .

قال الامام مالك : أجلى عمر رضي الله عنه أهل نجران ولم يجلوا عن تيماء ، لانها ليست من بلاد العرب [2] . وقال الشافعي : لم اعلم احدا اجلى أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم احد عن اليمن [3] . أما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٦٠) حديث عمر بن الخطاب .

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والترمذى والحاكم والامام احمد والبيهقي وعبد الرزاق

(*) ورد في هذا المبحث ايضا الاحاديث رقم ٤ ، ٤٨٥ من هذه الرسالة .

(١) فتح الباري ١٧١/٦ .

(٢) انظر سنن ابي داود ١٦٦/٣ . وابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ١٧٢/١ . وسنن البيهقي ٢٠٩/٩ باسناده الى مالك . قال الالباني حفظه الله : هذا الحديث صحيح مقطوع عن مالك .

(٣) انظر سنن البيهقي ٢٠٩/٩ .

وابن ابي شيبة وابن الجارود وابن الجعد وابو عبيد [١] .

(٦١) حديث ابي عبيده بن الجراح .

قال آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب .

حديث صحيح

رواه الدارمي والامام احمد واللفظ له والبيهقي وابو يعلى والحميدى والطيالسي والبزار وابن ابي شيبة وابو نعيم في الحلية [٢] . قال الهيثمي : رجاله ثقات ومتصل اسناده [٣] . وصححه احمد شاكر في تعليقه على المسند [٤] والالباني في الصحيحة [٥] .

(٦٢) وفي رواية مرسلة عن عمر بن عبدالعزيز .

أنه قال : كان آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، لايبقين دينان بأرض العرب [٦] .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى ٩٢/١٢ . سنن ابي داود ١٦٥/٣ رقم ٣٠٣٠ . جامع الترمذى ١٣٤/٤ المستدرك للحاكم ٢٧٤/٤ . وفيه اختلاف في الالفاظ . مسند احمد ٢٩/١ و ٣٢ و ٣٤٥ . سنن البيهقي ٢٠٧/٩ . مصنف عبدالرزاق ٥٤/٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٥/١١ . المنتقى لابن الجارود ص ٤٠٧ رقم ١١٠٣ . مسند ابن الجعد ١١٢٦/٢ . الاموال لابي عبيد ص ١٠٧ رقم ٢٧١ . وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٦٩/١ .

(٢) سنن الدارمي ٦٢٩/١ كتاب البر باب ٥٥ . مسند احمد ١٩٥/١ و ١٩٦ . سنن البيهقي ٢٠٨/٩ . مسند ابي يعلى ١٧٧/٢ رقم ٨٧٢ . مسند الحميدى ٤٦/١ رقم ٨٥ . مسند الطيالسي ص ٣١ رقم ٢٢٩ كشف الاستار ٢٢٠/١ رقم ٤٣٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٥/١١ رقم ١٣٠٣٧ . حلية الأولياء ٣٧٢/٨ . وانظر كشف الخفاء ٦٩/١ .

(٣) مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ وانظر ٣١/٢ .

(٤) مسند احمد ١٩٠/٣ رقم ١٦٩١ طبعة شاكر .

(٥) السلسة الصحيحة ١٢٤/٣ .

(٦) هذا الحديث شطره الأول صحيح روي عن عدة من الصحابة كما سنرى .

رواه الامام مالك والبيهقي والدارمي وعبدالرزاق وابن سعد [١] . زاد البيهقي :
فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران الى البحرانية واشترى عقرهم
وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيما ، وأهل خيبر .

(٦٣) حديث عبدالله بن عباس .

قال : يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء [٢] .
فقال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعُه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابدا . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : دعوني ، فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه .
وأوصى عند موته بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ، ونسيت الثالثة .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود ومالك واحمد والبيهقي وابو يعلى وعبد الرزاق والحميدى وابن عبد البر [٣] .

(٦٤) حديث عائشة . رضي الله عنها .

قالت : كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : لايُترك بجزيرة العرب دينان .

حديث صحيح

---

(١) الامام مالك : الموطأ ٨٩٢/٢ . سنن البيهقي ١٣٥/٦ . سنن الدارمي ٦٢٩/١ . مصنف عبدالرزاق ٥٤/٦ رقم ٩٩٨٦ . طبقات ابن سعد ٢٥٤/٢ . وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٦٥/١ . ونصب الراية ٤٥٥/٣ .

(٢) خضب دمعه الحصباء . أى بل دمعه الحصى مبالغة في البكاء النهاية ٣٩/٢ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١٧٠/٦ رقم ٣٠٥٣ . صحيح مسلم مع النووى ٨٩/١١ . سنن ابي داود ١٦٥/٣ رقم ٣٠٢٩ . الموطأ ٨٩٢/٢ كتاب الجا مع باب (٥) . مسند احمد ٢٢٢/١ و ٣٢٥ رقم (٢٨٦/٣ رقم ١٩٣٥ طبعة شاكر) سنن البيهقي ٢٠٧/٩ مسند ابي يعلى ٢٩٨/٤ . مصنف عبدالرزاق ٥٧/٦ رقم ٩٩٩٢ . مسند الحميدى ٢٤١/١ رقم ٥٢٦ . وانظر السلسلة الصحيحة للالباني ١٢٥/٣ . التمهيد لابن عبد البر ١٦٩/١ .

رواه احمد والبيهقي وابن سعد والطبراني في الاوسط [١] . قال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح وابن اسحاق صرح بالسماع . قال الزيلعي : صححه الدار قطني في علله [٢] .

(٦٥) حديث ابن عباس .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجتمع قبلتان في جزيرة العرب .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٣] . من طريق ابو كدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس . وقابوس هذا فيه لين ضعفه بعضهم [٤] . وأبوه ابو ظبيان (حصين بن جندب) تابعي ثقة [٥] . وابو كدينة اسمة يحيي بن المهلب صدوق روى عن قابوس [٦] .

(٦٦) وللحديث شاهد .

عن ابن عمر

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [٧] . من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر . وموسى هذا ثقة فقيه امام في المغازي [٨] . وابن جريج ثقة لكنه مدلس . قال الدار قطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس [٩] . ولم يصرح هنا بالسماع .

---

(١) مسند احمد ٦/٢٧٤ . سنن البيهقي ٦/٢٦٦ طبقات ابن سعد ٢/٢٥٤ وانظر مجمع الزوائد ٢/٣١ ونسبه للطبراني في الاوسط .

(٢) نصب الراية ٣/٤٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ٩/٢٠٨ مصنف ابن ابي شيبة ١١/٣٤٤ رقم ١٣٠٣٦ . ومصنف عبدالرزاق ٦/٥٣ رقم ٩٨٨٤ . ورواه عبدالرزاق مرسلا . وانظر فتح الباری ٥/٣٢٧ . وانظر شرح هذا الحديث في احكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٨٤ .

(٤) التقريب ٢/١١٥ . التهذيب ٨/٢٧٤ .

(٥) التهذيب ٢/٣٢٧ . التقريب ١/١٨٢ .

(٦) التقريب ٢/٣٥٩ .

(٧) سنن البيهقي ٩/٢٠٨ .

(٨) التقريب ٢/ ٢٨٦ .

(٩) تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .

(٦٧) حديث ابـن عمـــــر .

ان عمر بن الخطاب أجلي اليهود والنصارى من ارض الحجاز [1] ، وكان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها ، وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، واراد اخارج اليهود منها فسألت اليهود رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيمـــاء وأريحـــاء .

حديث صحيـح

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود واحمد والبيهقي وابن ابي شيبـــة وعبد الرزاق والدار قطني وابن الجارود وابو عبيد وابو يوسف صاحب ابي حنيفـــة وابن حبان والخطيب والبغدادي [2] .

وفي بعض هذه الروايات زيادات واختلاف في الالفـــاظ .

- حكم دخولهم مكة والمدينة وسائر المساجد -

اختلفوا في حكم دخول غير المسلم حرم مكة وحرم المدنية . فذهب الشافعي الى تحريـــم دخولهم حرم مكة لاى سبب كان ، اما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة او تجارة او حمل متاع . أما مذهب احمد فذهب الى ان حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله. وقريب من ذلك قـــال الامام مالك. اما ابو حنيفة فعنده ان لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكـــن

---

(١) انظر كتاب الاموال لابي عبيد ص ١٠٨ وغيرها فيه كيفية اخراج عمر لنصارى نجران وسبب اخراجهم .

(٢) صحيح البخاري ٢١/٥ رقم ٢٢٣٣ . وانظر ٣٢٧/٥ رقم ٢٧٣٠ وفيه زيادة . صحيح مسلم مـع النووى ٢١٢/١٠ . سنن ابي داود ١٥٨/٣ رقم ٣٠٠٧ . مسند احمد ١٤٩/٢ . سنن البيهقـي ١١٤/٦ و ٣٢٣ و ٢٠٧/٩ وفيه الزيادة . موارد الظمآن ص ٤١٢ رقم ١٦٩٧ وفيه الزيـادة . مصنف عبدالرزاق ٥٥/٦ رقم ٩٩٨٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٥٥/١٤ رقم ١٨٨٦٢ . سنـن الدار قطني ٣٨/٣ المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٤ رقم ٦٦٣ . الاموال لابي عبيد ص ١٠٧ رقم ٢٧٢ . الخراج لابي يوسف ص ١١٤ رقم ١١٦ . السابق واللاحق للبغدادى ص ٦٨ .

لايستوطنوا بــه [١] . أما الاحاديث الواردة في ذلك فهــي :

(٦٨) حديث ابـي هريـــــرة .

قال : بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي أمّرَه عليها رسول الله صلى الله عليــــه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لايحج بعد العام مشرك ولا يطـــوف بالبيت عريان . زاد الحاكم : ولا يدخل الجنة الا مؤمن .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والدارمي والحاكم والامام احمد والبيهقـــــــي وابو يعلـى وابو عبيد [٢] . .

(٦٩) ولهذا الحديث شاهد عن عبدالله بن عباس .

وفيـه زيـــادة .

اسناده صحيح

رواه الترمذى والبيهقي والحاكم [٣] . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هــذا الوجه . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي . وقـال الالباني حفظـه اللـه : صحيح الاسناد ورجاله كلهم رجال البخاري فلا أدرى لم اقتصر الترمذي على تحسينه [٤] .

---

(١) انظر ابن القيم : احكام اهل الذمـة ١/١٨٥ ـ ١٩٠ . وعبدالكريم زيدان : احكـــــام الذميين والمستأمنين ص ٩٢ . وفتح البارى ٦/١٧١ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ١/٤٧٧ رقم ٣٦٩ . صحيح مسلم مع النووى ٩/١١٥ ، سنـــــن ابـي داود ٢/٢٠٢ . سنـــن النسائـــي ٥/٢٣٤ . سنـــن الدارمـي ١/٣٣٢ . المستـــدرك ٢/٣٣١ . مسند احمد ٢/٢٩٩ . سنن البيهقـي ٥/٨٧ . مسنـد ابـي يعلــى ١/٧٧ . الاموال لابـي عبيـــد ص ١٧٨ رقـم ٤٥٦ .

(٣) جامع الترمــذى ٥/٢٥٧ رقـــم ٣٠٩١ . سنـــن البيهقـــي ٩/٢٢٤ . المستــــــدرك للحاكـم ٣/٥١ .

(٤) ارواء الغليـل ٤/٣٠٣ . رقـم ١١٠١ .

(٧٠) وللحديث شاهد .

عن زيد بن يُثَيْع [١] . قال : سألت عليا بأي شيء بُعثت قال : باربع : لايدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لامدة له فاربعة اشهر .

اسناده ضعيف

رواه الترمذي واللفظ له والدارمي والحاكم واحمد والبيهقي وابو يعلى والحميدي [٢] . من طريق سفيان بن عيينة عن ابن اسحاق عن زيد بن يثيع . قال الترمذي : هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الالباني : علته عنعنة ابن اسحاق في كل طرقه وهو معروف بالتدليس . [٣] .

(٧١) حديث جابر بن عبد الله .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم .

رواه احمد واللفظ له وعبد الرزاق والطبري وابن خزيمة [٤] . رواه احمد من طريق اسود بن عامر ثنا شريك عن اشعث بن سوار عن الحسن عن جابر. وفي رواية ابن خزيمة والطبري

---

(١) زيد بن يثيع وفي بعض الروايات أُثَيْع بالهمزة والأول اصح . انظر المغني للهندى ص ٢٧٤ .

(٢) جامع الترمذى ٢٥٧/٥ رقم ٣٠٩٢ و ٢٢٢/٣ ورقم ٨٧١ . سنن الدارمي ٤٦٤/١ المناسك باب ٧٤ . المستدرك للحاكم ٥٢/٣ . مسند احمد ٧٩/١ . سنن البيهقي ٤٩/٩ . مسند ابي يعلى ٣٥١/١ رقم ٤٥٢ . مسند الحميدى ٢٦/١ رقم ٤٨ .

(٣) وانظر ارواء الغليل ٣٠٢/٤ رقم ١١٠١ . وانظر تعريف اهل التقديس لابن حجر ص١٣٢ . قال ابن حجر : محمد بن اسحق بن يسار المطلبي صاحب المغازى صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين وعن شر منهم .

(٤) مسند احمد ٣٣٩/٣ و ٣٩٢ . مصنف عبدالرزاق ٥٣/٦ رقم ٩٩٨٢ . تفسير الطبرى ١٩٦/١٤ رقم ١٦٦١٠ طبعة شاكر . صحيح ابن خزيمة ٢٨٥/٢ رقم ١٣٢٩ .

وعبد الرزاق عن جابر موقوفا . في قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا) . قال : الا ان يكون عبدا او أحدا من أهل الذمة . كلهم من طريق عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر . قال محمد مصطفى الاعظمي : اسناده صحيح . (في هامش صحيح ابن خزيمة) . وقدصرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . لذلك فالحديث موقوفا صحيح . اما رواية احمد المرفوعة فضعيفة . بسبب ضعف اشعث بن سوار [١] . وشريك [٢] .

(٧٢) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا .

عن اسلم مو لى عمر قال : ضُرِبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال .

رواه البيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم [٣] . من طريق مالك عن نافع عن اسلم . وروي من طريق عبيدالله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر . قال عبدالكريم زيدان : هذا اجتهاد من عمر بن الخطاب وليس فيه نص وهو يكون حسب المصلحة التي يراها الامام [٤] . والله اعلم .

---

(١) انظر التقريب ٧٩/١ وانظر مجمع الزوائد ١٣/٤ .

(٢) انظر شرح علل الترمذي ٤٠٥/١ والتقريب ١ / ٣٥١ . حيث ساء حفظه بعد توليه القضاء في الكوفة وهو شريك بن عبدالله النخعي ابو عبدالله القاضي وهو ثقة في نفسه لكنه اختلط بأخرة . توفي سنة ١٧٧ هـ .

(٣) سنن البيهقي ١٤٧/٣ و ٢٠٩/٩ . مصنف عبد الرزاق ٥١/٦ رقم ٩٩٧٧ ورقم ٩٩٧٩ مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٥/١١ رقم ١٣٠٣٨ . علل الحديث لابن ابي حاتم ٢٨٠/١ . قال ابو زرعة رواه مالك في الموطأ . ولم أجده في الموطأ .

(٤) احكام الذميين والمستأمنين ص ٩٣ .

(٧٢) حديث ابي هريرة ٠

قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامة ، فأنطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ٠

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور [١] ٠ وفي بعض هذه الروايات زيادات ٠ ترجم البخاري لهذا الحديث:باب دخول المشرك المسجد ٠[٢] ٠ وقد اختلفوا في دخول المشرك سائر المساجد فعن الحنفية الجواز وعن المالكية والمزني المنع مطلقا ٠ وعن الشافعيه التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية ٠ وقيل يُؤذن للكتابي خاصة ٠ وحديث ابي هريرة يرد عليه ، فان ثمامة ليس من أهل الكتاب [٣] ٠ وقال ابن القيم ان دخلوا مساجد الحل بغير اذن مُنِعوا من ذلك ولم يمكنوا منه لانهم نجس والجنب والحائض أحسن حالاً منهم ٠ وان دخلوها باذن ففيه قولان [٤] ٠

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٥٥ رقم ٤٦٢ ٠ صحيح مسلم ١٢/٨٧ ٠ سنن ابي داود ٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٩ ٠ سنن النسائي ٢/٤٦ ٠ مسند احمد ٢/٢٤٦ و ٤٥٢ و ٤٨٣ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٩. رقم ٩٨٣٤ ٠ سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٣٤ رقم ٢٦١٣ ٠ وانظر مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميدالله ص ٧٥ ٠

(٢) انظر فتح الباري ١ / ٥٦٠ ٠

(٣) فتح الباري ١/٥٦٠ ٠

(٤) احكام أهل الذمة ١/١٩٠ ٠

المبحث العاشر

- ما ورد في احكام اطفالهم -

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الاسراء ١٥ ٠

نُقل الاجماع على أن اطفال المسلمين في الجنة [١] ٠ أما اطفال الكفار (ومن ضمنهم اطفال النصارى) فقد اختلف فيهم اختلافا كبيرا ووصلت الآراء فيهم الى عشرة أقوال ذكرها ابن حجر [٢] وابن قيم في احكام أهل الذمة [٣] ٠ ورجح النووي وابن حجر والمناوى وغيرهم انهم في الجنة ٠ قال النووى : والصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة ، ثم ذكر الأدلة على ذلك [٤] ٠ والاحاديث الواردة في ذلك مختلفة فبعضها يدل على انهم في الجنة وبعضها على انهم في النار وبعضها على أن الله أعلم بما كانوا عاملين وبعضها على أن الله يمتحنهم يوم القيامة ٠ قال ابن حجر : وصحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ٠ وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح [٥] ٠

* ونذكّر هنا ان اطفال الكفار في المسائل الدنيوية يعاملون على حسب خير الابوين دينا ، بمعنى ان الطفل يكون مسلما اذا كان احد ابويه أو كلاهما مسلما ٠ وهذا رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ٠ وقال الامام مالك أن الطفل يتبع اباه فقط في الدين ولا يتبع امه [٦] ٠ وهذه هي الاحاديث الواردة في أحكام اطفالهم ٠

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ٢٠٧/١٦ ٠ والمناوى : فيض القدير ١ / ٥٣٨ ٠

(٢) فتح الباري ٢٤٦/٣ ٠

(٣) احكام أهل الذمة ٦١٩/٢ ـ ٦٥٦ ٠

(٤) شرح النووي على مسلم ١٦ / ٢٠٨ ٠

(٥) انظر فتح البارى ٣/ ٢٤٦ ٠

(٦) انظر عبدالكريم زيدان : احكام الذميين ص ٣٥٠ ٠

المطلب الأول

انهم مسلمون في الجنة

(٧٤) حديث ابي هريرة • رضي الله عنه •

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء •

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي واحمد وابن حبان ومالك وابو يعلى والطيالسي والحميدي وعبدالرزاق والخطيب والبغدادي [1] •

(٧٥) وروي الحديث نفسه عن الأسود بن سريع •

وزاد حتى يعرب عنه لسانه •

حديث صحيح

رواه الدارمي والحاكم والامام احمد وفيه قصة وابويعلى والطبراني والبيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان وابو عبيد وابن زنجويه [2] • صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٩/٣ رقم ١٣٥٩ • صحيح مسلم مع النووي ٢٠٧/١٦ • سنن ابي داود ٢٢٩/٤ رقم ٤٧١٤ • جامع الترمذي ٣٨٩/٤ رقم ٢١٣٨ • مسند احمد ٣٩٣/٢ و ٢٨٢ و ٤٨١ و ٢٣٣ • صحيح ابن حبان ٢٩٢/١ رقم ١٢٨ تحقيق احمد شاكر • مسند ابي يعلى ١٩٧/١١ رقم ٦٣٠٦ • مسند الطيالسي ص ٣١١ رقم ٢٣٥٩ • مسند الحميدى ٤٧٣/٢ رقم ١١١٣ • مصنف عبدالرزاق رقم ٢٠٠٨٧ • (وانظر صحيفة همام بن منبه ص ٤٥ رقم ٦٦) • تاريخ بغداد للبغدادى ٣٠٨/٣ و ٣٥٥/٧ • الموطأ ٢٤١/٢ الجنائز ح ٥٢ •

(٢) سنن الدارمي ٢٢٣/٢ رقم ٢٤٦٦ • مسند احمد ٤٣٥/٣ • المستدرك للحاكم ١٢٣/٢ • سنن البيهقي ٧٧/٩ • مصنف عبدالرزاق ١٢٢/١١ رقم ٢٠٠٩٠ ومصنف ابن ابي شيبة ١١/ ٣٨٦ رقم ١٤٠٧٧ • صحيح ابن حبان ٢٩٨/١ رقم ١٣٢ طبعة شاكر • مسند ابي يعلى ٢٤٠/٢ رقم ٩٤٢ • المعجم الكبير للطبراني ٢٨٣/١ رقم ٨٢٦ • الاموال لابن زنجويه ١٥٤/١ رقم ١٤٧ وفية زيادة قصة • والاموال لابي عبيد رقم ٤٨ •

وصححه الهيثمي [١] . والالباني [٢] .

(٧٦) حديث انس بن مالك .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطفال المشركين خدم أهل الجنة

صحيح لغيره

رواه أبو نعيم والطبراني في الاوسط وابن مندة في المعرفة والبزار وأبو يعلي [٣] .
من طريق سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس . قال الهيثمي : في اسناد ابي يعلى يزيد الرقاشي اختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح .وحسنه السيوطي في الجامع الصغير [٤] . وصححه الالباني وقال صحيح بمجموع طرقه [٥] . وضعفه ابن حجر في الفتح [٦] .

(٧٧) وللحديث شاهد .

عن سمرة بن جندب .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير والبزار [٧] . والبخاري في التاريخ الاوسط [٨] . من طريق عيسى بن شعيب عن عباد بن منصور عن ابي رجاء عن سمرة.ضعفه ابن حجر في

---

(١) مجمع الزوائد ٣١٦/٥ .
(٢) السلسلة الصحيحة ٦٨٨/١ رقم ٤٠٢ .
(٣) حلية الاولياء لابي نعيم ٣٠٨/٦ . وانظر فيض القدير ٥٣٨/١ رقم ١١٠٣ . والسلسلة الصحيحة ٤٥٢/٣ . وصحيح الجامع الصغير للالباني ٣٤١/١ رقم ١٠٣٤ وانظر مجمع الزوائد ٢١٩/٧ ونسبه الى ابي يعلى والبزار والطبراني . وانظر المغني عن حمل الاسفار للعراقي ٣١/٤ هامش الاحياء .
(٤) انظر فيض القدير ٥٣٨/١ .
(٥) صحيح الجامع الصغير ١ /٣٤١ .
(٦) فتح الباري ٢٤٦/٣
(٧) المعجم الكبير للطبراني ٢٩٥/٧ رقم ٦٩٩٣ . ونسبه الهيثمي للبزار انظر مجمع الزوائد ٢١٩/٧وانظر السلسلة الصحيحه ٤٥٣/٣ .
(٨) نسبه اليه المناوي في فيض القدير ١ /٥٣٨ .

الفتح [١] وقال : اسناده ضعيف . قال الهيثمي : فيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان وفيه ضعف [٢] .

(٧٨) وللحديث شاهد .

عن سلمان الفارسي . موقوفا .

رواه سعيد بن منصور [٣] .

(٧٩) حديث اسلم بن سليم رضي الله عنه .

قال : قلت : يارسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة .

اسناده حسن

رواه ابو داود واللفظ له واحمد وابن الجعد [٤] . من طريق عوف عن حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها (اسلم). وحسناء مقبولة [٥] . وعوف هذا هو ابن ابي جميلة العبدى وهو ثقة رمي بالقدر والتشيع [٦] .

(٨٠) وروي الحديث نفسه عن ابن عباس .

رواه ابو نعيم في حلية الاولياء والبزار [٧] . وقال الالباني : رواه تمام الرازى في فوائده وابن عساكر وابو بكر الشافعي في فوائده [٨] . من طريق خلف بن ابي خليفة عن

---

(١) فتح البارى ٢٤٦/٣ . وانظر المغني عن حمل الاسفار ٣١/٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٢١٩/٧ .

(٣) انظر فيض القدير ٥٣٨/١ من سنن سعيد بن منصور ولم اجده في المطبوع منه .

(٤) سنن ابي داود ١٥/٣ رقم ٢٥٢١ . مسند احمد ٥٨/٥ . مسند ابن الجعد ١٠٩٤/٢ رقم ٣١٨٢

(٥) التقريب ٥٩٤/٢ والتهذيب ٤٣٨/١٢ .

(٦) التقريب ٨٩/٢ . والتهذيب ١٦٦/٨ .

(٧) حلية الاولياء ٣٠٣/٤ . ونسبه الهيثمي للبزار انظر: مجمع الزوائد ٢١٩/٧ . ولم اجده في كشف الاستار .

(٨) السلسلة الصحيحة ٥١٥/١ رقم ٢٨٧ . وانظر الكواكب النيرات ص ١٥٥ رقم ٢٠ والتهذيب ١٥٠/٣ ، لتعرف اختلاط خلف هذا وهو صدوق في نفسه .

ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال ابو نعيم : غريب من حديث سعيد تفرد به عن ابو هاشم (وهو يحي بن دينار الواسطي) . ورواه عمرو بن خالد عن ابي هاشم . وقال الالباني : رجاله ثقات غير خلف فقد اختلط*. قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [١].

(٨١) وللحديث شاهد . عن انس بن مالك .

رواه البزار [٢]. قال الهيثمي : فيه مختار بن مختار تكلم فيه الأزدي وابن اسحاق مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٨٢) وللحديث شاهد . عن الاسود بن سريع .

رواه الطبراني [٣]. قال الهيثمي : فيه جماعه وثقهم ابن حبان وضعفهم غيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

كل هذه الاحاديث تبين ان اطفال المشركين يدخلون الجنة وانهم ولدوا على الفطرة أي فطرة الاسلام كما ذكر ابن القيم . وقد توسع ابن القيم في ايراد هذا الرأى وصححه ورجحه على بقية الآراء [٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٢١٩/٧ ا

(٢) نسبه اليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٧ ولم اجده في كشف الاستار .

(٣) نسبه اليه الهيثمي مجمع الزوائد ٢١٩/٧ لم اجده في المعجم الكبير للطبراني .

(٤) احكام اهل الذمة ٦٣٢/٢ - ٦٤١ .

* السلسلة الصحيحة ٥١٥/١ رقم ٢٨٧ وانظر الكواكب النيرات ص١٥٥ . والتهذيب ١٥٠/٣ . لتعرف اختلاط خلف هذا . وهو صدوق في نفسه .

المطلب الثاني : اللّه اعلم بما كانوا عاملين :

(٨٣) حديث ابي هريرة رضي اللّه عنه قال :

سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال :

اللّه اعلم بما كانوا عاملين ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن حيان والحميدى والطيالسي [١] ٠

(٨٤) وروي الحديث نفسه عن ابن عباس ٠

حديث صحيح

رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابو يعلى [٢]٠ زاد الامام احمد فيه [٣] : عن ابن عباس قال : أتى عليّ زمان وانا اقول اولاد المسلمين مع المسلمين واولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عنهم فقال : اللّه اعلم بما كانوا عاملين ٠ قال : فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي ٠ وفي رواية اخرى لاحمد [٤] ٠ ابن عياش بدل ابن عباس ٠

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢٤٥/٣ رقم ١٣٨٤ ٠ صحيح مسلم مع النورى ٢١١/١٦ سنن النسائي ٥٨/٤ ٠ مسند أحمد ٢٥٩/٢ و ٢٦٨ و ٤٧١ و ٢٤٤ ، صحيح ابن حبان ٢٩٧/١ رقم ١٣١ طبقة شاكر ٠ مسند الحميدى ٤٧٣/٢ رقم ١١١١ ٠ مسند الطيالسي ص٣١٤ رقم ٢٣٨٢ ٠ وانظر المغني عن حمل الاسفار ٣١/٤ ٠

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٢٤٥/٣ رقم ١٣٨٣ ٠ صحيح مسلم مع النورى ٤٩/١٢ ٠ سنن ابي داود ٢٢٩/٤ رقم ٤٧١١ ٠ سنن النسائي ٥٩/٤ ٠ مسند احمد ٢١٥/١ و ٣٢٨ و ٣٥٨٠ مسند ابي يعلى ٣٦٢/٣٦٢/٤ رقم ٢٤٧٩ ٠ وانظر العلل ومعرفة الرجال ٢٧٠/٢ ٠

(٣) انظر مسند احمد ٧٣/٥ ٠

(٤) مسند احمد ٤١٠/٥ ٠

(٨٥) **وروى الحديث نفسه عن ابي سعيد الخدري .**

اسناده ضعيف

رواه عبد بن حميد [١] . من طريق سفيان عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد وابو هارون العبدى متروك ومتهم بالكذب [٢] .

المطلب الثالث : انهم في النار .

(٨٦) **حديث عائشة رضي الله عنها قالت :**

سألت رسول الله عن ولدان المؤمنين اين هم ؟ قال : في الجنة يا عائشة ، وسألته عن ولدان المشركين . قال : ان شئت اسمعتك تضاغيهم في النار .

اسناده ضعيف

رواه احمد وابن الجعد [٣] واللفظ له وابن الجوزي في العلل المتناهية . من طريق علي عن أبي عقيل عن بهية عن عائشة قال المناوي : هذا حديث ضعيف [٤] . وابو عقيل هو يحيي بن المتوكل صاحب بهية ضعيف [٥] وقال ابن حجر : اسناده ضعيف جدا بسبب ابي عقيل مولى بهية . وقال السعدي سألت عن بهية كي أعرفها فأعيانا [٦] .

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٩٥ رقم ٩٥٠ .

(٢) التقريب ٤٩/٢ . ميزان الاعتدال ١٧٣/٣ .

(٣) مسند احمد ٢٠٨/٦ و ٨٤ مسند ابن الجعد ١٠٦٦/٢ رقم ٣٠٧٩ . **وانظر نظم الحديث المتناثر** من الحديث المتواتر ص١١٨ رقم ١٠٥ وانظر مجمع الزوائد ٢١٧/٧ . وفتح البارى ٢٤٦/٣ . العلل المتناهية ٩٢٤/٢ رقم ١٥٤١ .

(٤) فيض القدير ٥٣٨/١ . وانظر المغني عن حمل الاسفار ٣١/٤ هامش الاحياء .

(٥) التقريب ٣٥٦/٢ . وانظر فتح البارى ٢٤٦/٣ حيث قال فيه انه متروك .

(٦) العلل المتناهية ٩٢٤/٢ .

(٨٧) حديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فيبيتون فيصايبمن نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم . وزاد بعضهم ثم نهى بعد ذلك من قتلهم .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في الكبرى والترمذي وابن ماجة واحمد والبيهقي والطحاوي وسعيد بن منصور وابن قتيبة [(١)] . قال ابن قتيبة : هذا الحديث لاينافي حديث النهي عن قتل الولدان لان المقصود بالنهي تعمد قتلهم [(٢)]

المطلب الرابع : امتحانهم يوم القيامه

(٨٨) حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الهالك في الفترة والمعتوه والمولود ، قال : يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا هذه الآية : (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ) . ويقول المعتوه . لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ، ويقول المولود : رب لم ادرك الحلم ، قال : فترفع لهم نار ، فيقال : ردوها او ادخلوها ، قال : فيردها او يدخلها من كان في علم الله سعيدا او ادرك العمل ، قال : ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل ، قال : فيقول : اياى عصيتم فكيف برسلي بالغيب اتتكم .

اسناده ضعيف

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٦/٦ رقم ٣٠١٢ . صحيح مسلم مع النووي ٤٩/١٢ . سنن ابي داود ٥٤/٣ رقم ٢٦٧٢ . جامع الترمذي ١١٦/٤ رقم ١٥٧٠ . النسائي في الكبرى انظر تحفة الاشراف ١٨٥/٤ رقم ٤٩٣٩ . سنن ابن ماجة ٩٤٧/٢ رقم ٢٨٣٩ . سنن البيهقي ٧٨/٩ . مسند احمد ٣٨/٤ و ٧١ . شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣ . سنن سعيد بن منصور ٢٤٠/٢ .

(٢) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص٢٦٣ .

رواه ابن الجعد والبزار [١] . من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد
قال الهيثمي : عطية هذا ضعيف [٢] . وهو عطية بن سعد العوفي [٣] .

(٨٩) وروي الحديث نفسه عن انس بن مالك بمعناه .

اسناده ضعيف

رواه ابو يعلى والبزار [٣]. من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الوارث عن أنس
قال الهيثمي : فيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس [٤] . وللحديث شاهد من حديث الاسود
بن سريع لكن ليس فيه عن المولود [٥] .

---

(١) مسند ابن الجعد ٢/٧٩٣ رقم ٢١٢٦ . ونسبه الهيثمي للبزار . انظر مجمع الزوائد ٢١٦/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٢١٦/٧ . وانظر ترجمة عطية التهذيب ٢٢٤/٧ . والتقريب ٢٤/٢ .

(٣) مسند ابي يعلى ٢٢٥/٧ رقم ٤٢٢٤ . ونسبه الهيثمي للبزار . وانظر مجمع الزوائد ٢١٦/٧ . وانظر السلسلة الصحيحة ٥١٦/١ .

(٤) مجمع الزوائد ٢١٦/٧ . وانظر تحقيق ليث في حديث رقم (٤٩) . سبق .

(٥) انظر موارد الظمآن ص٤٥٢ رقم ١٨٢٧ . ومسند احمد ٢٤/٤ .

المبحث الحادي عشر

ما ورد في حكم الدعاء عليهم والدعاء لهم

وردت أحاديث تدل على جواز الدعاء على الكفار بشكل عام ولعنهم وشتمهم * منها :

(٩٠) حديث انس بن مالك

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يحادون رسلك ويصدون عن سبيلك والق بينهم العداوة والبغضاء .

رواه الديلمي [١] . ولم يذكر فيه اسنادا ، ولم أعثر على من اخرجه غيره .

(٩١) حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه .

ان رجلا قال : يا رسول الله العن أهل اليمن فانهم شديد بأسهم كثير عددهم حصينة حصونهم فقال : لا . ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجمين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مروا بكم يسوقون نساءهم ويحملون ابناءهم على عواتقهم فانهم مني وانا منهم . زاد الطبراني : ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجميين فارس والروم .

اسناده حسن

رواه الامام احمد والطبراني في الكبير [٢] . من طريق بقية حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عتبة قال الهيثمي : اسناده حسن فقد صرح بقية بالسماع [٣] وخالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيرا [٤] .

---

* ورد في ذلك أيضا الاحاديث رقم ٣٨٧-٣٩٣ من هذه الرسالة .

(١) مسند الفردوس ٥٠٣/١ رقم ٢٠٥٨ .

(٢) مسند احمد ١٨٤/٤ . ورواه في فضائل الصحابة ٨٦٧/٢ رقم ١٦٥٤ . المعجم الكبير ١٢٣/١٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٥٩/١٠ .

(٤) التقريب ٢١٨/١ .

(٩٢) حديث سعيد بن زيد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذوا مسلما بشتم كافر .

اسناده صحيح

رواه الحاكم والبيهقي [1]. من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص وصححه السيوطي في الجامع الصغير [2]. ورجاله ثقات .

(٩٣) اما حديث اليهود والنصارى خونة ،

لُعِنَ مَنْ أَلبسهم ثوب عز سلبه عنهم الاسلام .

فقد اورده الشيخ عبد الغفار في كتابه (الوحيد في سلوك أهل التوحيد) كذا عزاه بعضهم ، ولكن لم يبين من خرجه [3] .

* فهذه الاحاديث تدل على جواز لعنهم وشتمهم .

اما الدعاء لهم والترحم عليهم فقد اختلفت في ذلك الاحاديث.والصحيح ان الاستغفار لهم منسوخ * كما ورد في الآية الكريمة . اما الدعاء لهم بأمور دنيوية فالاحاديث تدل على جواز ذلك . والله اعلم .

يقول الله تعالى :(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى) التوبة ١١٣

---

(١) المستدرك للحاكم ٣٨٥/١ . وسنن البيهقي ٧٥/٤ .

(٢) الجامع الصغير ١٩٩/٢ .

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني ٥٣٤/٢ .

* انظر رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار للجعبري ص٣٢٧ . حيث بين ان الاستغفار للكفار منسوخ . وكذلك الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٢٠٢ .

(٩٤) حديث المسيب بن حزن [1] رضي الله عنه

عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال :

لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبدالله بن ابي أمية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أي عم ، قل لا اله الا الله أحاج لك بها عندالله ٠ فقال ابو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ، اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك ، فنزلت ، (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما والنسائي واحمد وابو عوانة وابن سعد وابن كثير [2] والحازمي ٠

(٩٥) ورواه الحاكم وابو عوانة عن ابن المسيب عن ابي هريرة [3] .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لكن يونس وعقيل أرسلاه عن الزهري عن سعيد ٠

---

(١) هو المسيب بن حزن بن وهب ابو سعيد له ولأبيه صحبة عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤١/٨ رقم ٤٦٧٥ ٠ صحيح مسلم مع النووي ٢١٤/١ ٠ سنن النسائي ٩٠/٤ ٠ المستدرك للحاكم ٣٣٥/٢ ٠ مسند احمد ٤٣٢/٥ ٠ مسند ابي عوانة ٢٤/١ ٠ رواه من طريق المسيب وابي هريرة ٠ طبقات ابن سعد ١٢٢/١ رواه مرسلا ٠ وانظر تفسير ابن كثير ٣٩٤/٣ ٠

(٣) المستدرك للحاكم ٣٣٥/٢ ٠ ومسند ابي عوانة ١٥/١ ٠

(٩٦) نفس الحديث رواه جابر بن عبدالله مع اختلاف في الالفاظ

وزاد : وأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون

فأنزل الله تعالى : (ما كان للنبي ..... الآية)

رواه الحاكم [١] . من طريق ابي حمة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال ابو علي: لا اعلم أحداً وصل هذا الحديث عن سفيان غير ابي حمة اليماني وهو ثقة ، وقد أرسله اصحاب ابن عيينة . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٩٧) حديث علي بن أبي طالب قال :

سمعت رجلاً يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له : اتستغفر لابويك وهما مشركان ؟ فقال : اوليس استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك ؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ).

حديث حسن

رواه الترمذي واللفظ له والنسائي والطيالسي وأحمد [٢]. قال الترمذي : هذا حديث حسن . كلهم من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الخليل (عبدالله بن الخليل [٣]) عن علي وابو اسحاق معروف بالتدليس [٤] ولم يصرح هنا بالسماع .

---

(١) المستدرك للحاكم ٣٣٥/٢ .

(٢) جامع الترمذي ٢٦٢/٥ رقم ٣١٠١ . سنن النسائي ٩١/٤ . مسند احمد ٩٩/١ و ١٣٠ مسند الطيالسي ص٢٠ رقم ١٣١ .

(٣) عبدالله بن الخليل ابو الخليل الكوفي مقبول . التقريب ٤١٢/١ .

(٤) أبو اسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي . انظر تعريف أهل التقديس ص ١٠١ . وميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ .

جـــواز الدعـــاء لهم فـي الأمـور الدنيـويـة :ـ

(٩٨)　　حـديـث قتـادة ، مرسلا :

ان يهـوديـاً حلـب للنبي صلـى اللّـه عليـه وسـلم ناقـة ٠ فقـال : اللـهـم جمله ، فاســود شــعره ٠

حـديـث مـرسـل

رواه ابـو داود فـي المراسيل وعبـد الـرزاق وابــن شـيبة [١] ٠ كلهـم من طريـق عبداللّـه بـن المبـارك عـن معمـر عـن قتـادة ٠ ومرسلات قتـادة ضعيفة [٢]

والحـديث نفسـه روي عـن انـس بـن مالك مرفوعـا بلفـظ :

استسقى رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم ، فسقاه يهـودي فقـال النبي صلى اللّـه عليـه وسلم : جملك اللّـه ، فمـا رأى الشيب حتى مـات ٠

حـديث ضعيـف

رواه ابـن السـني [٣] ٠ مـن طريـق عبداللّـه بـن شـبيب حدثنـا عبد الرحمن بـن قريـش عـن بشـر بـن الوليـد عـن ابن المبـارك عن سلمـة بـن وردان عـن أنـس ٠ وسلمـة بـن وردان هـذا ضعيـف [٤]٠ وعبـد الرحمن بـن قريـش لـم اجـد مـن ترجـم لـه ٠

(٩٩)　　حـديث ابـراهيم مرسـلا ، قـال :

جـاء رجـل يهـودي الى النـبي صلى اللّـه عليـه وسلم فقال : أدع لي ؟ فقـال : اكـثر اللّـه مالك وولـدك وأصـح جسـمك وأطـال عمـرك ٠

رواه ابـن ابـي شيبة [٥] مرسـلا ٠ مـن طـريـق جريـر عن منصور عن ابراهيـم ٠

---

(١) المراسيل لابي داود ص٣٢٩ رقم ٤٩٢ ٠ مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/١٠ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٤٣٠/١٠ ٠ وانظر تحفة الاشراف ٣٣٩/١٣ رقم ١٩٢٢٢ ، ورواه ابن السني رقم ٢٨٦ ٠

(٢) انظر جامع التحصيل ص١٠٢ ٠

(٣) عمل اليوم والليلة لابـن السـني ص١١٦ رقم ٢٩٠ ٠

(٤) التقريب ٣١٩/١ ٠ والضعفـاء والمتركون للدارقطني ص٢١٧ رقم ٢٤٤ ٠

(٥) مصنف ابن ابـي شيبـة ٤٣٠/١٠ رقـم ٩٨٨١ ٠

الفصـــــــل الثانـــــــي

الاحـاديـــث الـــــــــواردة

فــــي

احكـام الاحـــوال الشخصيـة للنصـــــــارى

الفصل الثاني

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :-

١. الزواج .
٢. الطلاق .
٣. الميراث .

المبحث الاول

ما ورد في أحكام الزواج

يقول الله تعالى : (...... وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ....) المائدة ٥

اى اباح لكم الزواج من المؤمنات المحصنات والكتابيات المحصنات ٠

وقد وردت احاديث كثيرة تبين أنه يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية او اليهودية اذا كانت حرة ، وهذا رأي جماهير أهل العلم من السلف والخلف [(١)] ٠ ولا يجوز ان تتزوج المسلمة من النصراني او اليهودي باجماع الفقهاء [(٢)].

وقد يرد هنا زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيي بن أخطب واتخاذه مارية القبطية سرية ٠

ولكن تبين لي ان مارية القبطية اسلمت وهي في طريقها من مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ضمن هدية بعث بها المقوقس صاحب مصر ردا على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم مع حاطب بن أبي بلتعة [(٣)].

---

(١) عبدالكريم زيدان : احكام الذميين ص ٣٤١ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٤ ٠

(٣) وهي مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت سرية للرسول ولم تكن زوجة ،لكنه مع ذلك ضرب عليها الحجاب ٠ توفيت سنة ١٦ هـ في خلافة عمر ابن الخطاب وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع ٠ انظر الاصابة ٤/٤٠٤ والاستيعاب ٤/١٩١٢ ٠ واسد الغابة ٥/ ٥٤٣ ٠ والمستدرك للحاكم ٤ /٣٨ ٠ وسنن البيهقي ٧ /٧٢ و ٢٥٩ ٠ والمعجم الاوسط للطبراني ٣ /١٦٦ ٠

وكذلك صفية بنت حيي بن أخطب أسلمت قبل زواج النبي صلى الله عليه وسلم منها بعد غزوة خيبر ، وكانت قبل ذلك يهودية بنت يهودي [١] .

اما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(١٠٠) : حديث عمر بن الخطاب موقوفا قال :

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور [٢] وفيه قصة ٠ من طريق سفيان الثوري ثنا يزيد بن ابي زياد سمعت زيد بن وهب قال كتب عمر ويزيد هذا وهو ابن ابي زياد الكوفي وهو ضعيف كبر فتغير وكان شيعيا [٣] ٠

(١٠١) : حديث عمر بن الخطاب : موقوفا ايضا ٠

عن الحكم : ان هانيء بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته اربع نسوة نصرانيات ، فأسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه .

اسناده ضعيف ٠

رواه البيهقي وعبد الرزاق [٤] ٠

---

(١) أسرت بعد فتح خيبر ثم اعتقها الرسول صلى الله عليه وسلم وتزوجها ، وكانت امراة جميلة عاقلة حليمة فاضلة توفيت سنة ٥٢ هـ ٠ انظر الاصابه ٣٤٦/٤ ٠ وأسد الغابة ٤٩٠/٥ ٠ وابن حجر : المطالب العالية ١٣٤/٤ ٠ وصحيح مسلم بشرح النو وي ١ / ٢١٨ ٠

(٢) سنن البيهقي ٧ / ١٧٢ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦ /٧٨ ٠ سنن سعيد بن منصور ٢ /٤٥ رقم ١٩٧٤ ٠

(٣) الكاشف ٣ /٢٤٣ ٠ التقريب ٢ /٣٦٥ ٠ الكامل في الضعفاء ٧ /٢٧٢٩ ٠ التهذيب ١١ /٢٨٧ ٠

(٤) سنن البيهقي ٧ /١٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٥ /٩٢ ٠

من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال البيهقي : قال شعبة : سألت عن بعض بني شيبان فقال : قد اختلف علينا فيه .

(١٠٢) : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

عن عبدالله بن السائب

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه .

اسناده حسن لغيره

رواه البيهقي [١] . من طريقين من طريق شعيب التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن السائب ومن طريق ابن وهب انبأ سليمان بن بلال عن عمرو . مولى المطلب عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عثمان . وعمر بن عبدالله ضعيف كثير الارسال [٢] وابو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاويه صدوق سيء الحفظ رمي بالارجاء [٣] .

(١٠٣) : حديث حذيفة رضي الله عنه

عن ابي وائل قال : تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية ، فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها . فقال : إني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور [٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٧ /١٧٢ .   (٢) التقريب ٢ /٥٩

(٣) التقريب ١ /٤٩٨ . والتهذيب ٦ /٢٧٢ .

(٤) سنن البيهقي ٧ /١٧٢ . مصنف عبد الرزاق ٧ /١٧٦ رقم ١٢٦٦٨ . مصنف ابن ابي شيبة ٤ /١٥٨

من طريق سفيان ثنا الصلت بن بهرام سمعت ابا وائل • ورواه سعيد بن منصور من طريق معمر عن قتادة عن حذيفة • قال البيهقي : هذا من عمر على طريق التنزيه والكراهة : وفي رواية ان حذيفة تزوج مجوسية وهذا غير ثابت •

(١٠٤) : حديث طلحة بن عبيد الله

عن هبيرة :

ان طلحة بن عبيدالله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر الا ما طلقها •

رواه البيهقي وابو عبيد الآجري وعبد الرزاق (١) • من طريق زكريا بن ابي زائدة عن فراس بن يحيي المكتّب عن الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة ان طلحة •••••

*وراوه عبد الرزاق من طريق ابن جريج اخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس ان طلحة.قال الآجري : قال ابو داود زكريا ربما جعل الحديث حديثين عن فراس، فأدخل في هذا السند بعد هبيرة علي • وفي سند عبد الرزاق عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس ولم أجده ووجدت عامر بن عبد الله بن نسطاس ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢) وسكت عليه ، وابن جريج صرح بالسماع •

---

(١) سنن البيهقي ٧ / ١٧٢ • سؤالات ابي عبيد الآجري ابا داود ص ١٨٠ رقم ١٨٥ •
مصنف عبد الرزاق ٦ / ٧٩ رقم ١٠٠٥٩ •

(٢) التاريخ الكبير ٦ / ٤٤٩ •

(١٠٥) : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن ابي الزبير : انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن . وقال : لا يرثن مسلما ولا يرثهن ، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [(١)] من طريق ابن جريج وأشعث عن الزبير . وابن جريج مدلس كما سبق واشعث هو ابن سوار ضعيف [(٢)].

(١٠٦) : حديث ابن عباس رضي الله عنه : موقوفا

قال : في قوله تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يعني مهورهن (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) يقول : عفائف غير زوان .

اسناده صحيح

رواه البيهقي واللفظ له وعبد الرزاق والطبراني في الكبير والاوسط وسعيد بن منصور [(٣)] وروى عن ابن عباس من عدة طرق وبعدة الفاظ. قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات [(٤)].

---

(١) سنن البيهقي ٧ / ١٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٣ رقم ١٠٠٨٢ مصنف ابن ابي شيبة ٤ /١٥٨ .

(٢) التهذيب ١ /٣٥٢ . التقريب ١ /٦٩ .

(٣) سنن البيهقي ٧ /١٧١ . المعجم الكبير للطبراني ١٢ /١٠٥ رقم ١٢٦٠٧ ، انظر مجمع الزوائد ٧ /٦ . و ٤ /٢٧٤ . سنن سعيد بن منصور ٣ /٤٦ رقم ١٩٧٥ . مصنف عبد الرزاق ٤ /٦٠ .

(٤) المجمع ٤ /٢٧٤

وفي رواية سعيد بن منصور قال ابن عباس : ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا [١] . رواه من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمه .

(١٠٧) : حديث ابن عباس : موقوفا

في نصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها . قال يفرق بينهما ولا صداق .

اسناده صحيح

رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وعبد الرزاق والبيهقي والطحاوى [٢] من طريق عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس . ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة . ومن طريق عبد الكريم ابي امية عن عكرمة .

(١٠٨) : وروي الحديث نفسه عن جابر بن زيد .

رواه ابن ابي شيبة [٣].

(١٠٩) : وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب .

بلفظ:

كان رجل نصراني من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت

---

(١) ورواه بهذا اللفظ ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٧٢ .

(٢) صحيح البخاري على الفتح ٩ / ٤٢٠ . مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨١ رقم ١٠٠٧٣ و ٧ / ١٧٣ رقم ١٢٦٥٤ سنن البيهقي ٧ / ١٧٢ . شرح معاني الاكثار ٣ / ٢٥٧ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٢٨٤

عنده امرأة من بني تميم ،فأسلمت ،فأبى ان يسلم ففرق عمر بينهما ٠

رواه ابن ابي شيبة (١) بعدة اسانيد ٠

هذه الاحاديث كلها تبين اباحة زواج المسلم من المرأة النصرانية أو اليهودية وحرمة زواج المسلمة من النصراني أو اليهودي ، دون تفريق بين كون النصارى قبل الاسلام او بعده ٠

لكن قال الشافعي : هذه الاحاديث مختصة بأهل التوراة والانجيل من بني اسرائيل دون غيرهم (٢) ٠

وقد بحثت ذلك في المقدمة ٠ وسيأتي ايضا في حكم طعامهم في المدنية ان شاء الله ٠

وورد في ذلك حديث عبد الله بن عمر التالي :

المنع من زواج النصرانيه

(١١٠) : حديث عبد الله بن عمر موقوفا

أنه كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال :

أن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله ٠

حديث صحيح

رواه البخاري وابن ابي شيبة (٣) ولم اجده في غيرهما ٠

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٥ / ٩١

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص ٩٧

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٤١٦ رقم ٥٢٨٥ ، مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ١٥٨ بلفظ آخر ٠

قال ابن حجر : قيل إن ابن عمر شذ بذلك عندما نهى عن نكاح النصرانية . قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك . لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء انه كره نكاح اليهوديات والنصرانيات ، قال : كان ذلك والمسلمات قليل . وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن . وقيل هذا مراد ابن عمر ايضا في هذا الحديث ، لكن ظاهر السياق يخالفه .

اما رأي الجمهور فقد ذهبوا الى اباحة نكاح النصرانية واليهودية دون المشركة (١).

(١١١) : حديث ابي هريره رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ومالك في الموطأ والامام أحمد (٢). هذا الحديث يبين افضلية المراة المسلمة الملتزمة بدينها على غيرها . ولا شك ان لزواج المسلمة اهمية كبيرة وفوائد كثيرة لتأثيرها على الابناء ولإعانتها لزوجها على دينه وطاعته لله ولمحافظتها على عرضها وشرفها ، وغالبا لا تتوفر هذه الفوائد لغير المسلمة . هذا مع اباحة الزواج من النصرانية ، ولكنها ملاحظة ينبغي ان تكون في الحسبان عند اختيار الزوجه .

---

(١) فتح الباري ٩ / ٤١٧ بتصرف .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ١٣٢ رقم ٥٠٩٠ ، سنن ابي داود ٢ / ٢٢٦ رقم ٢٠٤٧ . سنن النسائي ٦ / ٦٨ رقم ٣٢٣٠ ، سنن ابن ماجة ١ / ٥٩٧ رقم ١٨٥٨ ، سنن الدارمي سنن ٢ / ١٣٣ النكاح باب ٤ . مسند أحمد ٢ / ٤٢٨

ملاحظة :

هناك خلاف طويل في حكم نكاح الأمة اليهودية او النصرانية ولم اجد في ذلك حديثا مرفوعا او موقوفا [١] .

حكم نكاح النصرانية على المسلمة *

(١١١) حديث ابن عباس : موقوفا ، قال :

لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة . يعني المسلم .

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي شيبة [٢] . من طريق يحيى بن آدم اخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وشريك سبق ان ذكرنا انه ضعيف وانه اختلط [٣] .

تزويج الامة المسلمة من العبد النصراني

(١١٢) حديث جابر بن عبدالله موقوفا .

في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني ، يزوج العبد الامة ؟ قال : لا .

اسناده حسن

رواه عبد الرزاق [٤] من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ...... وصرح هنا ابن جريج بالسماع وكذلك ابو الزبير .

---

(١) انظر سنن البيهقي ٧ / ١٧٧ ورد التركماني عليه . ومصنف ابن ابي شيبة ٤ / ١٦٠ كتاب النكاح .

* ورد في ذلك حديث رقم ١٠٢ من هذه الرسالة .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٤ /١٤٩ .

(٣) وانظر الكوكب النيرات ص ٢٥٠ رقم ٣٢ . (انظر حديث رقم ٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ /١٨٢ رقم ١٢٦٩٩ .

- هل الزواج بالنصرانية يحصن المسلم -

قال عطاء والزهري وقتادة وغيرهم : نكاح المرأة من أهل الكتاب احصان (١) .

وقال الشعبي وابراهيم النخعي : لا يحصن الحر بالنصرانية وهو يحصنها (١) .

وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : لا تحصن المسلم اليهودية والنصرانية (٢) .

وورد في ذلك الاحاديث التالية :

(١١٣) حديث كعب بن مالك

انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال : انها لا تحصنك .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والدارقطني وابن عدى ومسدد في مسنده (٣) . كلهم من طريق عيسى بن يونس حدثنا ابو بكر بن عبدالله بن ابي مريم عن علي بن طلحة عن كعب . قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف ومنقطع فيما بين علي بن طلحة وكعب (٤) . وابو بكر ابن مريم ضعيف (٥) .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٧ /٣٠٨ . ومصنف ابن ابي شيبة ١٠ /٦٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١ /٢٠٦

(٣) سنن البيهقي ٨ /٢١٦ . ابو داود : المراسيل ص ١٨١ رقم ٢٠٦ . مصنف ابن ابي شيبة ١٠ /٦٧ . سنن سعيد بن منصور ١ /١٩٣ . سنن الدارقطني ٣ /١٤٨ . ابن عدى : الكامل في الضعفاء ٢ /٤٧٢ . وانظر المطالب العالية ٢ /٧٨ رقم وقال رواه مسدد وابن ابي شيبة .

(٤) انظر الزيلعي : نصب الراية ٣ /٣٢٨ . وسنن الدارقطني ٣ /١٤٨ .

(٥) انظر الكامل في الضعفاء ٢ /٤٦٩ . والكاشف الذهبي ٣ /٢٧٥ .

(١١٤) حديث عبد الله بن عمر ، موقوفا

قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ٠

اسناده صحيح

رواه البيهقي وابن ابي شيبة والدارقطني وابو يوسف صاحب ابي حنيفة [١] من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله وجويرية كلهم عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني : رفعه اسحاق بن ابراهيم ٠ والصواب انه موقوف على ابن عمر [٢] ٠

(١) سنن البيهقي ٨ /٢١٦ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١٠ /٦٨ رقم ٨٨٠٢ ٠ سنن الدارقطني ٣ /١٤٧ ٠

(٢) انظر نصب الراية ٣ /٣٢٧ ٠ وتلخيص الحبير ٣ /٥٤ ، سنن الدارقطني ٣ /١٤٧ ٠

المبحث الثاني

ما ورد في الطلاق [١]

اللعان :

قال الشعبي وعطاء وابراهيم ومكحول والزهري وحماد : لا يلاعن اليهودية والنصرانية وقال مجاهد والحسن وابن المسيب : يلاعنها لانها من المحصنات .

وقد قال جماهير العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم الى صحة اللعان بين الزوجين سواء أكانا مسلمَيْن ام غير مسلمَيْن . وقال الاحناف : لا يصح اللعان بين الزوجين غير المسلمين ولا بين الزوج المسلم وزوجته غير المسلمة . وورد ذلك في الحديث التالي :

(١١٥) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر .

حديث ضعيف

رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق والديلمي والدولابي [٢] من

---

(١) ورد في ذلك ايضا الاحاديث ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ من هذه الرسالة .

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٧٠ رقم ٢٠٧١ سنن البيهقي ٧ / ٣٩٦ . سنن الدارقطني ٣ / ١٦٣ . مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٢٧ . مسند الفردوس ١ / ٣٨٣ رقم ١٥٠٢ . الاسماء والكنى للدولابي ١ / ١٣١ .

من طريق عطاء الخرساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب قال الدارقطني : ابن عطاء هو عثمان ضعيف جدا ٠ وتابعه ابن بزيع الرملي عن عطاء وهو ضعيف أيضا (١) ٠ وقال البيهقي : وروي الحديث موقوفا على عبد الله بن عمرو، وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر ٠ وقال الزيلعي : نحن نحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٠ اذا كان الراوي عن ثقة وانضم اليه ما يؤكده ٠ ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو (٢) ٠

حكم الاولاد :

(١١٦) حديث عمر بن الخطاب ،موقوفا

عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم احدهما ، قال : اولاهما به المسلم ٠

اسناده صحيح

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة (٣) ٠ من طريق الثوري عن اسماعيل عن الحسن ٠٠٠٠٠٠٠

قال ابن القيم :

في الطلاق الثلاث اذا تزوجها الذمي بعد طلاق المسلم لها (٤)، فانه

---

(١) انظر سنن الدارقطني ٣ /١٦٤ ٠ والبوصيري : مصباح الزجاجة ١ /٣٥٦ ٠ وانظر الجرح والتعديل ٦ /١٦٢ ٠ قال ابو حاتم : لا يحتج به ٠

(٢) نصب الراية ٣ /٢٤٨ ٠ اما تحقيق رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انظر حديث رقم ١١٧ من هذه الرسالة ٠

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٧١ رقم ١١٤٨٧ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦ /٣٠ رقم ٩٩٠٢ ٠ هذا اذا كانت نصرانية او يهودية أما اذا كانت مسلمة لا يحل لها ان تتزوج من ذمي ٠

(٤) احكام اهل الذمة لابن القيم ١ /٣١٦ ٠

يحلهـا للأول عند الجمهور لأنـه زوج وهـي امـرأة لـه [١]. كمـا وتجب العـدة علـى الذمية اذا طلقهـا المسلم على رأي جماهيـر الفقهـاء [٢].

---

(١) احكـام الذمييـن والمستأمنيـن ص٣٩٩ وص ٤٠٠ .

(٢) احكـام الذمييـن والمستأمنيـن ص ٤٣٦

المبحث الثالث

ما ورد في الميراث

اجمع علماء الشريعة -بوجه عام- على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث ،لكنهم اختلفوا في بعض وجوه منه . واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم بأى سبب من اسباب الميراث،لا بالولاء ، ولا بالقرابة ولا بالزوجية (١) .

وكذلك فان الراجح ان المسلم لا يرث الكافر بأي حال من الاحوال وهذا قول الجمهور (٢).

لكن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. واختلفوا كثيراً في الميراث بين الملل المختلفة كاليهودي من النصراني او النصراني من المجوسي ، فذهب الجمهور الى جواز الميراث بين هذه الملل المختلفة (٢).

والاحاديث الواردة في ذلك هي :

المطلب الأول : ما ورد في منع الميراث مطلقا .

---

(١) انظر جمعة براج : احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٢٢٢ . وبدران أبو العينين : احكام التركات والمواريث ص٩٥ . واحمد الشافعي : الميراث في الشريعة الاسلامية ص٦٨ .

(٢) عبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين ص٥٢٥ .

(١١٦) حديث اسامة بن زيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والدرامي والامام مالك والامام أحمد والحاكم وفيه زيادة والحميدي والطيالسي والدارقطني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطحاوي وسعيد بن منصور وابو نعيم [١] ٠

(١١٧) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى ٠ زاد عبد الرزاق : وقضى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث المسلمون والنصارى ٠

اسناده صحيح

رواه ابو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة والامام احمد والبيهقي والحاكم والدارقطني وابن الجارود وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابو نعيم وابن عدى والخطيب

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ /٥٠رقم ٦٧٦٤ صحيح مسلم مع النووي ١١ /٥١٠ سنن ابي داود : ٣ /١٢٥ رقم ٢٩٠٩ جامع الترمذى ٤ /٣٦٩٠ سنن ابن ماجة ٢ /٩١١٠ سنن الدارمي ١ /٧٦٦ الفرائض باب ٢٩ ٠ سنن البيهقي ٦ /٢١٧٠ الموطأ للامام مالك ٢ /٥١٩ ٠ مسند احمد ٥ /٢٠٢ المستدرك للحاكم ٢ /٢٤٠ مسند الحميدى ١ /٢٤٨ ٠ مسند الطيالسي ص ٨٧ رقم ٦٣١ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦ /١٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٧٠ ٠ شرح معاني الآثار ٣ /٢٦٥ ٠ سنن سعيد بن منصور ١ /٦٥ ٠ حلية الاولياء ٣ /١٤٤ ٠

البغدادي [(١)] . من طريق حبيب المعلم وقتادة والأحول ومحمد بن سعيد الطائي وابن جريج جميعا عن عمرو بن شعيب قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وحسنه الالباني [(٢)] وطاهر الدرديري [(٣)].

* اما رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ففيها خلاف طويل [(٤)] والراجح انها صحيحه . قال احمد شاكر : التحقيق ان رواية عمرو بن شعيب عن ابيه جده من اصح الاسانيد [(٥)].

وفي دراسة جيدة قدمت في قسم الحديث في كلية الشريعة قام بها الزميل احمد عبد الله حول هذه الرواية وخرج بنتيجة ان هذه الرواية صحيحة لا غبار عليها [(٦)] . وقال الذهبي : حديثه حسن وفوق الحسن [(٧)].

---

(١) سنن ابي داود ٣ / ١٢٠ رقم ٢٩١١. وانظر تحفة الاشراف ٦ / ٣١٩ ونسبه للنسائي في الكبرى . وسنن ابن ماجة ٢ / ٩١٢. مسند أحمد ٢ / ١٧٨ . سنن البيهقي ٦ / ٢١٨ . المستدرك للحاكم ٤ / ٣٤٥. سنن الدارقطني ٤ / ٧٢ . المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧ . سنن سعيد بن منصور ١ / ٦٥. مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٦ . حلية الاولياء ٧ / ٣١٨ . الكامل في الضعفاء لابن عدى ٢ / ٨١٦ . تاريخ بغداد ٥ / ٢٩٠ .

(٢) ارواء الغليل ٦ / ١٢١ رقم ١٦٧٥ . وانظر صحيح سنن ابي داود ٢ / ٥٦٣ .

(٣) تخريج الاحاديث الواردة في المدونة الكبرى ٣ / ١٠٦٦ رقم ٤٢٦ .

(٤) انظر التهذيب ٨ / ٤٤ والتاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٣٤٢ . والكامل في الضعفاء ٥ / ١٧٦٧ . والضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٢٧٣ . وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٦٥ . وجامع التحصيل للعلائي ص ٢٣٨ وص ٢٩٩ . تدريب الراوي للسيوطي ٢ / ٢٥٧ . وفتح المغيث للسخاوي ٣ / ١٩٥ .

(٥) انظر الباعث الحثيث ص ١٩٨ الهامش .

(٦) انظر رسالته : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ص ٥٥٣ .

(٧) المغني في الضعفاء ٢ / ٤٨٤ .

(١١٨) وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وزاد فيه الحاكم والدارقطني والبيهقي : (لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته) .

حديث حسن

رواه الترمذي والنسائي في الكبرى والدارمي والحاكم والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق [١] والديلمي من طريق ابن ابي ليلى وابن جريج وكلاهما عن ابي الزبير عن جابر . قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : لا نعرف من حديث جابر الا من طريق ابن ابي ليلى . وقال الالباني : حديث ضعيف : ابو الزبير مدلس وقد عنعن وكذلك في رواية اخرى عن الحسن البصري (وهي رواية الدارمي) وهو مدلس مثل ابي الزبير [٢].

وكلام الالباني حفظه الله غير صحيح فقد صرح ابو الزبير بالسماع في رواية عبد الرزاق [٣] وابن ابي ليلى ثقة [٤]. وابو الزبير (محمد بن مسلم) صدوق الا انه مدلس [٥] وهنا صرح بالسماع .

(١١٩) وروي الحديث نفسه عن علي بن ابي طالب عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

رواه زيد بن علي في مسنده [٦].

---

(١) جامع الترمذي ٤ /٣٧٠ رقم ٢١٠٨ . سنن الدارمي ١ /٧٦٥ المستدرك للحاكم ٤ /٣٤٥ سنن البيهقي ٦ /٢١٨ . سنن الدارقطني ٤ /٧٤ . مصنف عبد الرزاق ٦ /١٨ مسند الفردوس ٥/٣٠٤ .

(٢) ارواء الغليل ١٥٥/٦ رقم ١٧١٥ .

(٣) وانظر التعليق على الدارقطني للعظيم آبادي ٤ /٧٤ .

(٤) التقريب ١ /٤٩٦ .

(٥) التقريب ٢٠٧/٢ .

(٦) مسند زيد ص ٣٣٢ .

(١٢٠) حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال : (١)

يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة فقال : وهل ترك لنا عقيل (٢) من رباع أو دور . وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني (٣).
وربما دخل هذا الحديث على حديث اسامة نفسه السابق (رقم ١١٦) . والله اعلم .

(١٢١) الحديث نفسه رواه علي بن ابي طالب قال :

انما ورث ابا طالب عقيل وطالب . ولم يرثه علي . قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

رواه الامام مالك وعبد الرزاق (٤).

(١٢٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،موقوفا انه قال :

اهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا . وفي رواية : (لا يتوارث أهل ملتين)

---

(١) يعني بعد فتح مكه

(٢) عقيل هو ابن ابي طالب اخو علي بن ابي طالب .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٨ /١٤ رقم ٤٢٨٢ . صحيح مسلم مع النووي ٩ / ١٢٠ سنن ابي داود ٣ / ١٢٥ رقم ٢٩١٠ سنن ابن ماجة ٢ / ٩١٢ / ٢٧٣٠ . الطبراني الكبير ١ / ١٦٨ / ٤١٣ . سنن البيهقي ٦ /٣٤ و ٢١٨ . وانظر جامع الاصول ١٠ / ٣٦٦ . وصحيح سنن ابي داود ٢ / ٥٦٣ .

(٤) الموطأ ٢ / ٥١٩ كتاب الفرائض باب ١٣ . مصنف عبد الرزاق ٦ /١٥ رقم ٩٨٥٣ وانظر جامع الاصول ١٠ /٣٦٨ .

رواه الدارمي والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور [١] . من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عمر . اذا كان ابراهيم هذا هو النخعي فانه لم يدرك عمر . وهو كثير الارسال [٢] . وصحّح ابن عبد البرّ ارساله [٢] .

(١٢٣) حديث عمر وعثمان موقوفا ايضا .

عن محمد بن الاشعث :

ان عمة له يهودية اونصرانية توفيت ،فذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها ،ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك . فقال له عثمان : اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

اسناده حسن

رواه الدارمي ومالك في الموطأ واللفظ له والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور [٣] . من طريق يحيي بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن محمد بن الاشعث . ويحي بن سعيد هذا هو الانصاري ثقة لكن قيل انه كان يدلس [٤] . ومحمد بن الاشعث مقبول [٥] وسليمان بن يسار ثقة فاضل [٦] .

---

(١) سنن الدارمي ١ /٧٦٥كتاب الفرائض باب ٢٩ . سنن البيهقي ٦ /٢١٩ . مصنف عبد الرزاق ٦ /١٦رقم ٩٨٥٦ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٧٣رقم ١١٤٩٢ ، سنن سعيد بن منصور ١ /٦٥ رقم ١٣٨ .

(٢) التهذيب ١ /١٧٧ . وانظر جامع التحصيل ص ١٠٠ وص ١٠٢ .

(٣) سنن الدارمي ١ /٧٦٥الفرائض باب ٢٩ . الموطأ ٢ /٥١٩الفرائض باب ١٣ . سنن البيهقي ٦ /٢١٨ ،مصنف عبد الرزاق ٦ /١٧رقم ٩٨٥٩ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٧١رقم ١١٤٨٥ . سنن سعيد بن منصور ١ /٦٦رقم ١١٤ . وانظر جامع الاصول ١٠ /٣٦٧ .

(٤) التهذيب ١١ /١٩٥ . (٥) التقريب ٢ /١٤٦ (٦) التقريب ١ /٣٣١

(١٢٤) حديث عمر بن الخطاب موقوفا ايضا

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في راهب يموت ليس له وارث فكتب اليه أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون الجزية .

حديث ضعيف

رواه ابن ابي شيبة (١) من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب . واسحاق هذا ضعيف جدا (٢) لكن معنى الحديث صحيح والله اعلم .

(١٢٥) حديث علي وزيد موقوفا

عن ابراهيم :

ان عليا وزيدا قالا : المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون ، وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون .

اسناده صحيح

رواه الدارمي واللفظ له وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور ومسدد (٣). من طريق سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ..... ورواه سعيد بن منصور من طريق الجراح بن مليح (ابو وكيع) عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي فقط دون زيد .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١ /٤١٥ رقم ١١٦٤٢ .

(٢) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١ /١٠٢ . والتقريب ١ /٥٩ وقال عنه متروك .

(٣) سنن الدارمي ١ /٧٤٧ الفرائض باب ٩ ، مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٧٠ رقم ١١١٩٣ . سنن سعيد بن منصور ١ /٦٦ رقم ١٤٢ . المطالب العالية ١ /٤٤٤ رقم ١٤٨٥ ونسبة الى مسدد في مسنده .

المطلب الثاني : ما ورد في اباحة توريث المسلم من الكافر دون العكس * .

(١٢٦) حديث معاذ بن جبل

عن ابي الاسود الديلي ان رجلا حدثه

ان معاذ أتي بميراث يهودي وارثه مسلم فورث المسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص .

حديث ضعيف

رواه ابو داود والبيهقي والطيالسي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وابن ابي عاصم واحمد بن منيع في مسنده (وفيه قصة) [(١)] وابن الجوزي . من طريق عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن رجل عن معاذ . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم عن الاسود الديلي عن معاذ واسقط الرجل من اسناده . لكن قال البيهقي : هذا رجل مجهول فهو منقطع [(٢)] . وقال الألباني : حديث ضعيف وعلته الانقطاع [(٣)] . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات [(٤)] وتعقبه السيوطي في اللآلى المصنوعة [(٥)] . قال البيهقي : ان صح الخبر فالمراد به ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة . وليس معناه توريث المسلم

---

(١) سنن ابي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٢ . سنن البيهقي ٦ / ٢٥٤ . مسند احمد ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦ المستدرك للحاكم ٤ / ٣٤٥ . مسند الطيالسي ص ٧٧ رقم ٥٦٨ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ / ٣٧٤ رقم ١١٤٩٦ . السنة لابن ابي عاصم ٢ / ٤٦٣ . وانظر المطالب العالية ١ / ٤٤٣ رقم ١٤٨٤ ونسبه لاحمد بن منيع في مسنده . وانظر فيض القدير ٣ / ١٧٩ الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ٢٣٠ واللآلي ء المصنوعة ٢ / ٤٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٥٤ .

(٣) السلسة الضعيفة ٣ / ٢٥٢ رقم ١١٢٣ . وضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٨ .

(٤) الموضوعات الكبرى ٣ / ٢٣٠ . (٥) اللآلي ء المصنوعة ٢ / ٤٤٢ .

* ورد في ذلك ايضا حديث رقم ٢٤٨ من هذه الرسالة .

من الكافر [١] . وقال السهارنفوري : هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد بالحديث فضل الاسلام على الأديان كلها ، وليس فيه دليل على توريث المسلم من الكافر [٢] .

(١٢٧) حديث معاوية بن ابي سفيان موقوفا

عن مسروق :

كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم .

اسناده صحيح

قال مسروق : وما حدث في الاسلام قضاء احب الي منه . وقيل لابي محمد تقول بهذا قال : لا . رواه الدارمي واللفظ له وسعيد بن منصور [٣] وفيه قصة من طريق داود عن الشعبي عن مسروق ، وداود هو ابن ابي هند ثقة متقن [٤] .

(١٢٨) حديث عمر بن عبد العزيز مقطوعا

عن اسماعيل بن ابي الحكم :

ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك . فأمرني عمر بن عبد العزيز أن اجعل ماله في بيت المال .

اسناده صحيح

---

(١) السنن الكبرى ٦ /٢٥٤ .

(٢) بذل المجهود في حل ابي داود ١٣ /١٩٢ .

(٣) سنن الدارمي ١ /٧٦٦ كتاب الفرائض باب ٣٩ . سنن سعيد بن منصور ١ /٦٦ رقم ١٤٥ .

(٤) التقريب ١ /٢٣٥ .

رواه الامام مالك في الموطأ والبيهقي وابن ابي شيبة [١]. من طريق يحيى بن سعيد عن اسماعيل .

---

(١) الموطأ ٢ /٥١٩ الفرائض باب ١٣ . سنن البيهقي ١٠ /٢٩٩ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٧٦ رقم ١١٥٠٢ .

الفصـــــــل الثالـــث

يشتمـــل هـــذا الفصـل علـــى المباحـــث التاليـــة

(١) الجزيـــــة ٠

(٢) الخـــــراج ٠

(٣) العشـــور ٠

(٤) الضيافـــــة ٠

(٥) اكـــل طعامهـــم ٠

(٦) استعمـــال آنيتهـــم ٠

(٧) لبـــس ملابسهـــم ٠

(٨) أحكـــام الكســـب والتملـــك والتصرف المالـــي بينهـم وبيـــن المسلميـــن

يحتـــوى علـــى المطالـــب التاليـــة : أ ـ البيـــع والشـــراء ٠

ب ـ الـــدّيـــن ٠

جـ ـ الرهـــــن ٠

د ـ السلـــــف ٠

هـ ـ الوصيـــــة ٠

و ـ الشركـــــة ٠

ز ـ الشفعـــــة ٠

ح ـ الإجـــــارة ٠

ط ـ المزارعـــة والمساقـــاة ٠

(٩) صدقـــة الفطـــر ٠

(١٠) اعطـــاؤهـم مـــن الزكـــاة والصدقـــات ٠

المبحث الأول

ما ورد في الجزية *

تمهيد :

والجزية لغة من الجزاء وهي المكافأة على الشيء ، وتطلق الجزية على المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله [(١)].

والجزية واجبة على جميع أهل الذمة قال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة ٢٩ .

وتجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان . وتؤخذ منهم في كل سنة مرة واحدة فقط . ولا تؤخذ من الفقير ولا الأعمى ولا الزَّمِن (المقعد) . ولا الرهبان ولا أصحاب الصوامع ولا الشيخ الكبير الا اذا كانوا من أهل الغنى واليسار .

ولا تجب الجزية على المسلم ، ولا يُضرب احد من أهل الذمة عليها ولا يعذبون ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم [(٢)].

---

* ورد في هذا الموضوع الاحاديث رقم ٢١٤ و ٤٤٠ وانظر الفصل السادس ، المبحث الثاني (ما ورد في قتالهم حتى يعطوا الجزية) .

(١) انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١ /٤٥٥ . وابن منظور : لسان العرب ١٤ /١٤٧ ، والقاموس المحيط ٤ /٣١٤ . وانظر أوجز المسالك الى موطأ مالك ٦ /٨٠ .

(٢) انظر تفصيلات ذلك في كتاب أبي يوسف : الخراج ص ٢٥٣ . واحكام أهل الذمة ١ /٣٩ . واحكام الذميين والمستأمنين ص ١٣٩ . وأوجز المسالك ٦ /٨١ .

واما قيمتها فاُختلِف فيها والراجح انه ليس لها مقدار معين بل هي على قدر الطاقة والوسع من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا اضرار بفيء المسلمين ، فتتغير حسب الظروف والأحوال [١] .

اما نصارى بني تغلب فقد ضاعف عليهم عمر الصدقة (اي الزكاة) بدل الجزية ، وذلك انهم كرهوا الجزية لانها صغار وكانوا أصحاب قوة ومنعة [٢] ، وقد قال الشافعية والحنابلة انه يمكن قياس غير بني تغلب عليهم اذا تشابهت ظروفهم وكانت العلة واحدة [٣] .

وقال محمد حميد الله : الجزية لم يخترعها الاسلام بل كانت معروفة قبله عند الفرس والرومان ... وكانت تؤخذ من كل فرد لم يؤد الخدمة العسكرية ، وأقر الاسلام هذا فلم يأخذ الجزية من كل ذمي شارك في أداء الخدمة العسكرية [٤] .

اما الاحاديث الواردة في الجزية فهي :

المطلب الأول :

مشروعيتها وقيمتها

(١٢٩) حديث ابي هريره رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده ليوشكن ان ينزل

---

(١) انظر ابو عبيد : الاموال ص٤٥ واحكام أهل الذمة ١ /٢٦

(٢) احكام أهل الذمة ١ /٧٥ ـ ٨٨ .

(٣) احكام الذميين والمستأمنين ص١٤٧ .

(٤) انظر مقدمة احكام اهل الذمة ١ /٩١ .

فيكم ابن مريم [١] حكما مقسطا فيكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد .

حديث صحيح

رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة والامام احمد والحاكم والبيهقي والطيالسي وابو يعلى والحميدي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وأبو عوانة وابن الجعد والطبراني في الصغير [٢] .

(١٣٠) وللحديث شاهد عن أبي أمامة

وفيه زياده طويلة في ذكر الأعور الدجال ونزول عيسى عليه السلام .

اسناده قوي [٣]

رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وابو نعيم في الحلية [٤] . من طريق يحيى

---

(١) انظر قصة نزول عيسى عليه السلام دون ذكر الجزية او الصليب او الخنزير في كتاب : الكشميري : التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص ٩١ ـ ص ٢٧٠ . والغماري : عقيدة أهل الاسلام في نزول عيسى عليه السلام . والسيوطي : نزول عيسى بن مريم آخر الزمان ص ٦١ ـ ص ٨٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤ /٤١٤ رقم ٢٢٢٢ . صحيح مسلم مع النووي ٢ /١٨٩ . سنن ابي داود ٤ /١١٧ رقم ٤٣٢٤ . جامع الترمذي ٤ /٤٣٩ . سنن ابن ماجة ٢ /١٣٦٣ . مسند احمد ٢ /٢٤ . سنن البيهقي ١ /٢٤٤ . المستدرك للحاكم ٢ /٥٩٥ . مسند الطيالسي ص ٣٠٣ رقم ٢٢٩٧ . مسند ابي يعلى ١٠ /٢٧٩ . مسند الحميدى ٢ /٤٦٨ . مصنف عبد الرزاق ١١ /٣٣٩ . مصنف ابن ابي شيبة ١٥ / ١٥٨ . مسند ابي عوانة ١ /١٠٤ . مسند ابن الجعد ٢ /١٠٢٥ المعجم الكبير للطبراني (الروض الداني) ٢ /٣٠ رقم ٧٢٥ .

(٣) كذا قال الكشميرى في التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص ١٥٦ ووافقه ابو غدة حفظه الله .

(٤) سنن ابي داود ٤ /١١٧ . سنن ابن ماجة ٢ /١٣٥٩ . المستدرك للحاكم ٤ /٥٣٦ . وحلية الاولياء ٦ /١٠٨ . وانظر فتح الباري ٦ /٣٥٨ .

ابن أبي عمرو الشيباني عن عمرو عن أبي أمامة . وروي هذا الحديث عن عبدالله بن عمر موقوفا • ضمن قصة عجيبة حدثت في خلافة عمر بن الخطاب • رواها البيهقي في دلائل النبوة • وقال : هذا حديث ضعيف (١).

(١٣١) حديث معاذ بن جبل

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا أو عدله من المعافري (ثياب تكون باليمن) •

حديث حسن

رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال هذا حديث حسن .والنسائي وابن ماجة والدارمي واحمد والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي وعبد الرزاق ويحيى بن آدم وابن الجارود وابن زنجويه وابو يوسف (٢). من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ.قال يحيى بن آدم : وانما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لانهم أهل كتاب (٣).

(١٣٢) وللحديث شاهد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده •

ضعيف.

---

(١) دلائل النبوة ٥ /٤٢٦ •

(٢) سنن ابي داود ٣ /١٦٧ رقم ٣٠٣٨ • جامع الترمذى ٣ /٢٠ رقم ٦٢٣ سنن النسائي ٥ /٢٥ سنن ابن ماجة ١ /٥٧٦ رقم ١٨٠٣ • سنن الدارمي ١ /٣٢٠ مسند احمد ٥ /٢٣٠ • سنن البيهقي ٩ /١٨٧ المستدرك للحاكم ١ /٣٩٨ • مصنف عبد الرزاق ٤ /٢١ رقم ٦٨٤١ و ٦ /٨٩ رقم ١٠٠٩٨ • المنتقى لابن الجارود ص ٤٠٧ رقم ١١٠٤ الاموال لحميد بن زنجويه ١ /١٢٥ رقم ١٠٥ • الخراج لابي يوسف ص ٢٦٣ رقم ٢٨٢ • وانظر نصب الراية ٣ /٤٤٥ •

(٣) انظر سنن البيهقي ٩ / ١٨٧ •

رواه البيهقي وابو عبيد وحميد بن زنجويه [١] والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا [٢].

(١٣٢) وللحديث شاهد عن إبن عباس بلفظ:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن أقام على يهوديته او نصرانيته فعلى كل حالم دينارا او عدله من المعافر ذكرا أو انثى حرا أو مملوكا ...

حديث ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق [٣] من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس وقال البيهقي : هذا الحديث لا يثبت الا بهذا الإسناد لكن الحديث روي عن الحكم مرسلا . وزاد فيه : ولا يفتن يهودى عن يهوديته رواه البيهقي وابو عبيد وابن زنجويه وابن ابي شيبة ويحيى بن آدم وابن حزم [٤]. من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم. قال البيهقي : قال يحيى : لم اسمع أن على النساء جزية الا في هذا الحديث . وقال الشيخ : وهذا منقطع [٥].

(١٣٣) حديث عبد الله بن عباس

قال :

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفي حلة على ان لا تهدم لهم بيعة

---

(١) سنن البيهقي ٩ /١٩٤ الاموال لابي عبيد ص ٥٦٣ الاموال لحميد بن زنجويه ١ /١٢٦ رقم ١٠٦.

(٢) تقريب التهذيب ٢ /٢٢٨ . والكواكب النيرات ص ٥٠٤.

(٣) سنن البيهقي ٩ /١٩٤ ومصنف عبد الرزاق ٦ /٩٠ رقم ١٠١٠٠ .

(٤) سنن البيهقي ٩ /١٩٤ . الاموال لابي عبيد ص ٣١ رقم ٦٥ . الاموال لابن زنجويه ١ /١٢٨ مصنف ابن ابي شيبة ١ /٢٣٩ رقم ١٢٦٨١ . الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ . المحلى لابن حزم ٧ /١٤٨.

(٥) سنن البيهقي ٩ /١٩٤ .

ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا اويأكلوا الربا ٠

حديث ضعيف

رواه ابو داود والبيهقي [(١)] من طريق مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ٠ قال المنذري في سماع اسماعيل السدى من ابن عباس نظر [(٢)] ومصرف بن عمرو مجهول [(٣)] ٠ ويونس بن بكير يخطىء [(٤)] ٠ وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب [(٥)] ٠

(١٣٤) حديث ابي الحويرث مرسلا

قال :

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة ،وضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين وان لا يغشوا مسلما ٠

حديث ضعيف

رواه البيهقي وعبد الرزاق [(٦)] ويحيى بن آدم من طريق الاسلمي وابراهيم بن أبي يحيى عن ابي الحويرث قال البيهقي : وهذا اسناد منقطع [(٦)] ٠ وابو الحويرث ان كان عبد الرحمن بن معاوية فهو ضعيف [(٧)] ٠ وفي هذا الحديث ايضا علة في المتن وهو قوله (نصارى بمكة)فلم يكن يوجد نصارى بمكة بعد فتح مكة ٠ والله اعلم ٠

---

(١) سنن ابي داود ٣ /١٦٧ رقم ٣٠٤١ سنن البيهقي ٩ /٢٠٢ و ١٨٧ و ١٩٥ ٠ وانظر الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر ص ٢٦ ٠

(٢) نصب الراية ٣ /٤٤٥ ٠

(٣) التقريب ٢ /٢٥ (٤) التقريب ٢ /٣٨٤ (٥) التقريب ١ /٥٣

(٦) سنن البيهقي ٩ /١٩٥ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦ /٨٦رقم ١٠٠٩٢ ٠ الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٩ ٠

(٧) التهذيب ٦ /٢٧٢ ٠ التقريب ١ /٤٩٨ ٠

(١٣٥) حديث أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة (وكان نصرانيا) فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

رواه ابو داود والبيهقي [١] . من طريق محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس . وعن عثمان بن ابي سليمان . قال الالباني : حديث حسن * عاصم بن عمر هو ابن قتادة ابن النعمان ثقة عالم بالمغازى روى عن انس وروى عنه محمد وابن اسحاق [٢] مدلس كما عرفت ولم يصرح بالسماع هنا .

(١٣٧) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن أسلم مولى عمر :

ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء أهل الجزية ان لا يضعوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ، وجزيتهم اربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر ... ومن الودك [٣] والعسل شيء لم نحفظه ...ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان ، وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء والصبيان ، وكان يختم في اعناق رجال أهل الجزية .

اسناده صحيح

رواه الامام مالك باختصار والبيهقي واللفظ له وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في

---

(١) سنن ابي داود ٣ /١٦٦ رقم ٣٠٣٧ . سنن البيهقي ٩ /١٨٦ .

(٢) التهذيب ٥ /٥٣ . التقريب ١ /٣٨٥ .

* صحيح سنن ابي داود ٢ /٥٨٩ .

(٣) الودك : الشحم او الدسم . المعجم الوسيط ٢ /١٠٢٢ .

مصنفه ومسنده وابو عبيد وحميد بن زنجويه وابو يوسف [١] من طريق ايوب السختياني وعبيدالله وعبدالله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن أسلم . قال البوصيرى في اتحاف المهرة : روات ثقات [٢] . وصححه الالباني [٣] . ومحقق كتاب الاموال لحميد بن زنجويه [٤] .

(١٣٦) حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

منعت العراق درهمها وقفيزها [٥] ومنعت الشام مُدْيَهَا [٦] ودينارها ومنعت مصر إردبها [٧] ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه. حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والبيهقي وأحمد وابن الجارود وابن الجعد والطحاوى وابو عبيد [٨] .

---

(١) الموطأ ١ /٢٧٩ الزكاة باب ٢٤ وانظر اوجز المسالك ٦ /٨٩ سنن البيهقي ٩ /١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٢ مصنف عبد الرزاق ٦ /٨٥ رقم ١٠٠٩٠ ومصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٣٩ رقم ١٢٦٨٢ . المطالب العالية ٢ /١٨٣ رقم ٢٠٠٦ مختصر . الاموال لابي عبيد ص ٤١ رقم ٩٣ . الاموال لحميد بن زنجويه ١ /١٥٧ رقم ١٥٢ . الخراج لابي يوسف ص ٢٦٣ رقم ٢٨١ .

(٢) انظر هامش المطالب العالية ٢ /١٨٣ .

(٣) ارواء الغليل ٥ /٩٥ رقم ١٢٥٥ .

(٤) الاموال ١ /١٥٧ .

(٥) القفيز مكيال لاهل العراق يتسع لـ ١٢ صاعا . (٦) المدى مكيال لاهل الشام يتسع لـ ٥ر ٢٢ صاعا .

(٧) الاردب مكيال لاهل مصر يتسع لـ ٢٤ صاعا .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ /٢٠ سنن ابي داود ٣ /١٦٦ رقم ٣٠٣٥ . سنن البيهقي مسند أحمد ٢ /٢٦٢ ٩ /١٣٧ . المنتقى لابن الجارود ص ٤٠٩ رقم ١١٠٨ مسند ابن الجعد ٢ /٩٦١ رقم ٢٧٦٧ . شرح معاني الآثار ٢ /١٢٠ . الاموال لأبي عبيد ص ٧٧ رقم ١٨٢ .

ومعنى الحديث ان الروم والعجم يمنعون أداء الجزية للمسلمين [١].

المطلب الثاني انقطاعها بالاسلام

(١٣٨) حديث عبد الله بن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليس على المسلم جزية .

زاد الترمذي وابن جميع : (لا يجتمع قبلتان في قرية).

حديث ضعيف

رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وأحمد والدارقطني وابو عبيد وابن زنجويه وابن جميع الصيداوي [٢] كلهم عن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس . وقابوس هذا ضعيف لا يحتج به [٣] وابو ظبيان ابوه ثقة [٤]. قال الترمذي : روى هذا الحديث عن قابوس عن ابيه مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم : ان النصراني اذا أسلم وضعت عنه الجزية [٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٨ / ٢٠ .

(٢) سنن ابي داود ٣ / ١٧١ رقم ٣٠٥٣ . جامع الترمذي ٣ / ٢٧ رقم ٦٣٣ . سنن البيهقي ٩ / ١٩٩ مسند أحمد ١ / ٢٢٣ و ٢٨٥ . سنن الدارقطني ٤ / ١٥٦ . الاموال لابي عبيد ص ١٢١ مرسلا والاموال لحميد بن زنجويه ١ / ١٧٢ رقم ١٨٢ مرسل ايضا . معجم الشيوخ لابن جميع ص ١٤٧ رقم ١٠١ وانظر احكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٨ .

(٣) انظر ارواء الغليل ٥ / ٩٦ رقم ١٢٥٧ . والتعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي ٤ / ١٥٦ وانظر التقريب ٢ / ١١٥ وقال فيه لين .

(٤) اسمه حصين بن جندب توفي سنة ٩٠هـ التقريب ١ / ١٨٢ .

(٥) جامع الترمذي ٣ / ٢٧ .

(١٣٩) روى الحديث نفسه عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزية عليه ٠

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي شيبة والطبراني [(١)] ٠ قال الهيثمي : فيه من لم اعرفهم [(١)] ٠

(١٤٠) حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهم ما اسلموا عليه من أرضيهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه الا الصدقة ٠ وفي رواية البزار : في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه ٠

اسناده ضعيف

رواه احمد واللفظ له والبيهقي والبزار والطبراني في الاوسط [(٢)] من طريق موسى ابن أعين عن ليث عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن ابيه لم يتكلم عليه الهيثمي في المجمع بشيء ٠ وليث بن ابي سليم ضعيف كما رأينا ٠

(١٤١) حديث علي بن ابي طالب موقوفا

عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه ، فقال له علي : ان أقمت في ارضك رفعنا جزية رأسك واخذنا عن ارضك ، وان تحولت عنها فنحن احق بها ٠

حديث مرسل

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٣٣ رقم ١٢٩٨٨ ٠ وانظر مجمع الزوائد ٦ /١٦ ونسبة للطبراني ولم اجده في المطبوع من المعجم الكبير ٠

(٢) مسند أحمد ٥ /٣٥٧ ٠ سنن البيهقي ٤ /١٣٢ ٠ انظر كشف الاستار ١ /٤١٦ رقم ٨٧٧ ونسبة الهيثمي للطبراني الاوسط مجمع الزوائد ٣ /٦٦ ٠ ولم اجده في المطبوع من المعجم الاوسط ٠

رواه البيهقي واللفظ له وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور وابو عبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم [(١)] من طريق هشيم عن يسار أبي الحكم عن الزبير . والزبير بن عدي ثقة لكن لم يدرك عليا [(٢)] وهشيم صرح بالسماع في رواية ابن زنجويه والحديث رواه ابو عبيد [(٣)] من طريق المسعودى عن ابي عون الثقفي عن علي . وابو عون الثقفي هو محمد بن عبيد الله بن ابي سعيد ثقة لكنه لم يدرك عليا ايضا [(٤)].

(١٤٢) وللحديث شاهد عن عمر بن الخطاب موقوفا ايضا

اسناده حسن

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه [(٥)] قال الالباني : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن رواحة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين [(٦)] وهذا يدل على ان الجزية تسقط باسلام النصراني بعكس الخراج فان لا يسقط بالاسلام . والله اعلم . وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ،أن يضعوا الجزية عمّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون [(٧)].

---

(١) سنن البيهقي ٩ /١٤٢ مصنف عبد الرزاق ٦ /١٠٣ رقم ١٠١٣٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٦ /٤٢٠ سنن سعيد بن منصور ٢ /٢٢٨ رقم ٢٥٩٣ . الاموال لابي عبيد ص ٩٥ رقم ٢٣٣ . الاموال لحميد ابن زنجويه ١ /١٧٤ رقم ١٨٦ الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٥ .

(٢) التهذيب ٣ /٣١٧ والتقريب ١ /٢٥٨ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٨٧ رقم ٢٠٦ .

(٤) التهذيب ٩ /٣٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ٩ /١٤٢ . مصنف عبد الرزاق ٦ /٩٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٦ /٤٢٠ الاموال لابن زنجويه ١ /١٧٣ .

(٦) وانظر بتعجيل المنفعة ص ٢٧٠ .

(٧) اوجز المسالك الى موطأ مالك ٦ /٩٧ .

أخذ العسل في الجزية

(١٤٣) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام، فقال أهل الذمة : انك كلفتنا وفرضت علينا ان نرزق المسلمين العسل ولا نجده . فقال عمر : ان المسلمين اذا دخلوا ارضاً فلم يوطنوا فيها ، اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم .... الحديث وهو طويل .

حديث ضعيف

رواه اسحق بن راهويه في مسنده وابو يعلى في مسنده [١] قال حبيب الرحمن الاعظمي : رواه اسحاق واللفظ له وابو يعلي مختصرا كلاهما ضعيف لضعف عبد الرحمن الافريقي [١] . وقال الهيثمي : قد ضعفه الجمهور وقد وثق [٢] .

جزية الخمر والخنزير

(١٤٤) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية ، فقال ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها .

اسناده صحيح

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه [٣] وابو عبيد من طريق ابراهيم بن عبد

---

(١) انظر المطالب العالية ٢ /١٠٧ رقم ١٧٨٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٥٦/٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ /٢٣ . مصنف ابن ابي شيبة ٣ /٢٢٨ الاموال لابي عبيد ص ٥٤ رقم ١٢٩ الاموال لابن زنجويه ١ /١٧٩ رقم ١٩٩ .

الأعلى عن سويد . وابراهيم ثقة [١] . وقال الإمام أحمد واسناده جيد [٢] قال أبو عبيد [٣] : يريد عمر ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى نهى عنه عمر ، ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان أهل الذمة المتولين بيعها ، لا ن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين . ونذكر هنا : بأن أهل الذمة يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير في امصار المسلمين او ادخالها فيها على وجه الشهرة والظهور ، لكن لا يمنعون من اظهارها في امصارهم . وكذلك يمنعون من كل مظاهر الفسق والفواحش والمنكرات [٤] .

(١٤٥) حديث ابن عباس موقوفا

ان ابراهيم سأل ابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو يعني الفضل .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد وابو يوسف [٥] كلهم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس .وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان ثقة فاضل عابد روى عن ابيه [٦] .

---

(١) التقريب ١ /٣٨ . (٢) احكام أهل الذمة لابن القيم ١ /٦١ .

(٣) الاموال ص ٥٤ . وانظر احكام أهل الذمة ١ /٦٢ .

(٤) انظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠٩ .

(٥) سنن البيهقي ٩ /٢٠٥ . مصنف عبد الرزاق ٦ /٩٨ رقم ١٠١٢٢ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٤١ رقم ١٢٦٨٧ . الاموال لابي عبيد ص ١٠٠ رقم ٢٥٣ . الخراج لابي يوسف ص ٢٥٤ رقم ٢٦٧ .

(٦) التهذيب ٥ /٨ . والتقريب ١ /٤٣٤ .

المبحث الثاني

ما ورد في الخراج

الخراج هو جزية الارض وهو بمثابة ضريبة الاملاك العقارية اليوم ٠ * وهو حق مثل الجزية على أرض الكفار ٠ والخراج ثبت بالاجتهاد بعكس الجزية فقد ثبتت بالنص ٠ والراجح ان الخراج لا يسقط باسلام صاحب الارض بعكس الجزية حيث تسقط الجزية اذا أسلم صاحبها ٠

واما قيمة الخراج فترجع الى رأي الامام حسب طاقة الارض فيمكن الزيادة فيها والنقصان حسب الظروف والاحوال [١] ٠ وقال ابو يوسف : كل أرض من أرض الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدى اهلها فهي أرض خراج ، وان قسمها بين الجنود فهي ارض عشر [٢]، كما فعل عمر بأرض الاعاجم حين ظهر عليها فتركها في ايدى اصحابها وفرض عليها الخراج ، وكذلك كل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج [٣].

واذا اسلم الذمي فله الخيار في أرضه: ان شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي ، وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين كذا قال الحسن [٤] أي ان الخراج لا يسقط بالاسلام بعكس الجزية ٠

اما الاحاديث الواردة في الخراج فهي :-

---

* انظر غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ص ٣٢ ٠

(١) انظر احكام الذميين والمستأمنين ص ١٥٩ - ص ١٦٩ ٠ بتصرف ٠

(٢) اي الزكاة والله اعلم ٠

(٣) الخراج لابي يوسف ص ١٤٩ ٠ وانظر فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٢٣ ٠

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٠ ٠

(١٤٦) حديث العلاء بن الحضرمي قال :

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت آتي الحائط بين الاخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج .

حديث ضعيف

رواه ابن ماجة واحمد والحاكم [١] كلهم عن طريق ابي حمزه سمعت مغيرة الازدى عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : اسناده ضعيف لان مغيرة الازدى [٢] ومحمد بن زيد [٣] مجهولان . ورواية حيان الاعرج عن العلاء مرسلة كما قال المزي في التهذيب [٤] .

(١٤٧) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن الحكم : ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر * حيث يناله الماء قفيزا او درهما قال وكيع يعني الحنطة والشعير .

اسناده صحيح والله اعلم

رواه البيهقي واللفظ له وابن شيبة وابو عبيد وابو يوسف [٥] من طريق سعدان بن

---

* عامر او غامر العامر هي الارض المزروعة والغامر هي الارض غير المزروعة لكن يصلحها الماء . والجريب نوع من المساحة كالقيراط .

(١) سنن ابن ماجة ١ /٥٨٦ رقم ١٨٣١ . مسند أحمد ٥ /٢٥ . المستدرك ٢ /٦٣٦ .

(٢) هو المغيرة الازدى القسملي . انظر التهذيب ١٠ /٢٧١ والتقريب ٢ /٢٧١ .

(٣) انظر التهذيب ٩ /١٧٤ والتقريب ٢ /١٦٢ .

(٤) وانظر التهذيب ٣ /٦٨ .

(٥) سنن البيهقي ٩ /١٣٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٣ /١٩٨ . الاموال لابي عبيد ص ٧٤ . الخراج لابي يوسف ص ٩٠ رقم ٩٥ .

ناصر ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم ورواه ابو عبيد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مِجْلَز (لاحق بن حميد) عن عمر وفيه زيادة ٠ ورواه ايضا من طريق الشعبي عن عمر وفيه زيادة ايضا ٠ وابو مجلز ثقة [(١)] وروى من طرق أخرى ٠ هذه الاحاديث تدل على مشروعية الخراج واخذه من غير المسلمين ومن ضمنهم النصارى ٠ والله اعلم ٠

حكم شراء وبيع أرض الخراج

(١٤٨) حديث رافع بن خديج

عن عبد الله بن عمرو : انه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الاعاجم فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها ٠

حديث ضعيف

رواه اسحاق بن راهويه والطبراني في الكبير [(٢)] قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وهو ساقط من أصل السماع وفيه بشر ابن عمارة الخثعمي وهو ضعيف [(٣)]. ولم اجده في الطبراني ٠ وقال البوصيرى : فيه الاحوص بن حكيم وهو ضعيف [(٤)].

(١٤٩) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن ابي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل

---

(١) التقريب ٢ / ٣٤٠

(٢) انظر المطالب العالية ١ / ٣٩٧ رقم ١٣٢٩ ٠ ومجمع الزوائد ٤ / ١١٤ ٠

(٣) وانظر التقريب ١ / ١٠٠ ٠

(٤) انظر هامش المطالب ١ / ٣٩٧ ٠ والتقريب ١ / ٤٩ ٠

خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، وأرضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرّن احدكم بالصغار [1] بعد إذ نجّاه الله منه .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد وحميد بن زنجويه ويحيى بن آدم [2] . من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن ابي عياض وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة لكن مشهورا بالتدليس [3] ولم يصرح هنا بالسماع لكن رواه يحيى بن آدم من طريق محمد بن سيرين والحسن عن عمر .

(١٥٠) روي الحديث بمعناه عن عبد الله بن عمر موقوفا

بلفظ : ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن الرجل من أهل الاسلام يأخذ الارض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول : لا يحل لمسلم او لا ينبغي لمسلم ان يكتب على نفسه الذل والصغار .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [4] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم انبأ ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ... الحديث . وعبد الله بن عمر بن حفص ضعيف عابد [5] .

---

(١) اى الصغار الوارد في آية الجزية .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٤٠ مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٣٧ و ٦ / ٤٥ رقم ٩٩٦٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦ / ٢٠٩ والاموال لابي عبيد ص ٨٣ رقم ١٩٤ . الاموال لابن زنجويه ١ / ٢٣٣ رقم ٣٠٢ . الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٧ . وانظر احكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر تعريف أهل التقديس ص ١٠٢ . والتهذيب ٨ / ٣٥١ . والتقريب ٢ / ١٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٩ / ١٣٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٦ / ٢١١ .

(٥) التهذيب ٥ / ٣٢٦ . التقريب ١ / ٤٣٤

(١٥١) حديث علي بن ابي طالب موقوفا

عن قتادة عن علي انه كان يكره ان يشترى من أرض الخراج شيئا ويقول خراج المسلمين ·

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [١] من طريق عبده بن سليمان عن ابي عروبة عن قتادة عن علي · وقتادة مدلس كما رأينا [٢] ولم يصرح بالسماع هنا · وعبدة بن سليمان الكلابي ثقة ثبت [٣]

* هذه الاحاديث تنهى عن شراء او بيع أرض الخراج · وقال حميد بن زنجويه [٤] : انما كره الكارهون شراء أرض الخراج لانها فيء للمسلمين ولأن الخراج صغار · وهي احاديث كلها ضعيفة لكن ضعفها يسير فترتقي بمجموعها الى الحسن والله اعلم ·

جواز شرائها

(١٥٢) حديث عبد الله بن مسعود موقوفا

عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبدالله أرضا من أرض الخراج قال فقال له دهقانها : أنا أكفيك اعطاء خراجها والقيام عليها ·

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابن ابي شيبة وابو عبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم [٥] من طريق

---

(١) سنن البيهقي ٩ / ١٤٠ · مصنف ابن ابي شيبة ٦ / ٢١٢ ·

(٢) انظر حديث رقم ١٤٩ ·

(٣) التهذيب ٦ /٤٥٨ · التقريب ١ / ٥٣٠ ·

(٤) في كتاب الاموال ١ / ٢٤٠ ·

(٥) سنن البيهقي ٩ / ١٤٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦ /٢٠٨ · الاموال لابي عبيد ص٨٤ رقم ١٩٩ · الاموال لابن زنجويه ١ /٢٣٤ · الخراج ليحيى بن آدم ص٥٩ وانظر احكام أهل الذمة لابن القيم ١ /١٣٦ ·

الحجاج بن أرطاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله الحديث ، وحجاج بن أرطاه ضعيف كما رأينا . ثم ان القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود فروايته عنه مرسلة [١] ورواه ابن ابي شيبة ويحيى بن آدم من طريق مجالد عن الشعبي عن ابن مسعود . ومجالد ضعيف كما رأينا .

(١٥٣) حديث الحسن والحسين رضي الله عنهما موقوفا

عن عبد الله بن حسين : ان الحسن والحسين اشتريا قطعة من ارض الخراج .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [٢] من طريق الحجاج بن أرطاه عن عبد الله بن حسن . والحجاج ضعيف كما رأينا .

(١٥٤) وروي الحديث نفسه عن حذيفة موقوفا

انه اشترى قطعة من أرض الخراج .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [٣] من طريق حجاج ايضا قال بلغنا ان حذيفة .

عدم سقوط الخراج بالاسلام [٤]

(١٥٥) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن طارق بن شهاب قال : كتب الي عمر بن الخطاب في دهقانة

---

(١) انظر التهذيب ٨/٣٢١ .

(٢) سنن البيهقي ٩/١٤٠ .

(٣) سنن البيهقي ٩/١٤١ .

(٤) انظر ايضا حديث رقم ١٤١ من هذه الرسالة .

نهـر الملـك أسلمـت ٠ فكتـب : ان ادفعـوا اليهـا ارضهـا تـؤدي عنهـا الخـراج ٠

اسنـاده صحيـح

رواه ابـو عبيـد [١] مـن طريـق سفيـان عـن قيس بـن مسلـم عن طـارق بـن شهـاب ٠ وقيـس بـن مسلـم الجولـي ثقـة [٢] ٠ وطـارق بـن شهـاب صحابي رأى النـبي صلى الله عليـه وسلم [٣] هـذا الحديـث يبيـن ان الخـراج لا يسقـط باسـلام الشخـص بعكس الجزيـة كمـا رأينـا ٠

حكـم مـن منحـه المشركـون ارضـا ٠

(١٥٦) حديـث عمـر بن الخطـاب :

عـن النبي صلى الله عليه وسلـم قـال : من منحه المشركون أرضا فلا ارض لـه ٠

اسناده ضعيـف

رواه اسحـاق بـن راهويـة [٤] وابـو يعلـى فـي مسنـديهمـا وابـن عـدي من طريق الوزيـر بـن عبد اللـه عـن الزبيـري عـن الزهـري عـن سعيـد بـن المسيب عـن عمـر ٠ قال حبيـب الرحمـن الاعظمـي * : مدار اسناديهمـا علـى وزيـر بـن عبد اللـه الخولانـي وهـو ضعيـف [٥] ٠

---

(١) الامـوال ص ٩٤ رقـم ٢٣٢ ٠

(٢) التقريـب ٢ / ١٣٠ ، والتهذيـب ٨ / ٤٠٣ ٠

(٣) التقريـب ١ / ٣٧٦ ٠ وانظـر اسـد الغابـة ٣ / ٤٨ ٠

(٤) انظـر المطالـب العاليـة ٢ / ١٧٨ رقـم ١٩٩٣ ، وانظـر الكامـل فـي الضعفـاء ٧ / ٢٥٥٠ ٠

(٥) وانظـر الكامـل فـي الضعفاء ٧ / ٢٥٥٠ قـال ابـن عـدي وزيـر هـذا ليس بالمعـروف ٠

* هامـش المطالـب العاليـة ٢ / ١٧٨ ٠

المبحث الثالث

ما ورد في العشور

العشور هي الضرائب التجارية على كل انواع عروض التجارة اذا انتقل بها صاحبها من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية [١] .

واول من وضع العشور في الاسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١]، وهذه الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة ، اما مقدارها : فإنها تؤخذ من أهل دار الحرب العشر ومن الذمي نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر [٣]، لذلك سميت بالعشور ، واخذ ربع العشر من المسلمين هي الزكاة الواجبة عليهم ، واطلق عليها اسم العشور مجازا [٤].

ولا يشترط أخذ العشور من المال بل يجوز ان تؤخذ من قيمة المال [٥]. اما اخذ العشور من الخمر والخنزير فقال ابراهيم النخعي : تؤخذ من أهل الذمة اذا اتّجروا فيها ويضاعف عليهم [٦] ، وذهب الاحناف الى اخذ نصف العشر في الخمر من الذمي اذا مر على العاشر [٧] .

---

(١) ويمكن ان نطلق على هذه الضريبة ما يسمى الآن النظام الجمركي والجمارك ، انظر القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ص٣٦ ، واحكام الذميين والمستأمنين ص ١٩٨ ،

(٢) انظر ابو عبيد : الاموال ص٥٣٢ ، وابو يوسف : الخراج ص ٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٦ /٩٧ ،

(٣) الخراج ص ٢٧٢ ، احكام اهل الذمة ١ / ١٦٠ ، اوجز المسالك ٦ /١٠٦ ،

(٤) انظر القرضاوي : غير المسلمين ص٣٥ ،

(٥) احكام الذميين ص ١٨٣ ،

(٦) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٣ ،

(٧) نمر محمد : أهل الذمة والولايات ص ١٢٣ ،

النهي عن أخذ العشور من المسلمين

(١٥٧) حديث رجل من بني تغلب :

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت اليه فقلت : يا رسول الله ، كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة ، افأعشرهم ؟ فقال : لا ، انما العشور على النصارى واليهود .

اسناده ضعيف

رواه ابو داود واللفظ له وأشار اليه الترمذي والبيهقي والامام أحمد والطحاوي وابن ابي شيبة وابن سعد وابو عبيد [١] .كلهم من طريق عطاء بن السائب رواه بأضطراب . قال الترمذي في العلل الكبير سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث [٢] وعطاء بن السائب اختلط بأخرة [٣] . وذكر الترمذي ان المقصود بالعشور هنا الجزية وليس العشور المعروفة [٤] لكن رواه ابو داود وغيره تحت عنوان عشور التجارات . وهذا الحديث ينهى عن اخذ العشور من المسلمين فقط .

(١٥٨) حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه

عن أبي الخير قال : عرض سلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على

---

(١) سنن ابي داود ٣ /١٦٩ رقم ٣٠٤٩ . وانظر جامع الترمذي ٣ /٢٨ . وسنن البيهقي ٩ /١٩٩ و ٢١١ . مسند أحمد ٥ /٤١٠ و ٣ /٤٧٤ و ٤ /٣٢٢ . شرح معاني الاثار ٢ /٣١ مصنف ابن ابي شيبة ٣ /١٩٧ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٥٩ . الاموال لابي عبيد ص ٥٢٧ رقم ١٦٤١ ، وانظر البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف ٢ /٩٦ حيث ذكر قصة الرجل .

(٢) العلل الكبير للترمذي ١ /٣١٤ رقم ١٠١ .

(٣) انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٢ والتقريب ٢ /٢٢ .

(٤) جامع الترمذي ٣ /٢٨ .

رويفع بن ثابت ان يوليه العشور فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان صاحب المكس في النار . زاد الطبراني : يعني العاشر .

اسناده ضعيف

رواه الامام أحمد والطبراني وابو عبيد [١] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير . قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه كلام [٢] .

(١٥٨) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة صاحب مكس . يعني الذي يعشر الناس ، وفي رواية يعني العشار .

رواه ابو داود والامام أحمد والطحاوي وابو عبيد [٣] كلهم من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر . ومحمد بن اسحق مدلس كما رأينا ولم يصرح بالسماع هنا . هذه الاحاديث تنهى عن اخذ العشور بشكل عام ، لكنها تحمل على اخذها من المسلمين ، اما غير المسلمين فتؤخذ منهم كما يأخذونها من المسلمين اذا قدموا عليهم . واختلفوا في اخذها من الذمي فأباحها بعضهم ونهى عنا آخرون [٤] .

---

(١) مسند احمد ٤ / ١٠٩ . المعجم الكبير للطبراني ٥ / ٢٩ رقم ٤٤٩٣ . الاموال لابي عبيد ص ٥٢٤ رقم ١٦٢٧ وانظر شرح هذا الحديث في احكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٥٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٩١ . وانظر التقريب ١ / ٤٤٤ قال خلط بعد احتراق كتبه .

(٣) سنن ابي داود ٣ / ١٣٣ رقم ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨ . مسند احمد ٤ / ١٤٣ و ١٥٠ . شرح معاني الأثار ٢ / ٣١ . الاموال لابي عبيد ص ٥٢٤ رقم ١٦٢٦ .

(٤) انظر احكام أهل الذمة ١ / ١٥٠ - ١٧٥ .

حديث عمر بن الخطاب في العشور

(١٥٩) حديث انس بن مالك عن عمر موقوفا

عن انس بن سيرين قال : بعثني انس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت : تبعثني على العشور من بين غلمتك فقال : الا ترضى ان اجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أمرني ان آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر .

اسناده صحيح

رواه البيهقي واللفظ له وعبد الرزاق والطحاوي وأبو عبيد وابو يوسف [١] وذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه [٢] من طريق هشام وايوب والهيثم وابن عون جميعا عن أنس بن سيرين وانس بن سيرين ثقة [٣] . والحديث نفسه رواه انس بن مالك مرفوعا بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهم درهم وفي اموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم ، وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبراني في الاوسط [٤] . قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به أبو زُنَيج (ابو غسان) [٥] عنه وقال الهيثمي : رجاله ثقات . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر . وزُنَيْج هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي ابو غسان ثقة [٦] ومحمد بن المعلى صدوق [٧] وهذه الرواية المرفوعة مخالفة للرواية

---

(١) سنن البيهقي ٩ /٢٠٩ . مصنف عبد الرزاق ٤ /٨٨رقم ٧٠٧٢ . و ٦ /٩٥رقم ١٠١١٢ . شرح معاني الاثار ٢ /٣٢ . الاموال لابي عبيد ص٥٣٠رقم ١٦٥٧ . الخراج لابي يوسف ص٢٧٥رقم ٩٨>

(٢) . نصب الراية ٢ /٣٧٩ . وأوجز المسالك ٦ /١٠٦ (شرحه) .

(٣) انظر التقريب ١ /٨٤ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٣ /٧٣ ولم اجد الحديث في المطبوع من المعجم الاوسط.

(٥) انظر نصب الراية ٢ /٣٧٩ . وانظر المغني في ضبط اسماء الرجال ص٢٠ .

(٦) التقريب ٢ /١٩٥ .

(٧) التقريب ٢ /٢٠٩ .

السابقة الاقوى منها ، ثم ما ذكرنا أن اول من وضع العشور هو عمر بن الخطاب .
فيظهر ان رفع هذا الحديث غير صحيح والله اعلم .

(١٥٩) حديث عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب

ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط * من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر .

اسناده صحيح

رواه الامام مالك والبيهقي وعبد الرزاق وابو عبيد [١] عن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال الزهري : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر [٢].

(١٦٠) حديث زياد بن حدير [٣] موقوفا

قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، كنا نعشر نصارى بني تغلب . زاد بعضهم عن زياد بن حدير قال : كنت اعشر بني تغلب كلما اقبلوا وأدبروا ، فأنطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : انا الشيخ النصراني فقال عمر رضي الله عنه : وانا الشيخ الحنيف ، فقال : ان زيادا يعشرنا كلما اقبلنا وادبرنا ، فقال عمر : قد كفيت ، وكتب الي ان لا تعشرهم الا في السنة مرة .

اسناده صحيح

---

* النبط : هم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة .

(١) الموطأ ١ /٢٨١ الزكاة باب ٢٥ وانظر اوجز المسالك ٦ /١٠٧ سنن البيهقي ٩ /٢١٠ . مصنف عبد الزاق ٦ /٩٩ رقم ١٠١٢٦ . الاموال لابي عبيد ص ٥٣١ رقم ١٦٦٢ عن طريق مالك .

(٢) الموطأ ١ /٢٨١

(٣) وهو الذي بعثه عمر على الصدقات .

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن الجعد وابو عبيد وحميد بن زنجويه وابو يوسف ويحيى بن آدم [١] . من طريق ابي الحصين وابراهيم بن المهاجر وعامر الشعبي كلهم عن زياد بن حدير . قال ابو عبيد : قول زياد ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، انما أراد به انا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر والنصارى العشر [٢].

(١٦١) حديث عمر بن الخطاب ايضا موقوفا

عن زياد بن حدير قال : كتبت الى عمر في اناس من أهل الحرب يدخلون ارضنا ارض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الي عمر رضي الله عنه : ان اقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وان اقاموا سنة فخذ منهن نصف العشر .

اسناده حسن

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [٣] من طريق مقاتل بن حيان عن ابي مجلز عن زياد . ومقاتل بن حيان صدوق فاضل [٤] وابو مجلز اسمه لاحق بن حميد ثقة كما رأينا [٥] . قال الكاندهلوي : (اشتهرت هذه القصص عن عمر بن الخطاب ولم تنكر فكانت اجماعا ، وعمل بها الخلفاء بعده [٦].

---

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢١١ . مصنف عبد الرزاق ٦ /٩٥ رقم ١٠١١٥ . مصنف ابن ابن ابي شيبة ٣ / ١٩٩ . مسند ابن الجعد ١ / ٣٢٢ رقم ١٨٨ . الاموال لابي عبيد ص ٥٢٦ رقم ١٦٣٥. الاموال لابن زنجويه ١ / ١٣٢ رقم ١١٥ . الخراج لابي يوسف ص ٢٧٦ رقم ٣٠١ . الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٢ .

(٢) الاموال ص ٥٢٨ .

(٣) سنن البيهقي ٩ / ٢١٠ . مصنف ابن ابي شيبة ٣ / ١٩٨ .

(٤) التقريب ٢ / ٢٧٢ . (٥) انظر التقريب ٢ / ٣٤٠ .

(٦) اوجز المسالك الى موطأ مالك ٦ / ١٠٦ .

المبحث الرابع

- ما ورد في الضيافة -

وانظر حديث رقم ١٣٤ + ١٣٧ + ٤٧٤ من هذه الرسالة في نفس الموضوع .

(١٦٢) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن الاحنف بن قيس : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وان يملحوا القناطر ، وان قتل بينهم قتيل فعليهم ديته .

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد وابن زنجويه ومسدد بن مسرهد في مسنده [١] كلهم من طريق هشام الدستوائي ثنا قتادة عن الحسن عن الاحنف قال الالباني حفظه الله : حديث حسن رجاله ثقات غير ان قتادة والحسن البصري يدلسان [٢] . قال ابن القيم : على الذميين ان يضيفوا كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ويطعموه ما يجدون . وهي قدر زائد على الجزية لا تلزمهم الا بالشرط كما فعل عمر ، وشرطه على ممر الأزمان [٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٩ /١٩٦ . مصنف عبد الرزاق ٦ /٨٦ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٤٧٦ رقم ١٥٣١٥ الاموال لابي عبيد ص ١٦٠ رقم ٣٩٦ . الاموال لابن زنجويه ١ /٣٦٩ رقم ٥٩٤ .

(٢) ارواء الغليل ٥/١٠٢ رقم ١٢٦٢ .

(٣) انظر احكام أهل الذمة لابن القيم ٢ /٧٧٩ - ٧٨٨ بتصرف . وشرح الشروط العمرية لابن القيم ص ١٢٣ - ص ١٣٢ .

المبحث الخامس

ما ورد في أحكام طعامهم

يقول الله تعالى : (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) المائدة (٥) . ويقول تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ) المائدة (٣) . وردت احاديث تبين حل طعام أهل الكتاب وكذلك ذبائحهم وصيدهم) والجبن الذي يصنعون ونحو ذلك .

(١٦٣) حديث هُلْب الطائي * رضي الله عنه

عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال : ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال : لا يتخلّجن [١] في صدرك شيء ضارعت [٢] فيه النصرانية .

حديث حسن

رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والامام أحمد والبيهقي وابن ابي شيبة [٣]. من طريق زهير وسفيان واسرائيل كلهم عن سماك بن حرب حدثني قبيصة ... قال الترمذي : هذا الحديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب والحديث حسن بسبب سماك بن حرب فهو صدوق وحديثه حسن الا روايته عن عكرمة خاصة فهي مضطربة ، وقد تغير بأخره [٤].

---

(١) لا يتخلجن : اي لا يتحرك في صدرك شيء من الريبة والشك . النهاية ٢ / ٦٠ .

(٢) ضارعت : اى شابهت به ملة نصرانية اى أهلها . النهاية ٣ /٨٥ .

(٣) سنن ابي داود ٣ / ٣٥١ رقم ٣٧٨٤ . جامع الترمذي ٤ / ١١٣ رقم ١٥٦٥ . سنن ابن ماجة ٢ /٩٤٤ رقم ٢٨٣٠ . مسند أحمد ٥ /٢٢٦ و ٢٢٧ . سنن البيهقي ٧ / ٢٧٩ ، مصنف ابن ابي شيبة ١١ / ٢٥٣ رقم ١٢٧٣٧ .

(٤) التقريب ١ / ٣٣٢ . التهذيب ٤ / ٢٣٢ .

* هلب هو يزيد بن قتادة ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم أقرعا فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب . النظر الاصابة ٣ / ٦٠٩ .

(١٦٤) الحديث نفسه روي عن عدي بن حاتم

وفيه : فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية ٠

حديث حسن لغيره

رواه الامام أحمد والبيهقي والطبراني والطيالسي وابن حبان [١]٠ كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم والحديث حسن كسابقه بسبب سماك ٠ ومري بن قطري مقبول [٢]٠ وهو حسن لغيره للحديث السابق ٠

(١٦٥) حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح النصارى وأعيادهم، فقال : ان لم تأكلوه فأطعموني ٠

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير [٣] من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حبيب بن عبيد عمن حدثه عن العرباض بن سارية ٠ والحديث فيه را مبهم وقال الهيثمي : فيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف [٤] وحبيب بن عبيد ثقة [٥].

(١٦٦) حديث عائشة رضي الله عنها

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا بلحم لا ندرى

---

(١) مسند احمد ٤ /٣٧٧ و ٢٥٨ ٠ سنن البيهقي ٧ /٢٧٩ ٠ المعجم الكبير للطبراني ١٧ /١٠٤ رقم ٢٥١ ٠ مسند الطيالسي ص١٣٩ رقم ١٠٣٤ ٠ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ /٤٢ رقم ٣٣٢ أرنؤوط ومواردالظمآن ص٤٥ رقم ٦٨ ٠

(٢) التقريب ٢ /٢٤٠ ٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨ /٢٦٠ رقم ٦٥٢٠٠٠ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٤ /٣٩ ٠ وانظر التقريب ٢ /٣٩٨ وقال : ضعيف وكان قد سرق بيته فأختلط ٠

(٥) التقريب ١ /١٥٠ ٠

أَذْكَر اسم الله عليه ام لا ، فقال : سموا عليه انتم وكلوه . قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام مالك والبيهقي وابو يعلى والدارقطني [١].

(١٦٧) الحديث نفسه رواه ابو سعيد الخدري

وزاد ... فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوا ، ثم اذكروا اسم الله وكلوا .

رواه الطبراني في الاوسط [٢] قال الهيثمي : رجاله ثقات [٣]. قال ابن حجر : (قال المهلب : هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب بل هي سنة) . ويستفاد منه ايضا : ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة [٤].

(١٦٨) حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى انسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه فالتفتُّ فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فأستحييت منه . زاد مسلم وابو داود .... فالتفتُّ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم الي .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩ /٦٣٤ رقم ٥٥٠٧ سنن ابي داود ٣ /١٠٤ رقم ٢٨٢٩ . سنن النسائي ٧ /٤٣٧ . سنن ابن ماجة ٢ /١٠٥٩ رقم ٣١٧٤ . سنن الدارمي ١ /٤٧٩ الاضاحي ١٤ . الموطأ للامام مالك ١ /٤٨٨ كتاب الذبائح باب ١ . سنن البيهقي ٩ /٢٣٩ مسند ابي يعلى ٧ /٤٢٥ رقم ٤٤٤٧ . سنن الدارقطني ٤ /٢٩٦ .

(٢) المعجم الاوسط ٣ /١٨٠ رقم ٢٣٦٧ . وانظر فتح الباري ٩ /٦٣٥ . (٣) مجمع الزوائد ٤ /٣٩ .

(٤) فتح الباري ٩ /٦٣٥ .

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والنسائي والدارمي والامام أحمد والبيهقي وابن ابي شيبة [١]. قال ابن حجر : هذا الحديث فيه جواز اكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب [٢].

(١٦٩) حديث عبد الله بن عباس موقوفا

قال : انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لانهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

اسناده ضعيف

رواه الحاكم والطبراني في الكبير واللفظ له والبيهقي [٣] كلهم من طريق الحسن ابن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . لكن رواية سماك حسنة لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة [٤] وقال الهيثمي : فيه اسماعيل البجلي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه والدارقطني وغيره [٥].

(١٧٠) حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا

انه لم ير بطعامهم باسا [٦].

اسناده صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩ /٦٣٦ رقم ٥٥٠٨ . صحيح مسلم مع النووى ١٢ /١٠٢ . سنن ابي داود ٣ /٦٥ رقم ٢٧٠٢ . سنن النسائي ٧ /٢٣٦ . سنن الدارمي ١ /٦٣٠ السير : ٥٧ . مسند أحمد ٣ /٣١١ و ٣٧٨ و ٤ /٨٦ . سنن البيهقي ٩ /٥٩ و ٩ /٢٨٢ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٤٣٩ رقم ١٥١٨١ . و ١٤ /٤٦٧ .

(٢) فتح الباري ٩ /٦٣٨ .

(٣) المستدرك للحاكم ٢ /٣١١ . المعجم الكبير للطبراني ١١ /٢٩٣ رقم ١١٧٧٧ سنن البيهقي ٩ /٢٨٢ .

(٤) انظر التهذيب ٤ /٢٣٢ والتقريب ١ /٣٣٢ . وانظر شرح علل الترمذى ٢ /٧٩٧ .

(٥) مجمع الزوائد ٤ /٣٩ . (٦) اى اليهود والنصارى .

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة [١] من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ٠

(١٧١) وروي الحديث نفسه عن عبد الله بن مسعود موقوفا

ورواه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة ٠ هذه الاحاديث كلها تبين اباحة طعام وذبائح النصارى بشكل عام٠

(١٧٢) حديث عبد الله بن عباس موقوفا

عن صعصعة قال : سألت ابن عباس فقلت : إنا نسير في ارض أهل الذمة فنصيب منهم ؟ فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمن٠ قال : فما تقولان ؟ قلت : نقول : حلال لا بأس به٠ فقال : انتم تقولان كما قال أهل الكتاب (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، ويقولون عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ٠ آل عمران ٥٧ وزاد ابن زنجويه : لا يحل لكم اموالهم الا بطيب انفسهم٠

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابو عبيد وابن زنجويه [٣] من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن ابي اسحق عن صعصعة٠ وابو اسحق (عمرو بن عبدالله)السبيعي مدلس كما رأينا واختلط بأخره ولم يصرح هنا بالسماع ، لكن اذا روى عنه شعبة وسفيان الثوري فروايته صحيحه ،كما قال ابن المديني وابن معين وابن ابي خيثم وغيرهم [٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٢٠ ٠ ومصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٥٣ رقم ١٢٧٣٨ ٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦ /١١٨ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٢٥٣ رقم ١٢٧٣٩ ٠

(٣) سنن البيهقي ٩ /١٩٨ ٠ مصنف عبد الرزاق ٦ /٩١ ٠ الاموال لابي عبيد ص١٦٤ رقم ٤١٥ ٠ الاموال لابن زنجويه ١ /٣٨٢ رقم ٦٢٤ وانظر الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر ص٢٦

(٤) انظر تفصيل ذلك في شرح علل الترمذي ٢ /٧٠٩ ٠ تحقيق د٠ همام ٠

(١٧٣) حديـث عبد اللـه بـن عبـاس موقوفـا

قـال : كـل من صيد أهل الكتـاب ولا تأكـل مـن صيد المجوسـي ٠

اسـناده ضعيـف

رواه البيهقي [١] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ٠ وعبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط [٢] ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام [٣] وعلي بن ابي طلحة لم يـر ابن عباس فروايته عنه مرسلة ٠ وهو صدوق [٤].

(١٧٤) حديـث ابـن عبـاس ايضـا موقوفـا

قـال : كـل مـن مـا ألقـى البحـر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي ٠

اسـناده ضعيـف

رواه البخاري معلقا وجزم به والبيهقي [٥] عن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسماك بن حرب حديثه حسن لكن روايته عن عكرمة مضطربة كما رأينا ٠ في حديث رقم (١٦٩) قال ابن حجر : قال ابن الليث : مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم ٠ وروي عن علي كراهية صيد المجوسي السمك ٠

---

(١) سنن البيهقي ٩ /٢٤٥ ٠

(٢) التقريب ١ /٤٢٢ ٠ التهذيب ٥ /٢٥٦ ٠

(٣) التقريب ٢ /٢٥٩ ٠ التهذيب ١٠ /٢٥٩ ٠

(٤) التقريب ٢ /٣٩ ٠

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٩ /٦١٤ ، سنن البيهقي ٩ /٢٥٣ ٠

(١٧٥) حديـث عبد اللـه بـن مسعـود موقوفـا

قـال : لا تأكلوا من الجبـن الا مـا صنـع المسلمـون وأهـل الكتـاب ٠

اسناده حسـن

رواه البيهقي والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة [١] من طريق عبيد بن ابي الجعـد عـن قيس بن سكن عن ابن مسعـود ٠ قال الهيثمي : رجاله ثقات [٢] وهـو كما قال لكن عبيد بن ابي الجعد صدوق [٣] ٠

(١٧٦) وروي الحديث نفسه عن ابن عمر موقوفـا

بلفـظ : ما يصنـع المسلمـون وأهـل الكتـاب فكليه ومـا لـم يصنعـوه فـلا تأكليه ٠ وفيه قصة ٠

اسناده حسـن

رواه البيهقي والطبراني وعبد الرزاق [٤] ٠ من طريق هيثم عن ابي حيان عن ابن عمر ٠ ورواه الطبراني من طريق علي بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح [٥] (اى اسناد الطبراني) البارقي وهو صدوق [٦] ٠ ربما وهم ٠

(١٧٧) وروي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) سنن البيهقي ١٠ /٦ ٠ المعجم الكبير للطبراني ٩ /٢٢٧ رقم ٨٩٨٠ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦/٨ ٠

(٢) مجمع الزوائد ٥ /٤٦ ٠

(٣) التقريب ١ /٥٤٢ ٠

(٤) سنن البيهقي ١٠ /٦ ٠ مصنف عبد الرزاق ٤ /٥٤٠ رقم ٨٧٩٠ ٠ ونسبة الهيثمي في المجمع (٥ /٤٦) ولم اجده ٠

(٥) مجمع الزوائد ٥ /٤٦ ٠ (٦) التقريب ٢ /٤٠ ٠

ورواه البيهقي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة [١] . من طريق سفيان حدثني ابراهيم العقيلي عمي ثور بن قدامة عن عمر . قال الهيثمي : هذا لأنه السخال تذبح فيؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح اللبن فاذا كانت ذبائح المجوس وأهل الاوثان لم يحل ، وكذلك اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل [٢] .

(١٧٨) حديث عبد الله بن عمر

قال : أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة من جبن تبوك ، فدعا بالسكين فسمى وقطع .

اسناده ضعيف

رواه ابن حبان [٣] من طريق الحسن بن سفيان حدثنا يحيى بن موسى خَتّ حدثنا ابراهيم بن عيينة حدثنا عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر . وابراهيم بن عيينة صدوق يهم [٤] ويحيى بن موسى البلخي لقبة خت ثقة [٥] وعمرو بن منصور الهمداني صدوق يهم [٦] .

(١٧٩) حديث عبد الله بن عباس

قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزاة فقال : أَنَّى صُنِعَت هذه ؟ فقالوا : بفارس (ونحن نرى ان يجعل فيها ميتة) فقال : اطعنوا فيها بالسكين

---

(١) سنن البيهقي ١٠ /٦ . سنن سعيد بن منصور ٢ /٢٧٣ رقم ٢٧٤٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٨ /٢٨٥ .

(٢) سنن البيهقي ١٠ /٦

(٣) انظر موارد الظمآن ص ٣٣٠ رقم ١٣٥٩ .

(٤) التقريب ١ /٤١ .

(٥) التقريب ٢ /٣٥٩ .

(٦) التهذيب ٨ /١٠٦ . التقريب ٢ /٧٩ .

واذكروا اسم الله وكلوا ٠

اسناده صحيح

رواه الامام أحمد واللفظ له وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطيالسي [١] من طريق جابر وعمرو بن ابي عمرو كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ٠ ورواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن نافذ بن اصدق عن ابن عباس ونافذ موسى بن عباس ثقة [٢] ٠

ما ورد في طعام نصارى العرب

(١٧٩) حديث عبد الله بن عباس موقوفا

انه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ٠

اسناده صحيح

رواه الامام مالك واللفظ له والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني [٣] عن طريق ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس وثور بن يزيد ثقة ثبت [٤] هذا الحديث يبين ان ذبائح نصارى العرب حلال لا فرق بينهم وبين غيرهم من النصارى لكن ورد عن ابن عباس حديث ضعيف يخالف ذلك وكذلك ورد عن علي بن ابي طالب ٠

---

(١) مسند أحمد ١ /٣٠٢ مصنف عبد الرزاق ٤ /٥٤٠ رقم ٨٧٨٩ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٨ /٢٨٤ وانظر العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ١ /٣٣٥٠.

(٢) التقريب ٢ /٢٩٥ ٠

(٣) الموطأ للامام مالك ١ /٤٨٩ كتاب الذبائح باب ٢٠ سنن البيهقي ٩ /٢١٧ مصنف عبد الرزاق ٧ /١٨٦ ٠ ابن ابي شيبة ٤ /١٦١ ٠ تهذيب الاثار للطبراني ٤ /٢٢٨ (مسند علي) ٠

(٤) التقريب ١ /٢١٣ ٠

(١٨٠) حديث عبد الله بن عباس

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة نصارى العرب .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابو نعيم . من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب حدثني ابن عباس . قال البيهقي : هذا اسناد ضعيف وقد روى عن ابن عباس بخلافه . وشهر بن حوشب صدوق كثير الارسال والاوهام.(١) وعبد الحميد بن بهرام صاحب شهر صدوق (٢).

(١٨١) حديث علي بن ابي طالب موقوفا

عن عبيدة قال : سألت عليا رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال : لا تأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني (٣) من طريق ايوب وهشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة . وصحح ابن حجر هذا الحديث (٤) وقال : رواه ابن ابي شيبة من رواية ابراهيم النخعي وهو منقطع واخرجه الشافعي وعبد الرزاق موصولا من رواية عبيدة عن علي (٤) وهذه الاحاديث تنهى عن ذبائح نصارى العرب . وحديث ابن عباس ضعيف . اما حديث علي فقال الأثرم : ما علمت احدا كرهه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا عليا (٥). وذهب الشافعي

---

(١) التقريب ١ /٣٥٥ .

(٢) التقريب ١ /٤٦٧ .

(٣) سنن البيهقي ٩ /٢١٧ . مصنف عبد الرزاق ٤ /٤٨٥ . رقم ٨٥٧٠ . مصنف ابن ابي شيبة ٤ /١٦١ تهذيب الاثار للطبراني ٤ /٢٢٦ (مسند علي) . وتفسير الطبرى ٩ /٥٧٥ رقم ١١٣٢ . وانظر شرح علل الترمذي ٢ /٨٥٨ .

(٤) فتح الباري ٩ /٦٣٧ . وانظر الكافي الشاف ص ٥٢ . (٥) أحكام أهل الذمة ١ /٨٧ .

الى رأى علي في النهي عن ذبائح نصارى العرب [١] لكن رد عليه ابن القيم بردود كثيرة اوصلها الى عشرين ردا ، واثبت انه لا يوجد دليل من القرآن او السنة يفرق بين ذبائح نصارى العرب وغيرهم [٢] . وهذا هو الراجح والله اعلم فذبائح النصارى كلهم مباحة لا فرق بين نصراني عربي او غير عربي . قال الزهري :لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمعه فقد احله الله وعلم كفرهم [٣] . ويذكر عن علي نحوه [٣] قال ابن حجر : لم اقف على من وصل حديث علي هذا وكأنه لا يصح عنه لذلك ذكره البخارى بصيغة التمريض [٣] .

---

(١) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ١٦ .

(٢) انظر أحكام أهل الذمة ١ /٦٥ـ٧٥ .

(٣) علقه البخارى في الصحيح.الفتح ٩ /٦٣٦ .

المبحث السادس

ما ورد في أحكام آنيتهم

وردت احاديث تبين جواز استعمال آنية أهل الكتاب بعد غسلها :-

(١٨١) حديث ابي ثعلبة الخشني :

قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب افنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا فأغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكاته فكل . وفي رواية ابن ماجة قال : قلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال : لا تطبخوا فيها ، قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بد ؟ قال : فأرحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي والامام أحمد والدارقطني وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والطيالسي (١) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩ /٦٠٤ رقم ٥٤٧٨ . صحيح مسلم مع النووي ١٣ /٧٩ . سنن ابي داود ٣ /٣٦٣ رقم ٣٨٣٩ . جامع الترمذي ٤ /٥٣ رقم ١٤٦٤ . سنن ابن ماجة ٢ /٩٤٥ رقم ٢٨٣١ . سنن الدارمي ١ /٦٢٩ كتاب السير باب ٥٦ . سنن البيهقي ١ /٣٢ و ١٠ /١٠ مسند أحمد ٤ /١٩٣ و ١٩٥ . مصنف ابن ابي شيبة ٨ /٢٧٨ . سنن سعيد بن منصور ٢ /٢٧٤ رقم ٢٧٤٩ . مسند الطيالسي ص ١٤٦ رقم ١٠١٤ .

(١٨٢) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان رجلا يقال له ابو ثعلبة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ..... الحديث .

اسناده حسن

رواه ابو داود والبيهقي والامام أحمد والدارقطني [(١)] من طريق حبيب المعلم عن عمرو قال شمس الحق في التعليق المغني : قال في التنقيح : اسناده صحيح وحبيب المعلم صدوق [(٢)].

(١٨٣) حديث عائشة

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي ان يشرب في الاناء النصراني .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [(٣)] من طريق ابراهيم بن يزيد عن ابن ابي ملكية عن عائشة . قال البيهقي : قال ابو عبد الله : تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو لا يحتج به . ثم هذا الحديث محمول على التنزيه [(٣)] وقال ابن حجر عن ابراهيم هذا ان متروك الحديث [(٤)].

(١٨٤) حديث جابر بن عبد الله

قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

اسناده حسن

---

(١) سنن الدارقطني ٤ /٢٩٤ . سنن ابي داود ٣ /١١٠ رقم ٢٨٥٧ . مسند احمد ١١ /١٤ رقم ٦٧٢٥ . سنن البيهقي ٩ /٢٣٧ . وانظر رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للباحث احمد عبدالله ص٢٢٦ .

(٢) التقريب ١ /١٥٢ (٣) سنن البيهقي ١ /٣٢ .

(٤) انظر التقريب ١ /٤٦ .

رواه ابو داود واللفظ له والبيهقي والامام أحمد وابن ابي شيبة [١] من طريق برد بن سنان وسليمان بن موسى كلاهما عن عطاء عن جابر وبرد بن سنان صدوق رمي بالقدر [٢] وسليمان بن موسى الاموى صدوق في حديثه بعض لين [٣] ثم وجدت الالباني صححه في صحيح سنن ابي داود [٤].

(١٨٥) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن زيد بن اسلم عن ابيه : ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

اسناده حسن

رواه البخاري معلقا وجزم به والبيهقي والدارقطني وفيه قصة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٥]. من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم. قال ابن حجر : لم يسمعه ابن عيينة عن زيد بن أسلم لكن البخاري جزم به لان الوساطة بعد ابن عيينة هي عبد الله بن زيد وهو صدوق فيه لين [٦] لكن اصل الحديث صحيح بدون ذكر النصرانية [٧]. في الحديث دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال [٧].

---

(١) سنن ابي داود ٣ /٣٦٣ رقم ٣٨٣٨ . سنن البيهقي ١ /٣٢ . مسند أحمد ٣ /٣٢٧ و٣٧٩ و٣٨٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٨ /٢٧٩ و ١١ /٢٥٢ رقم ١٢٧٣٠ .

(٢) التقريب ١ /٩٥ .

(٣) التهذيب ٤ /٢٢٦ . التقريب ١ /٣٣١ .

(٤) صحيح سنن ابي داود ٢ /٧٢٧ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١ /٢٩٨ . سنن البيهقي ١ /٣٢ . سنن الدارقطني ١ /٣٢ . وانظر فتح البارى ١ /٢٩٩ .

(٦) وانظر التقريب ١ /٤١٧ والفتح ١ /٢٩٩ .

(٧) الفتح ١ /٢٩٩ .

المبحث السابع

ما ورد في لباسهم

اى حكم لبس الملابس التي صنعوها اما ما يتعلق بكيفية لباسهم في المجتمع الاسلامي فهذا موجود في الشروط العمرية حديث رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ .

(١٨٦) حديث المغيرة بن شعبة

قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة خذ الاداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية (وفي رواية رومية) ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام مالك والامام أحمد وابن خزيمة والبيهقي والحميدي وابن الجعد وابو عوانة وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابو حنيفة [١] . قال البيهقي : والجبة الشامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من نسج المشركين وقد توضأ وهي عليه وصلى [٢] . وقال الحسن البصرى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨ /١٢٥ رقم ٤٤٢١ . صحيح مسلم مع النووي ٣ /١٦٩ . سنن ابي داود ١ /٣٨ رقم ١٥١ . جامع الترمذي ٤ /٢١٠ رقم ١٧٦٨ . سنن النسائي ١ /٨٣ ، سنن ابن ماجة ١ /١٣٧ رقم ٣٨٩ . الموطأ للامام مالك ١ /٣٥ الطهارة باب ٨ . مسند احمد ٤ /٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ١٤٨ صحيح ابن خزيمة ٣ /٦٩ رقم ١٦٤٢ . سنن البيهقي ٢ /٤١٢ . مسند الحميدي ٢ /٣٣٤ رقم ٧٥٧ . مسند ابن الجعد ٢ /١٠٤٣ . مسند ابن عوانة ١ /٤٩٤ . مصنف عبد الرزاق ١ /١٩٢ رقم ٧٤٩ ، مسند عبد بن حميد ص ١٥٢ شرح مسند ابي حنيفة ص ٧٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢ /٤١٢ .

وسفيان الثوري : لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى [١].

(١٨٧) وروي الحديث عن عبادة بن الصامت

بلفظ : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين ،فصلى فيها ليس عليه شيء غيرها .

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة [٢] من طريق الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت . قال البوصيري : قال ابونعيم وأبوحاتم خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه [٢]. والاحوص ضعيف [٣].

(١٨٨) حديث عبدالله بن عمر

قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية وكسا أسامة حلة سيراء .... الحديث .

اسناده حسن

رواه الامام أحمد والطبراني في الكبير ومسدد بن مسرهد [٤] من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر . قال الهيثمي : فيه عبدالله بن محمد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات [٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ /٣٦١ و سنن البيهقي ٢ /٤١٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ /١١٨٠ رقم ٣٥٦٣ .

(٣) وانظر التقريب ١ /٤٩ وقال ضعيف الحفظ وكان عابدا .

(٤) مسند أحمد ٢ /٠٩٨ المعجم الكبير للطبراني ١ /١٦٠ رقم ٣٧٦ . وانظر المطالب العالية ٢ /٢٦٤ رقم ٧١٧٦ . ونسبه لمسدد .

(٥) مجمع الزوائد ٥ /١٤٠ ، وانظر التقريب ١ /٤٤٧ وقال صدوق في حديثه لين .

(١٨٩) حديث عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية (وفي رواية نجرانية) بيض سحولية [١] من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة ٠

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ والامام أحمد والبيهقي وابو يعلي وعبد بن حميد والبغوي وابن حبان وابن الجارود وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٢].

(١٩٠) وروى الحديث عن ابن عباس

بلفظ : كفن رسول الله صلى اله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ، ثوبان وقميصه الذي مات فيه ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [٣] من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ٠ قال الزيلعي وابن حجر : يزيد بن زياد ضعيف وهذا من ضعيف حديثه [٤] ويزيد بن زياد او ابن ابي زياد متروك [٥].

---

(١) سحولية نسبة الى سحول قرية باليمن ٠ والكرسف هو القطن ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ١٣٥ رقم ١٢٦٤ ٠ صحيح مسلم مع النووي ٧ / ٧ ٠ سنن ابي داود ٣ / ١٩٨ رقم ٣١٥١ ٠ جامع الترمذي ٣ / ٣٢١ رقم ٩٩٦ ٠ سنن النسائي ٤ / ٣٥ ٠ سنن ابن ماجة ١ / ٤٧٢ رقم ١٤٦٩ ٠ الموطأ للامام مالك ١ / ٢٢٣ ٠ مسند أحمد ٦ / ٤٠ و ٩٣ و ١١٨ سنن البيهقي ٣ / ٣٩٩ ٠ مسند ابي يعلي ٧ / ٣٦٧ رقم ٤٤٠٢ ٠ المنتخب من سند عبد ابن حميد ص ٤٣٦ رقم ١٥٠٧ ٠ شرح السنة للبغوي ٥ / ٣١٢ رقم ١٤٧٦ ٠ الاحسان في تقريب ابن حبان ٧ / ٣٠٩ رقم ٣٠٣٧ أرنؤوط ٠ المنتقى لابن الجارود ص ٢١٠ رقم ٥٢١ ٠ مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٢١ رقم ٦١٧١ مصنف ابن ابي شيبة ٣ / ٢٥٨ ٠

(٣) سنن البيهقي ٣ / ٤٠٠ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٣ / ٢٥٨ ٠

(٤) نصب الراية ٢ / ٢٦١ ٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٨ رقم ٧٤٥ ٠ (٥) التقريب ٢ / ٣٦٤ ٠

(١٩١) **وروى الحديث عن ابي هريرة**

بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين وبرد نجراني .

اسناده ضعيف

رواه البزار وابن ابي حاتم [١] من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [٢] لكن قال ابن ابي حاتم في علل الحديث : قال ابو حاتم وابو زرعة : هذا غلط والصحيح ان الحديث رواه معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن البصري مرسلا [١] . وكذا قال البيهقي [٣] .

(١٩٢) **وروى الحديث عن علي بن ابي طالب [٤] .**

والاحاديث في لباسهم بهذا المعنى (اى كون ملابس الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من الكفار) كثيرة لا داعي لذكرها جميعا .

---

(١) انظر كشف الاستار ١ /٣٨٥ رقم ٨١٢ . وعلل الحديث لابن ابي حاتم ١ /٣٧٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٣ /٢٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣ /٤٠٠ .

(٤) انظر مسند الامام زيد ص ١٥٨ .

المبحث الثامن

ما ورد في الكسب والتملك والتصرف المالي بينهم وبين المسلمين

قاعدة عامة : القاعدة العامة في الفقه الاسلامي ان الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة لجميع الارتبطات القانونية وفي جميع الشؤون الدنيوية مثل البيع والشراء والاجارة والشفعة والدين والرهن والسلف * وهذا ما سنلاحظه من خلال الاحاديث الواردة في ذلك ٠ الا ان لهذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات التي سنعرفها ان شاء الله من خلال الاحاديث كما سنرى ٠

المطلب الاول : ما ورد في البيع والشراء * *

وردت احاديث تدلعلى جواز البيع والشراء مع النصارى وهي :

(١٩٣) حديث جابر بن عبد الله

قال : كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

اسناده حسن لغيره

رواه ابو يعلي والبيهقي وابن ابي شيبة في مصنفة وفي مسنده (١) ويحيى بن آدم في الخراج من طريق الحجاج بن أرطاه عن ابي الزبير عن جابر قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) ٠ لكن رواه البيهقي وابن ابي شيبة من طريق اشعث عن ابي الزبير ٠ واشعث هو ابن سوار الكندى صاحب

---

(١) مسند ابي يعلي ٣ /٤٢٧ رقم ١٩١٨ ٠ سنن البيهقي ٩ /٠٩١ مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٣٨٦ رقم ١٤٠٧٦ ٠ وانظر المطالب العالية ٢ /١٤٩ رقم ١٨٩٨ ٠ والخراج ليحيى بن آدم ص٠٥٢ (٢) مجمع الزوائد ٤ /٠٧٦

* ٠ انظر أحكام الذميين والمستأمنين ص٢٨٩ ٠ وغير المسلمين في المجتمع الاسلامي للقرضاوى ص ٣٩

* * انظر ايضا الاحاديث رقم ٢٠٦ ـ ٢١٠ من هذه الرسالة ٠

التوابيت ضعيف [١] لكن اخرج له مسلم في المتابعات [١] لذلك يتقوى هذا الحديث ويرتقي الى الحسن لغيره والله اعلم •

(١٩٤) حديث انس بن مالك رضي الله عنه

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حليق النصراني ليبعث اليه بأثواب الى الميسرة ،فأتيته فقلت : بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعث اليه بأثواب الى الميسرة فقال: وما الميسرة ،والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال :كذب عدو الله ،أنا خير من بايع ،لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته اوفي امانته ما ليس عنده • قال. ابو عبد الرحمن : وجدت هذا الحديث في كتاب ابي بخط يده•

اسناده ضعيف

رواه الامام أحمد في مسنده وفي كتاب الزهد ورواه الخطيب البغدادي [٢] من طريق جابر بن يزيد عن الربيع بن أنس عن انس بن مالك • قال الهيثمي : جابر بن يزيد ليس بجابر الجعفي ، ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات [٣] وقال ابن حجر : لم اجد لجابر هذا ذكرا الا في هذا الخبر [٤].

(١٩٥) حديث فضالة بن عبيد موقوفا

عن خالد بن الدريك قال : سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بأرض الروم فقال : سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول : ان رجالا يريدون ان يزيلوني

---

(١) التهذيب ١ /٣٥٢• التقريب ١ /٧٩• والكامل في الضعفاء ١ /٣٦٢•

(٢) مسند أحمد ٣ /٢٣٤• كتاب الزهد للامام أحمد ص٤٨ رقم ١٣٩ ، تاريخ بغداد ٣ /١٥٥•

(٣) مجمع الزوائد ٤ ص١٢٩ •

(٤) تعجيل المنفعة ص٦٤•

عن ديني ، والله لا يكون ذلك حتى القى محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب او فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين ٠

رواه البيهقي والطبراني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [١] من طريق أسيد بن عبد الرحمن وابن عون كلاهما عن خالد بن الوريك ٠ قال الهيثمي : رجاله ثقات [٢] وهو كما قال وخالد بن الوريك ثقة يرسل [٣].

(١٩٦) حديث زيد بن ثابت الانصاري

عن خارجة بن زيد قال : رأيت رجلا يسأل ابي عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر في غزوته ؟ فقال له أبي : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع ، وهو يرانا ولا ينهانا ٠

حديث ضعيف

رواه ابن ماجة في سننه [٤] من طريق علي بن عروة البارقي ثنا يوسف عن ابي الزناد قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد بن داود [٥].

(١٩٧) حديث عبد الله بن سلام

قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان بني فلان اسلموا (لقوم من اليهود) وأنهم قد جاعوا ،فأخاف ان يرتدوا ٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه

---

(١) سنن البيهقي ٩ /٦٠ ٠ مصنف عبد الرزاق ٥ /١٨٠ مصنف ابن ابي شيبة ١١ /٤٣٩رقم ١٥١٧٩ و المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٩٨ رقم ٧٦٦ ٠

(٢) مجمع الزوائد ٥ /٣٣٩ ٠

(٣) التقريب ١ /٢١٢ ٠ والتهذيب ٣ /٨٦٠

(٤) سنن ابن ماجة ٢ /٩٤٣ رقم ٢٨٢٣ ٠

(٥) مصباح الزجاجة ٢ /٤٠٩٠ وانظر التقريب ١ /٣٣٥ قال سنيد ضعيف و ٢ /٤١ قال : علي بن عروة متروك ٠

قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان · فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان ·

اسناده حسن

رواه ابن ماجة والحاكم وابن حبان وفيه زيادة وابو يعلي والطبراني في الكبير والبيهقي في دلائل النبوة[1] من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبدالله بن سلام · قال البوصيري في الزوائد : في اسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس[2] لكنه صرح بالسماع في رواية ابي يعلي . ومحمد بن حمزة صدوق[3] وحمزة بن يوسف مقبول[4] وقال المزي في تهذيب الكمال : هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة[5] .

ما ورد في بيعهم الخمر والخنزير

وردت احاديث تنهى عن بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين بأي حال من الاحوال ، كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في امصار المسلمين وفتح الحانات فيها لشرب الخمر ويسهل تداولها ، أو ادخالها الى امصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لا ستمتاعهم الخاص ، سدا للذريعة واغلاقا لباب الفتنة[6].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ /٧٦٦رقم ٢٢٨١ · وانظر موارد الظمآن ص٥١٦رقم ٢١٠٥· المستدرك للحاكم ٣ /٦٠٤ · مسند ابي يعلي ١٣ /٤٨٣رقم ٧٤٩٦ · المعجم الكبير للطبراني ٥ /٢٢٤رقم ٥١٤٧ · دلائل النبوة للبيهقي ٦ /٢٧٨·

(٢) وانظر التقريب ٢ /٣٣٦وقال كثير التدليس والتسوية · (٣) التقريب ٢ /١٥٦·

(٤) التقريب ١ /٢٠١ ·

(٥) تهذيب الكمال١ /٣٣٤ ·

(٦) انظر القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ص٢٢·

والاحاديث الواردة في ذلك فهي :-

(١٩٨) حديث عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن وعلة السبأي انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب (وفي رواية ابي يعلي : سألت ابن عباس عن بيع الخمر من أهل الذمة) فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمت ان الله قد حرمها فقال : لا٠ فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررته، فقال : أمرته ببيعها، فقال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها٠

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له والنسائي والامام مالك والدارمي والامام أحمد والبيهقي وابو يعلي والدارقطني (١).

(١٩٩) للحديث شاهد عن ابي هريرة

وزاد فيه : فقال الرجل : افلا اكارم بها اليهود ؟ فقال : ان الذى حرمها حرم ان يكارم بها اليهود، قال : فكيف اصنع بها ٠ قال : صبها في البطحاء٠

اسناده ضعيف

رواه الحميدى وابن ابي عمر (٢) من طريق سفيان حدثنا سالم ابو النضر عن

---

(١) صحيح مسلم مع النووى ١١ /٣٠ سنن النسائي ٧ /٣٠٧ ٠ سنن الدارمي ١ /٥١٠ كتاب الاشربة باب ٩٠ الموطأ ٢ /٨٤٦ الاشربة باب ٥ ٠ مسند أحمد ١ /٢٣٠ ٠ سنن البيهقي ٦ /١١٠ مسند ابي يعلي ٤ /٤٦٢ رقم ٢٥٩٠ ٠ سنن الدارقطني ٣ /٧٠

(٢) مسند الحميدى ٢ /٤٤٨ رقم ١٠٣٤ ٠ وانظر : المطالب العالية ٢ /١٠٤ رقم ١٧٧٥٠ ونسبه لابن ابي عمر٠

رجل عن ابي هريرة • قال البوصيري : روى بسند فيه راولم يسم [١] • وسالم هو ابن ابي امية ابو النضر ثقة ثبت [٢].

(٢٠٠) حديث عامر بن ربيعة

انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عامر اما علمت انها قد حرمت بعدك ؟ قال : افلا ابيعها لليهود يا رسول الله • قال : ان بائعها كشاربها فأهرقها •

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير [٣] قال الهيثمي : فيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف [٤].

(٢٠١) حديث بريدة بن الحصيب

قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصره •

حديث ضعيف جدا

رواه الطبارني في الاوسط وابن حبان وابن ابي حاتم [٥] من طريق عبد الكريم الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ابوحاتم :

---

(١) انظر هامش المطالب العالية ٢ /١٠٤ •

(٢) التقريب ١ /٢٧٩ •

(٣) نسبه اليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٩٣ •

(٤) المرجع السابق وانظر التقريب ٢ /٣٦٦ • قال : ضعيف •

(٥) المجروحون لابن حبان ١ /٢٣٦ • وانظر مجمع الزوائد ٤ /٩٣ ونسبه للطبراني في الاوسط • ولم أجده في المطبوع منه • علل الحديث لابن ابي حاتم ١ /٣٨٩ رقم ١١٦٥ •

هذا حديث كذب باطل ، ولا أعرف عبد الكريم الناجي والحسن بن مسلم وروايتهم تدل على الكذب [١] . وقال الالباني حفظه الله : حديث باطل وآفته الحسن بن مسلم .
قال الذهبي : أتى بخبر موضوع في الخمر [٢] .

المطلب الثاني ما ورد في الدين *

قال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) آل عمران ٧٥ .

(٢٠٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

ان أباه توفي وفي رواية (قتل يوم أحد شهيداً) وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى ان ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع اليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له فأوف له الذي له ، فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أُخبر بالفضل ، فقال : أَخبِرْ ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها . حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجة والامام أحمد وأبو

---

(١) علل الحديث ١ /٣٨٩ .

(٢) السلسة الضعيفة ٣ /٤٢٩ رقم ١٢٦٩ .

* ورد في هذا الموضوع أيضا حديث رقم ٢٧٢ من هذه الرسالة .

يعلـي [1] والبيهقـي ٠

(٢٠٤) حديـث عبـد اللـه بـن عبـاس

قـال : لمـا أمـر رسـول اللـه صلى الله عليه وسلـم باخـراج بـني النضيـر مـن المدينـة أتـاه انـاس منهـم فقالـوا : ان لنـا ديونـا لـم تحـل فقـال : ضعـوا وتعجلـوا ٠

اسـناده ضعيـف

رواه الحاكـم والبيهقـي والطبرانـي فـي الاوسـط وابـن ابـي عمـر [2] من طريـق مسلـم بـن خالـد الزنجـي عـن محمـد بـن علـي بـن يزيـد عـن داود بـن الحصيـن عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس ٠ قـال الحاكـم : هـذا حديـث صحيـح الاسنـاد ولـم يخرجـاه وخالفـه الذهـبي فـي التلخيـص فقـال : مسلـم بـن خالـد الزنجـي ضعيـف [3] وكـذا قـال الهيثمـي [4] وفيـه علـة اخـرى هـي ان روايـة داود بـن الحصيـن عـن عكرمـة خاصـة ضعيفـة [5] وقـال البيهقـي : ورواه الواقـدى فـي سيـره عـن ابـن اخـي الزهـرى عـن الزهـرى عـن عـروة بـن الزبيـر.وقـال ابـن حجـر قـال ابـن جريـج واخبـرت بمثـل ذلـك عـن داود بـن الحصيـن عـن ابـن عبـد الاشهـل عـن الـنبي صلى الله عليـه وسلـم [6] لذلـك قـد يرتقـي هـذا الحديـث الـى الحسن لغيـره واللـه اعلـم ٠

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٦٠ رقم ٢٣٩٦ وانظـر أطرافـه الكثيرة وزيادتـه في حديـث رقم ٢١٢٧ ٠ سنـن ابي داود ٣ / ١١٨ رقـم ٢٨٨٤ ٠ سنـن النسائي ٦ /٢٤٦ ٠ سنن ابن ماجـة ٢ / ٨١٣ رقم ٢٤٣٤ ٠ مسنـد الامام أحمـد ٣ /٣٦٥ و ٣٧٣ ٠ مسنـد ابي يعلي ٣ / ٤٣١ رقم ١٩٢١ ٠ سنـن البيهقـي ٦ / ٦٤ ٠

(٢) المستدرك الحاكم ٢ / ٥٢ ٠ سنن البيهقـي ٦ / ٨٦ ٠ وانظر المطالب العالية ١ / ٤١١ رقـم ١٣٧٤ مجمع الزوائد ٤ / ١٣٣ ٠ ولـم اجده فـي المطبوع من المعجـم الاوسـط ٠

(٣) وانظـر التهذيـب ١٠ / ١١٥ ٠ والتقريب ٢ / ٢٤٥ وقال صـدوق كثيـر الاوهـام ٠

(٤) مجمع الزوائـد ٤ / ١٣٣ ٠ وانظر التقريب ٢ / ٢٤٥ وقال : فقيه صدوق كثير الاوهام ٠

(٥) انظـر التهذيب ٣ / ١٨١ ٠ والتقريب ١ / ٢٣١ ٠ (٦) المطالب العاليـة ١ / ٤١١ ٠

(٢٠٥) حديث ابي حدرد الاسلمي

انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم ، فأستعدى عليه فقال : يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال : اعطه حقه . قال : والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها . قال : اعطه حقه ، قال : والذي نفسي بيده ما اقدر عليها ، قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجوا ان تغنمنا شيئا فأرجع فأقضه . قال : اعطه حقه . - قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع - فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد ، فنزع العمامة عن رأسه فأتزر بها ونزع البردة فقال : اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عجوز فقالت : مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا ببرد عليها فطرحته عليه .

حديث ضعيف

رواه الامام أحمد والطبراني في الصغير [١] من طريق عبد الله بن محمد ابن يحيى عن ابيه عن ابي حدرد . قال الهيثمي : رجاله ثقات الا ان محمد بن ابي يحيى لم اجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا [٢] ومحمد بن ابي يحيى الاسلمي صدوق [٣] توفي سنة ١٤٦ هـ . ولا ادري لم حكم عليه الهيثمي بالصحة برغم انقطاعه . هذه الاحاديث تبين جواز الاستدانة من اليهود والنصارى ، وينبغي الاحسان اليهم في ذلك والوفاء لهم واعطائهم حقهم كاملا غير منقوص .

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٤٢٣ . والمعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ١ / ٣٩٠ رقم ٦٥٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ١٣٣ .

(٣) التقريب ٢ / ٢١٨ . التهذيب ٩ / ٥٢٢ .

المطلب الثالث ما ورد في الرهن

الرهن : هو جعل المال وثيقة بدين [١] والاحاديث تدل على جواز الرهن مع النصارى ٠

(٢٠٦) **حديث عائشة رضي الله عنها**

قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير وفي رواية درع من حديد ٠

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والنسائي وابن ماجة والامام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن الجارود والخطيب البغدادى [٢].

(٢٠٧) **وروى الحديث نفسه عن انس بن مالك**

وفيه زيادة بسيطة ٠

رواه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجة والامام أحمد والبيهقي [٣].

(٢٠٨) **وروى الحديث عن ابن عباس**

اسناده صحيح

---

(١) انظر الحسيني الدمشقي : كفاية الاختيار ١ /١٦٣٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦ /٩٩ رقم ٢٩١٦ ٠ وانظر اطرافه عند حديث رقم ٢٠٦٨ ٠ صحيح مسلم مع النووى ١١ /٣٩٠ سنن النسائي ٧ /٢٨٨٠ سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ رقم ٢٤٣٦٠ مسند أحمد ٤٢/٦ و ٢٣٠ و ١٦٠ ٠ سنن البيهقي ٦ /٣٦٠ مصنف عبد الرزاق ٨ /١١ رقم ١٤٠٩٤٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦ /١٦٠ المنتقى لابن الجارود ص٢٥٤ رقم ٦٦٤٠ تاريخ بغداد ٣ /١٥٣٠ ونظر ارواء الغليل ٥ /٢٣٠٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤ /٣٠٢ رقم ٢٠٦٩ ٠ جامع الترمذى ٣ /٥١٩ رقم ١٢١٥٠ سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ رقم ٢٤٣٧٠ مسند أحمد ٣ /١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨٠ سنن البيهقي ٦ /٣٦٠ وانظر ارواء الغليل ٤ /٣٠٢ رقم ٢٠٦٩٠

رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام أحمد والبيهقي وابويعلي وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبري [١] قال البوصيري في مصباح الزجاجة : اسناده صحيح ورجاله ثقات [٢].

(٢٠٩) وروى الحديث نفسه عن اسماء بنت يزيد باختصار.

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة والامام أحمد وابن ابي شيبة [٣] من طريق شهر بن حوشب عن اسماء قال البوصيري : شهر بن حوشب اختلف فيه [٤].

(٢١٠) وروى الحديث عن ابي رافع . بلفظ

أن ضيفا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلني ابتغي له طعاما فأتيت رجلا من اليهود فقلت : يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم ، انه قد نزل بنا ضيق ، وانه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه ، فبيعني او اسلفني الى هلال رجب . فقال اليهودي لا والله لا اسلفه ولا ابيعه الا برهن ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : اني والله لأمين في أهل السماء امين في أهل

---

(١) جامع الترمذي ٣ /٥١٩ رقم ١٢١٤ . سنن النسائي ٧ /٣٠٣ سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ رقم ٢٤٣٩ سنن الدارمي ١ /٦٥٥ البيوع باب ٤٤ مسند أحمد ١ /٣٠٠ و ٣٦١ . سنن البيهقي ٦ /٠٣٦ مسند ابي يعلي ٥ /٨٩ رقم ٢٦٩٥ . مصنف ابن ابي شيبة ٦ /١٨ . تهذيب الآثار للطبري ١ /٢٣٨ مسند عبد الله بن عباس . وانظر ارواء الغليل ٥ /٢٣١ .

(٢) انظر سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ تحقيق عبد الباقي .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ رقم ٢٤٣٨ . مسند أحمد ٦ /٤٥٣ و ٤٥٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٦ /١٧ . وانظر ارواء الغليل ٥ /٢٣٢ رقم ١٣٩٣ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة ٢ /٨١٥ تحقيق عبد الباقي . وانظر التقريب ١ /٣٥٥ وقال صدوق كثير الارسال والاوهام .

الارض ، ولو اسلفني اوباعني لا ديت اليه ، اذهب بدرعي . فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ) .

اسناده ضعيف

رواه البزار والطبراني في الكبير واسحاق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما [١] من طريق موسى بن عبيدة اخبرني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي رافع قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف [٢] . وهذه الاحاديث تبين جواز الرهن مع اليهود والنصارى حتى ولو وجد من المسلمين من يسد مسدهم [٣] .

المطلب الرابع : ما ورد في السلف [٤]

ورد في ذلك الاحاديث التالية

(٢١١) حديث عبد الله بن أبي أوفى

قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما ، فقيل له وممن لهم ذلك ، قال : ما كنا نسألهم .

اسناده حسن

---

(١) انظر المطالب العالية ١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٤ . كشف الاستار ٢ / ١٠٢ رقم ١٣٠٤ . المعجم الكبير للطبراني ١ / ٣٣١ رقم ٩٨٩ . (٢) مجمع الزوائد ٤ / ١٢٩ . وانظر التقريب ٢ / ٢٨٦ .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٤٢ .

(٤) السلف هو القرض الذى لا منفعة للمقرض فيه . المعجم الوسيط ١ / ٤٤٤ . والسلم : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل . المعجم الوسيط ١ / ٤٤٦ . وورد في هذا الموضوع الاحاديث رقم ١٩٧ و ٢١٠ من هذه الرسالة .

رواه ابو داود واللفظ له وروا ه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص (١) من طريق عبد الملك بن ابي غنية حدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي أوفي · وابو اسحق مدلس كما رأينا ولم يصرح هنا بالسماع ولم اجد له رواية عن ابن ابي أوفي واصل الحديث في صحيح البخاري (٢) وابي داود والنسائي وابن ماجة لكن دون ذكر الانباط بلفظ : انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ·

(٢١٢) حديث عبد الله بن سلام

قال : اسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اليهود يقال له : يامين تمرا الى اجل مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من تمر حائط بني فلان فلا ·

حديث حسن

رواه ابو يعلي (٣) وابن حبان وفيه قصة طويلة من طريق الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه عن جده · قال البوصيري : رواه ابو يعلي مرسلا بسند صحيح على شرط ابن حبان وحسنه الحافظ في الاصابة (٣) والوليد بن مسلم مدلس كما رأينا لكن صرح هنا بالسماع · ومحمد بن حمزة صدوق (٤).

---

(١) سنن ابي داود ٣ /٢٧٥ رقم ٣٤٦٦ · المستدرك للحاكم ٢ /٤٥ ·

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤ /٤٢٩ رقم ٢٢٤٢ ·

(٣) انظر المطالب العالية ١ /٤٠٢ رقم ١٣٤٨ · ولم اجده في المطبوع من مسند ابي يعلي · وانظر موارد الظمآن ص٥١٦ رقم ٢١٠٥ ·

(٤) التقريب ٢ /١٥٦ ·

المطلب الخامس: ما ورد في الوصية

قوله تعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " الممتحنة ٨.

وقد ورد في الوصية الاحاديث التالية :

(٢١٣) حديث عبد الله بن عمر :

ان صفية اوصت لنسيب لها يهودي . وفي رواية عن عكرمة : ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا فأبى ان يسلم فأوصت له بالثلث .

اسناده صحيح

رواه الدارمي والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور .[1] روي عن ابن عمر وعن عكرمة.رواية ابن عمر رويت من طريق الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر ورواية عكرمة رويت عن طريق سفيان ومعمر كلاهما عن ايوب عن عكرمة وليث بن ابي سليم ضعيف كما رأينا [2] لذلك فرواية عكرمة أصح وعكرمة عاصر صفية فرآها فقد ولد سنة ٢٠ هـ تقريبا [3] وتوفيت صفية سنة ٣٦ [4] هـ . فيكون الاسناد متصلا صحيحا والله اعلم.

---

(١) سنن الدارمي ١ /٨٢٣ الوصايا باب ٤٢ . سنن البيهقي ٦ /٢٨١ . مصنف عبد الرزاق ٦ /٣٣ . رقم ٩٩١٤ . مصنف ابن ابي شيبة ١١ /١٦١ رقم ١٠٨١١ . سنن سعيد بن منصور ١ /١٢٨ رقم ٤٣٧ . وذكر الالباني حفظه الله عند ذكره هذا الحديث بأنه لم يقف على سنده (انظر ارواء الغليل ٦ /٣٨ . رقم ١٥٩٠) ولم اعرف قصده من ذلك .

(٢) وانظر التهذيب ٨ /٤٦٦ والتقريب ٢ /١٣٨ .

(٣) انظر التهذيب ٧ /٢٧١ حيث توفي سنة ١٠٠ تقريبا وعمره ثمانون سنة . (٤) التقريب ١ /٦٠٣ .

(٢١٤) وروي الحديث نفسه عن ام علقمة مولاه عائشة رضي الله عنها موقوفا

وفيه : ان صفية بنت حيي بن اخطب اوصت لابن أخ لها يهودى وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد بن جعفر ،فلما سمع ابن اخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها ، والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده . فقالت عائشة : بُؤساً له اعطوه الالف دينار التي أوصت لي بها عمته .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [١] من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة. وابن لهيعة ضعيف كما رأينا . قال عامر الشعبي وعطاء وابراهيم وغيرهم : لا بأس ان يوصي لليهودى والنصراني [٢] . وقد ذهب جماهير الفقهاء الى جواز الوصية من المسلم للكافر وكذلك وصية الكافر للمسلم [٣].

المطلب السادس:ما ورد في الشركة [٤]

ورد في ذلك الأحاديث التالية :

(٢١٥) حديث ابن عباس موقوفا

عن ابي حمزة عمران بن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس اني جلاب الغنم واني مشارك اليهودي والنصراني . قال : لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت : لم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحل .

اسناده ضعيف

---

(١) سنن البيهقي ٦ /٢٨١.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠ /٣٥٣، و ٦ /٣٤، ومصنف ابن ابي شيبة ١١ /١٦٢ واحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /٣٠٥.

(٣) انظر أحكام الذميين والمستأمنين ص٤٩٦ ـ ص٥٠٣ .

(٤) ورد في ذلك حديث رقم ٤٧٤ من هذه الرسالة .

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [١] من طريق هشيم عن ابي حمزة. هشيم ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي [٢].

(٢١٦) حديث عطاء مرسلا

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم .

اسناده ضعيف

ذكره ابن القيم في احكام أهل الذمة [٣] من طريق حرب حدثنا ابوأمية محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح حدثنا بكير بن عمرو عن عطاء قال ابن القيم : هذا حديث مرسل وضعيف الاسناد [٣]. وابو أمية صدوق يهم [٤] ويظهر ان هذا قول لعطاء موقوفا عليه .

(٢١٧) حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شارك ذميا فتواضع له اذا كان يوم القيامة ضُرب بينهما واد من نار وقيل للمسلم : خذ هذا الوادى الى ذلك الجانب حتى تحاسب شريكك ؟

حديث منكر

رواه الخطيب البغدادى وابن الجوزى في الموضوعات [٥] من طريق يحيى بن حفص بن اخي هلال الكرخي حدثنا يعلي بن عبيد حدثنا معمر عن موسى بن عتبة عن نافع

---

(١) سنن البيهقي ٥/٣٣٥. مصنف ابي شيبة ٦/٨ .

(٢) التقريب ٢/٣٢٠ والتهذيب ١١/٥٩ .

(٣) احكام أهل الذمة ١/٢٧٢ ولم اجد من خرجه من كتب الاصول .

(٤) التقريب ٢/١٤١ .

(٥) تاريخ بغداد ٣/٣٠٤. الموضوعات لابن الجوزى ٢/٢٤٩ .

عن ابن عمر . قال الخطيب : حديث منكر لم اكتبه الا بهذا الاسناد [١] ويحيى بن حفص الكرخي يروى عن عبيد بن يعلي بن عبيد بخبر باطل ولا يعرف [٢] . قال عطاء والشافعي : يكره مشاركة النصراني [٣] . وقال الحسن البصري وطاوس ومجاهد واحمد بن حنبل : لا بأس بشركة اليهودى والنصراني اذا كان المسلم هو الذى يرى البيع والشراء ، خوف الربا [٣] . ورجح عبد الكريم زيدان هذا الرأى الأخير [٣] . وفي الشروط العمرية : ولا يشارك احد منا مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم أمر التجارة [٤] وقال ابن قيم : وهذا لان الذمي لا يتوقى من العقود المحرمة والباطلة كالخمر والخنزير [٤] .

المطلب السابع: ما ورد في الشفعة [٥]

ورد في ذلك الحديث التالي :

(٢١٨) حديث أنس بن مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شفعة لنصراني .

حديث ضعيف جدا

رواه البيهقي والطبراني في الصغير وعبد الرزاق (رواه موقوفا على الحسن او انس

---

(١) تاريخ بغداد ٣٠٤/٣ . الموضوعات لابن الجوزى ٢٤٩/٢ .

(٢) كذا قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٩٨/٢ .

(٣) انظر مصنف ابن ابي شيبة ٩/٦ . واحكام أهل الذمة ٢٧٢/١ . واحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٥٢ .

(٤) انظر شرح الشروط العمرية ص ١٢٠ .

(٥) الشفعة : هي حق الجار في تملك العقار جبرا على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء . المعجم الوسيط ٤٨٧/١ .

شك عبد الرزاق) والخطيب البغدادي وابن ابي حاتم وابن الجوزي وابن عدي (١)
من طريق نائل بن بخيح حدثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال ابو حاتم :
هذا حديث باطل (٢) وقال الالباني : حديث منكر بسبب نائل (٣). وقال الهيثمي :
فيه نايل بن بخيح وثقة ابو حاتم وضعفه غيره (٤) قال ابن عدي : ونائل هذا
احاديثه مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري (٥). ويظهر ان هذا رأي للحسن البصري
كما قال عبد الرزاق وليس حديثا مرفوعا.قال الشعبي والحسن البصري : لا شفعة
لليهودي والنصراني . وكذا قال الحنابلة والشيعة . لكن ذهب جمهور الفقهاء
من الحنفية والشافعية والمالكية وابراهيم النخعي والثوري وعمر بن عبد العزيز
الى ان لليهودي والنصراني شفعة (٦). ورجح عبد الكريم زيدان رأي الجمهور .

المطلب الثامن : ما ورد في الاجارة (٧)

وقد ورد في الاجارة بين المسلمين وأهل الكتاب الاحاديث التالية :

---

(١) سنن البيهقي ٦ /١٠٨ المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ١ /٣٤٣رقم ٥٦٩.
مصنف عبد الرزاق ٨ /٨٤ رقم ١٤٤١١ . تاريخ بغداد ١٣ /٤٣٥. علل الحديث لابن ابي حاتم
١ /٤٧٨. العلل المتناهية لابن الجوزي ٢ /٥٩٩رقم ٩٨٥. الكامل في الضعفاء لابن عدي
٧ /٢٥٢٠.

(٢) علل الحديث لابن ابي حاتم ١ /٤٧٨. (٣) ارواء الغليل ٥ /٣٧٤رقم ١٥٣٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٤ /١٦٢. وانظر التقريب ٢ /٢٩٧ وقال ضعيف .

(٥) التهذيب ١٠ /٤١٥. والكامل في الضعفاء لابن عدي ٧ /٢٥٢٠.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٨ /٨٤ ومسند ابن الجعد ٢ /٩٠١. مصنف ابن ابي شيبة ٧ /١٧٠.
واحكام الذميين والمستأمنين ص٥٥٥.

(٧) الاجارة هي الاجرة على العمل . يقال : آجر فلان اي عمل له بأجر . المعجم
الوسيط ١ /٧.

(٢١٩) حديث علي بن ابي طالب

قال : خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت اهابا معطوبا ، فحولت وسطه فأدخلته عنقي ، وشددت وسطي فحزمت بخوص النخل ، واني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت التمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فأطلعت عليه من ثلمة في الحائط . فقال : مالك يا اعرابي ؟ هل لك في كل دلو بتمرة ؟ قلت : نعم فافتح الباب حتى ادخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه ، فكلما نزعت دلوا اعطاني تمرة حتى اذا امتلأت كفي ارسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت حتى جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

اسناده ضعيف

رواه الترمذي واللفظ له وقال حسن غريب . والامام احمد باختصار والبيهقي واسحق بن راهويه وابو يعلى وابن ابي عمر في مسانيدهم [١] من طريق محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عمن سمع علي بن ابي طالب . قال الهيثمي : فيه راو لم يسم . وبقية رجاله ثقات [٢] وقال الالباني حفظه الله : قول الترمذي حسن غريب كأنه أراد حسن لغيره [٣].

(٢١٩) وروي الحديث عن ابن عباس بمعناه

اسناده ضعيف

---

(١) جامع الترمذي ٤ /٥٥٧ رقم ٢٤٧٣ . مسند احمد ١ / ٩٠ بأختصار سنن البيهقي ٦ /١١٩ . وانظر المطالب العالية ٣ /١٥٦ رقم ٣١٣٨ و ٣١٣٩ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠ /٣١٤ .

(٣) ارواء الغليل ٥ /٣١٤ رقم ١٤٩١ .

من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس رواه ابن ماجة والبيهقي [١] في اسناده حنش و هو حسين بن قيس متروك [٢].

(٢٢٠) حديث ابي هريرة

قال : جاء رجل من الانصار فقال : يا رسول الله مالي أرى لونك منكفئا ؟ قال : الخمص ، فأنطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا . فقال الانصاري لليهودي : اسقي نخلك ؟ قال : نعم ، قال : كل دلوا بتمرة . واشترط الانصاري ان لا يأخذ خدرة ولا تارزة [٣] ولا حشفة . ولا يأخذ الا جلدة [٤]. فأستقى بنحو صاعين ، فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم .

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة [٥] من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة . وعبد الله بن سعيد المقبري متروك [٦].

(٢٢١) حديث جندب بن عبد الله

عن ابي عمران قال : سألت جندب بن عبد الله : هل كنتم تسخرون

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٨ رقم ٢٤٤٦.

(٢) انظر زوائد البوصيري في سنن ابن ماجة . وارواء الغليل ٥ / ٣١٥ رقم ١٤٩١ . والتقريب ١ / ١٧٨.

(٣) تارزة اي يابسة . وخدرة هي التي اسود بطنها .

(٤) جلدة هي اليابسة الجيدة .

(٥) سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٨ رقم ٢٤٤٨.

(٦) انظر زوائد البوصيري في السنن . وارواء الغليل ٥ / ١٤٩١.

العجم ؟ قال : كنا نسخرهم من قرية الى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم وزاد ابو عبيد : وكنا نصيب من ثمار أهل الذمة واعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم واموالهم .

اسناده صحيح

رواه الطبراني في الكبير واللفظ له والبيهقي وابو عبيد وابن زنجويه [1] من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران، ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [2] وهو كما قال .

(٢٢٢) حديث عمر بن الخطاب موقوفا

عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر انباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

اسناده ضعيف

رواه ابو عبيد وابن زنجويه [3] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز . والوليد بن مسلم مشهور بالتدليس كما رأينا ولم يصرح هنا بالسماع . ثم الحديث منقطع بين سعيد بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب . فقد ولد سعيد سنة ٩٠ هـ اي بعد وفاة عمر بن الخطاب [4] وهو ثقة . قال ابن القيم : يجوز للمسلم أن يستأجر المشرك . أما ايجار المسلم نفسه منهم ففيها تفصيل .... ثم ذكر انها جائزة الا اذا كان العمل عندهم يتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم [5] . وذهب الحنابلة الى انه لا يجوز للذمي ان يستأجر مسلما ليخدمه ، لان الاستخدام استذلال ولا يجوز للمسلم ان يذل نفسه . وقد كره الشافعي وابو حنيفة ذلك [6] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢ /١٦٤ رقم ١٦٧٦ . سنن البيهقي ٩ /١٩٨ . الاموال لابي عبيد ص ١٦٣ رقم ٤١٠ . الاموال لابن زنجويه ١ /٣٧٦ رقم ٦١١ . (٢) مجمع الزوائد ٣ /٢١٨ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ١٦٣ رقم ٤١١ . الاموال لابن زنجويه ١ /٣٧٧ رقم ٦١٣ وانظر كنز العمال ٥ /٧٠٤ . (٤) انظر التهذيب ٤ /٦٠ والتقريب ١ /٣٠٦ .

(٥) احكام أهل الذمة ١ /٢٧٥ - ٢٧٨ . (٦) احكام الذميين والمستأمنين ص ٥٥٤ .

المطلـــب التاســع : مـا ورد فـي المزارعـة والمسـاقـاة (١)

ورد فـي ذلـك الاحـاديـث التاليـة :-

(٢٢٣) حديـث عبـد اللـه بـن عمـر رضى الله عنهمـا

قـال : اعطـى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلـم خيبـر اليهـود ان يعملوهـا ويزرعوهـا ولهـم شطـر مـا يخرج منهـا .

حديـث صحيـح

رواه البخارى واللفظ لـه ومسلـم وابـو داود والترمـذى والنسـائي وابـن ماجـة والدارمـي والامـام أحمـد والبيهقـي والطبرانـي فـي الصغير والطحـاوى وابـن حبان والدارقطني وابـن ابي شيبـة وابـن الجـارود وابـو عبـد وابـو يوسـف (٢) .

(٢٢٤) وروي الحديـث عـن عبد اللـه بن عباس بمعنـاه

اسنـاده حسـن

---

(١) المزارعـة هي طريق الاستغلال الاراضي الزراعية بأشتراك المالك والمزارع في الاستغلال أو يقسم الناتج بينهمـا . المعجم الوسيط ١ /٣٩٢ ، ومثل ذلك المساقاة ، لكن قيـل أن المزارعة تكون في زراعة الحبوب . والمساقاة تكون في النخل والشجر .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٤ /٤٦٢ رقم ٢٢٨٥ . صحيح مسلم مع النووى ٩ /٢٠٨ . سنن ابي داود ٣ /٢٦٣ رقم ٣٤٠٩ . جامع الترمذى ٣ /٦٦٦ رقم ١٣٨٣ . سنن النسائي ٧ /٥٣ . سنن ابن ماجة ٢ /٨٢٤ رقم ٢٤٦٧ . سنن الدارمي ٦٦٦/١ البيوع باب ٧١ . مسند أحمد ٢ /١٧ و٣٧ و١٥٧ . سنن البيهقي ٣ /٣٧ و ٦ /١١٣ . المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ١ /٥٦ رقم ٥٧ . شرح معاني الآثار للطحاوى ٣ /٢٤٦ . موارد الظمآن ص ٤١٢ رقم ١٦٩٧ وفيه قصة غزوة خيبر بطولها سنن الدارقطني ٣ /٣٧ . مصنف ابن ابي شيبة ١٤ /٢٧٦ رقم ١٨٣٦١ . المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٣ رقم ٦٦١ . الاموال لابي عبيد ص ٨٣ رقم ١٩٢ . الخراج لابي يوسف ص ١١٣ رقم ١١٣ .

رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وابو يعلي والدارقطني والطحاوي وابو يوسف [(١)] .
من طريق جعفر بن برقان عن ميمونة بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وجعفر بن برقان صدوق [(٢)] .

(٢٢٤) وروى الحديث عن انس بن مالك

بلفظ : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف .

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة وابو يوسف [(٣)] من طريق محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن أنس قال البوصيري في مصباح الزجاجة : في اسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما [(٤)] .

(٢٢٥) حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة [(٥)] فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير اليهود ، يأخذون بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص . لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حديث صحيح

رواه ابو داود واللفظ له والنسائي والامام مالك والامام أحمد وفيه زيادة وابن خزيمة

---

(١) سنن ابي داود ٣ /٢٦٤ رقم ٣٤١٠ . سنن ابن ماجة ١ /٥٨٢ رقم ١٨٢٠ . سنن البيهقي ٦ /١١٤ . مسند ابي يعلي ٤ /٢٣٠ رقم ٢٣٤١ . سنن الدارقطني ٣ /٣٧ . شرح معاني الاثار ٣ /٢٤٦ الخراج لابي يوسف ص ١١٣ رقم ١١٤ .

(٢) التقريب ١ /١٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ /٨٢٥ رقم ٢٤٦٩ . الخراج لابي يوسف ص ١١٣ رقم ١١٢ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة طبعة عبد الباقي السابقة . وانظر التقريب ٢ /٢٤٦ وقال مسلم بن كيسان ضعيف .

(٥) اى الى خيبر كما في رواية أخرى .

وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني وابو عبيد [١] من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح [٢] وهو كما قال ٠وصحح الحديث الطاهر الورديري واكرم ضياء العمري [٣].

(٢٢٦) وروي الحديث عن جابر بن عبد الله

وزاد فيه : فخرصها اربعين الف وسق وخيرهم فأخذ اليهود الثمر وعليهم عشرون الف وسق ٠

اسناده حسن

رواه ابو داود والامام أحمد والطحاوي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٤] من طريق ابن جريج وابن طهمان كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ٠ وابن جريج مدلس كما رأينا ولم يصرح هنا بالسماع وابراهيم بن طهمان ثقة يغرب [٥] لكن في رواية ابي الزبير عن جابر شيء اذا لم تكن من طريق الليث وفي ذلك قصة [٦].

(٢٢٧) وروي الحديث عن عبد الله بن عمر

---

(١) سنن ابي داود ٣ /٢٦٤ رقم ٣٤١٣٠ سنن النسائي ٥ /٣٢٠ الموطأ للامام مالك ٢ /٧٠٣ كتاب باب ١٠ مسند أحمد ٦ /١٦٣ ٠ صحيح ابن خزيمة ٤ /٤١ رقم ٢٣١٥٠ مصنف عبد الرزاق ٤ /١٢٩ رقم ٧٢١٩٠ سنن الدارقطني ٢ /١٣٤٠ الاموال لابي عبيد ص ٥٨٣ رقم ١٤٣٨٠

(٢) مجمع الزوائد ٣ /٧٩٠

(٣) انظر تخريج الاحاديث الواردة في مدونة الامام مالك للورديري ٢ /٧٩٠٠ وانظر المجتمع المدني لاكرم العمري ص ١٧١٠ وانظر الفتح الرباني للساعاتي ٢١ /١٢٥٠

(٤) سنن ابي داود ٣ /٢٦٤ رقم ٣٤١٤٠ مسند أحمد ٣ /٢٩٦ ٠شرح معاني الأثار ٢ /٣٨ و ٣ /٢٤٧٠ مصنف عبد الرزاق ٤ /١٢٤ رقم ٧٢٠٥ مصنف ابن ابي شيبة ٤ /٤٩٠

(٥) التقريب ١ /٣٦٠ والتهذيب ١ /١٣٠٠

(٦) انظر التهذيب ٩ /٤٤٢٠ والتقريب ٢ /٢٠٧٠ وشرح علل الترمذي ٢ /٥٧٢٠

وزاد : فقال اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

اسناده ضعيف

رواه الامام أحمد وعبد الرزاق [١] . من طريق وكيع حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر . قال الهيثمي : فيه العمري وفيه كلام [٢] . هذه الاحاديث تبين جواز مزارعة اليهود والنصارى ومساقاتهم وانه لا حرج في ذلك بشكل عام الا اذا داخلهما أمور أخرى كالربا مثلا ونحوه .

---

(١) مسند أحمد ٢ /٢٤ . مصنف عبد الرزاق ٤ /١٢٢ رقم ٧٢٠١ .

(٢) مجمع الزوائد ٣ /٧٩ . والعمرى هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . التقريب ١ /٤٣٤ .

المبحث التاسع

ماورد في صدقة الفطـــــر

اختلفوا في حكم اخراج صدقة الفطر عن النصراني واختلفت كذلك الاحاديث كمايلـــي :ـ

(٢٢٨) حديث عبدالله بن عمـــر ٠

قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعيـــر على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامـــام مالك والامام احمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة والطحاوي والدار قطني والخطيب والبغـــدادي والشافعـــي (١) .

وهذه الزيادة (من المسلمين) تبين انه لا يجب دفع صدقة الفطر عن النصارى والكفار ٠ وهذه الزيادة ذكرها الامام مالك عن نافع عن ابن عمر اما غير الامام مالك من الائمة (مثل ايوب السختياني وعبدالله بن عمر وغيرهم) فرووا هذا الحديث عن نافع بدون ذكر هذه الزيادة (٢) .

وهذه تسمى زيادة الثقة وهي مقبولة على الرأي الراجـح (٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٧/٣ رقم ١٥٠٣ ٠ صحيح مسلم مع النووي ٧؟٥٨ ٠ سنن ابي داود ١١٢/٢ رقم ١٦١١ ٠ جامع الترمذي ٦١/٣ رقم ٦٧٦ ٠ سنن النسائي ٤٨/٥ ، سنن ابن ماجة ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٦ سنن الدارمي ٣٩٢/١ الزكاة باب ٢٧ ٠ الموطأ للامام مالك ٢٨٤/١ ، الزكاة باب ٢٨ ٠ مسند احمد ٥/٢ و ٥٥ و ٦٣ و ١١٤ و ١٣٧ ٠ سنن البيهقي ١٦٢/٤ ٠ المستدرك للحاكم ٤١٠/١ ٠ صحيح ابن خيمة ٨٣/٤ رقم ٢٣٩٩ شرح معاني الاثار ٤٤/٢ ٠ سنن الدارقطني ١٣٩/٣ ٠ تاريـــــخ بغداد ٦٦/٦ ٠ السنن المأثورة للشافعي ص ٣٣٠ رقم ٣٧٦ ٠ وانظر نصب الراية ٤١٠/٢ ٠ وتلخيص الحبير ١٨٤/٢ ٠

(٢) انظر علل الترمذي الصغير في آخر الجامع ٧١٢/٥ ٠ والحديث رواه اكثر من واحد ٠ رووه عـــن نافع مع ذكر (من المسلمين) انظر التلخيص الحبير ١٨٤/٢ والنكت على ابن الصلاح ٦٩٦/٢ ٠ وانظر سنن الدار قطني ١٣٩/٢ ـ ١٤١ ٠ وشرح معاني الآثار ٤٤/٢ ٠

(٣) انظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٦/٢ ـ ٧٠٢ ٠ توضيح الافكار ١٧/٢ وتدريب الراوي ٢٤٥/١ ـ ٢٥٠ ٠ تحقيق عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٣ ٠

(٢٢٩) حديث عبدالله بن عمرو ٠

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أوانثى حر أو عبد صغير اوكبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام ٠

حديث حسن

رواه الترمذي واللفظ له والدار قطني وعبدالرزاق والعقيلي والدولابي [١] ٠ من طريق ابن جريج عن عمرو قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ٠ وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا ٠ وابن جريج (عبدالملك بن عبدالعزيز) مشهور بالتدليس كما ذكرنا [٢] ولم يصرح هنا بالسماع ٠

(٢٣٠) حديث عمرو بن عوف [٣] ٠ رضي الله عنه ٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة على المسلمين صاع من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من أقط أو صاعا من شعير ٠

حديث ضعيف

رواه ابن خزيمة والبزار [٤] ٠ من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني ابي عن جدي ٠ وكثير هذا متهم بالكذب [٥] ٠

(٢٣١) وروى الحديث نفسه عن جابر بن عبدالله موقوفا ٠

رواه عبدالرزاق والطبراني في الاوسط ٠ [(٧)] ٠ اسناده حسن

---

(١) جامع الترمذي ٣/٦٠ رقم ٦٧٤ ٠ سنن الداقطني ٢/١٤١ ٠ مصنف عبدالرزاق ٣/٣٤١ رقم ٥٨٠٠ ٠ الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٤١٨ ٠ والكنى للدولابي ٢/٧٧ ٠ وانظر رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ص ٤٧٩ ٠

(٢) وانظر التقريب ١/٥٢٠ ٠

(٣) هو عمر بن عوف بن زيد المزني صحابي مات في ولاية معاوية ٠ التقريب ٢/٧٥ ٠

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٧ رقم ٢٤١٢ ٠ وانظر مجمع الزوائد ٣/٨٠ ونسبه للبزار ٠

(٥) انظر مجمع الزوائد ٣/٨٠ ٠ والتقريب ٢/١٣٢ ٠

(٦) مصنف عبدالرزاق ٣/٣١٥ رقم ٥٧٧٢ ٠ وانظر مجمع الزوائد ٣/٨١ نسبة للطبراني ولم اجده ٠

قال الهيثمي : فيه الليث بن حماد وهو ضعيف (١) .

ورواه عبدالرزاق من طريق ابن جريج ، اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر .

ورواية ابي الزبير عن جابر فيها شيء . اذا كانت من غير طريق الليث كما ذكرنا .

والطريقان يقوى احدهما الآخر .

وهذه الاحاديث تبين انه لايجب اخراج صدقة الفطر عن النصارى وأخذ بهذه الاحاديث بعض الفقهاء منهم الامام الشافعي والامام مالك (٢) .

---

(١) مجمع الزوائد ٣/٨١ .

(٢) انظر الموطأ ١/٢٨٣ الزكاة باب ٢٧ ، واوجز المسالك الى موطأ مالك ٦/١٢٢ .

جواز اخراجها عنهـــم ٠

(٢٣٢) حديث عبدالله بن عبـــاس ٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكـــر وانثى يهودي او نصراني حر أو مملوك ، نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ٠

حديث ضعيف جدا

رواه الحاكم والبيهقي والدار قطني وعبدالرزاق وابن الجوزي في الموضـوعات (١) ٠من طريـق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس ٠ وروى عن طريق يحيي بن عباد وعمر ابـن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال الدار قطني : سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره ٠ قال ابن الجوزي في الموضوعات : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويــل وهو ضعيف جــدا (٢) ٠ ويحيي بن عباد في الاسناد الثاني ضعيف (٣) ٠ وقال الترمذي عــن البخاري في هذا الحديث ٠ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب (٤) ٠

(٢٣٣) حديث عبدالله بن عمر ٠ موقوفـا ٠

انـه كان يخرج صدقة الفطرعن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلـــم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمان ٠

حديـث ضعيـف

رواه الدار قطني وابن ابي شيبة وابن زنجوية وابن الجوزي في الموضوعــــات (٥) ٠ مــن طريق عثمان بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر ٠ قال الدار قطنـي : عثمان هو الوقاصي متروك ٠ وقال ابن الجوزي يكـــذب (٦) ٠

---

(١) المستدرك للحاكم ٤١٠/١ ٠ سنن البيهقي ١٧٢/٤ ٠ سنن الدارقطني ١٥٠/٢ ٠ مصنــف عبدالرزاق ٣٢٤/٣ رقم ٥٨١٢ ٠ والموضوعات لابن الجوزي ١٤٩/٢ ٠

(٢) انظر نصب الرايـة ٤١٢/٢ ٠

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣٨٨/٤ ٠

(٤) انظر علل الترمذي الكبير ٣٢٥/١ ٠

(٥) سنن الدار قطني ١٥٠/٢ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١٧٤/٣ مرسلا ٠ الاموال لحميد بــن زنجويـة ١٢٦٠/٣ رقم ٢٤٢٤ ٠ الموضوعات لابن الجوزي ١٤٩/٢ ٠

(٦) وانظر التقريب ١١/٢ وقال متروك وكذبه ابن معيـن ٠

(٢٣٤) حديث ابي هريرة ٠ موقوفا ٠

قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وان كان نصرانيا ٠

اسناده حسن

رواه عبدالرزاق واللفظ له وابن زنجويه (١) ٠ من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة ٠ عن ابي هريرة ٠ وروى عن رجل من اسلم عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة . وابن لهيعة : ضعيف كما رأينا لكن رواية عبدالله بن المبارك عنه تتقوى لانه سمع منه قبل احتراق كتبه (٢) ٠ وفي اسناد عبدالرزاق رجل مبهم ٠

(٢٣٥) وروي الحديث عن علي بن ابي طالب ٠ موقوفا ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وابن ابي شيبة الدار قطني وابن زنجوية والامام زيد وابن حزم (٣) ٠ من طريق سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبدالرحمن السلمي عن علي ٠ لكن زيادة (وان كان نصرانيا) تفرد بها ابن زنجوية ٠ وعبد الاعلى هذا هو بن عامر الثعلبي ٠ وهو ضعيف (٤) ٠ وهذه الاحاديث تبين جواز اخراج صدقة الفطر عن النصارى والكفار وقد اخذ بها الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والنخعي والثورى وغيرهم (٥) ٠ لكن نجد أن الاحاديث الاولى اقوى من هذه الاحاديث المبيحة ٠

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٣ رقم ٥٨١٣ ٠ الاموال لحميد بن زنجوية ١٢٥٩/٣رقم ٢٤٢٣ ٠

(٢) انظر شرح علل الترمذى ٤٢٠/١ ٠

(٣) سنن البيهقي ١٦١/٤ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١٧٢/٣ ٠ سنن الدار قطني ١٥٢/٢ ٠ الاموال لابن زنجوية ١٢٤٤/٣ رقم ٢٣٧٥ ٠ وانظر مسند زيد ص ١٧٥ ٠ والمحلى لابن حزم ٠ ١٢٩/٦ ٠

(٤) التهذيب ٩٢/٦ ٠ التقريب ٤٦٤/١ ٠ وقال صدوق يهم ٠

(٥) انظر أوجز المسالك الى موطأ مالك ٦ /١٢٢ ٠

المبحث العاشر

ماورد في اعطائهم من الزكاة والصدقات

يقول الله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنه ٨ .

ويقول تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) الدهر ٨ .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الذمي لايعطى من الزكاة (١) . وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقتادة وعكرمة وغيرهم : لايعطى اليهودي والنصراني من الزكاة لكن يعطون من صدقة التطوع (٢) . وهذا هو الراجح والله اعلم .

وورد في ذلك الاحاديث التالية :

(٢٣٦) حديث سعيد بن المسيب مرسلا .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على اهلٍ من اليهود فهي تجرى عليهم

اسناده صحيح

رواه ابو عبيد وابن زنجويه (٣) . من طريق ايوب وابن لهيعة كلاهما عن زهرة بن عبد عن سعيد بن المسيب . واسناده الى ابن المسيب صحيح . ومرسلات ابن المسيب كلها صحيحة فقد كان لايرسل الا عن ثقة - صحابي أو تابعي كبير (٤) .

(٢٣٧) حديث جابر بن زيد .

انه سئل عن الصدقة في من توضع ؟ فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم وقال : وقدكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في اهل الذمة من الصدقة والخمس .

اسناده حسن

---

(١) انظر احكام الذميين والمتأمنين ص ١٠٦

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ١١٢/٤ . ومصنف ابن ابي شيبة ١٧٨/٣ . وابو عبيد : الاموال ص ٦٠٤ وابن زنجويه : الاموال ١٢٠٩/٣ . وموطا مالك ٢٨٠/١ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٣ . والاموال لابن زنجويه ١٢١١/٣ رقم ٢٢٩١ . وانظر نصب الراية ٣٩٨/٢ .

(٤) انظر العلائي : جامع التحصيل ص ٩٩ .

رواه ابن ابي شيبة وابن حزم [(١)] . من طريق يزيد بن هارون اخبرنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر وحبيب صدوق يخطئ [(٢)] . ورواه ابن ابي شيبة [(٣)] . من طريق آخر فيه رجل مبهم بلفظ : لا تعط اليهود والنصارى من الزكاة ولا بأس ان تتصدق عليهم ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بان الرواية الاولى محمولة على صدقة التطوع وليس الزكاة الواجبة الواردة في الرواية الثانية .

(٢٣٨) حديث عبدالله بن عباس موقوفا .

قال : كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسبائهم وهم مشركون . فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) حتى بلغ (وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) البقره ٢٧٢ .

قال : فرخص لهم .

اسناده صحيح

رواه البيهقي والطبراني في الكبير وابو عبيد وابن زنجويه [(٤)] . والبزار . من طريق سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابي عباس وجعفر بن اياس من اثبت الناس في سعيد بن جبير [(٥)] . ورواه الطبراني عن سفيان عن الاعمش عن جعفر بن اياس .

(٢٣٩) حديث عبدالله بن عمر موقوفا .

عن ابن سيرين قال : جاء ابنَ عمر رجلٌ يسأله عن زكاة ماله ، فقال : ادفعها الى السلطان ، قال : بان أمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين قال : فلا تدفعها الى المشركين .

اسناده صحيح

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٧٨/٣ . والمحلى ١١٧/٥ .
(٢) التهذيب ١٨٠/٢ . والتقريب ١٤٨/١ .
(٣) المصنف ١٧٨/٣ .
(٤) سنن البيهقي ١٩١/٤ . المعجم الكبير للطبراني ٥٤/١٢ رقم ١٢٤٥٣ . الاموال لابي عبيد ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٢ . الاموال لا بن زنجوية ١٢١١/٣ رقم ٢٢٩٠ . وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣٥٧/١ . وانظر نصب الراية ٣٩٨/٢ . ذكره عن سعيد بن جبير مرسلا وفيه زيادة . كشف الاستار ٢٠١/٢ . وانظر مجمع الزوائد ٣٢٤/٦ وقال رواه الطبراني عن شيخه ابن ابي مريم وهو ضعيف . لكن روى عن طريق اخرى غيره .
(٥) التقريب ١٢٩/١ .

رواه عبدالرزاق وابو عبيد وابن زنجويه [١] . من طريق ايوب ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين .

(٢٤٠) حديث عمر بن الخطاب موقوفا .

في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) قال : هم زَمْنَى أهل الكتاب .

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي شيبة [٢] . من طريق ابي معاوية عن عمرو بن نافع عن ابي بكر العبسي عن عمر . وابو بكر العبسي مستور [٣] . وعمر بن نافع الثقفي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يعلق عليه [٤] . والبخاري في التاريخ الكبير [٥] . وقال ابو ميسرة : كانوا يجمعون اليه صدقة الفطر فيعطي منها او يعطيها الرهبان [٦] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٧/٤ رقم ٦٩٢٥ . الاموال لابي عبيد ٦٨٠ . والاموال لحميد بن زنجويه ١٢٠٨/٣ رقم ٢٢٨٠ .

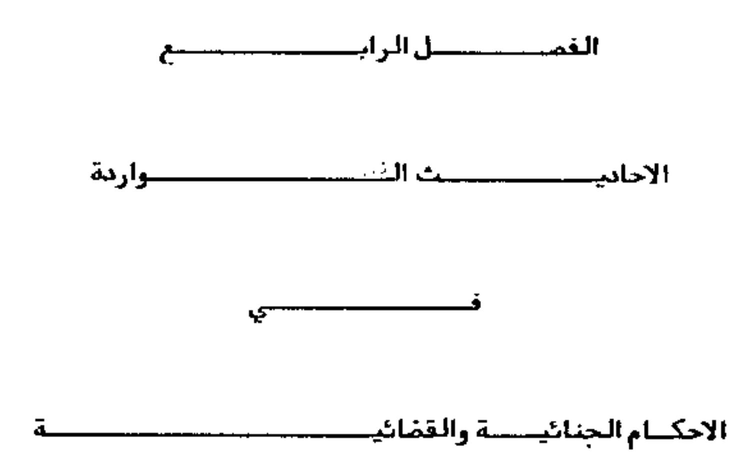
(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٧٨/٣ .

(٣) التهذيب ٤٤/١٢ . والتقريب ٤٠١/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٦٩/٦ .

(٥) التاريخ الكبير ٦؟٣٧٦ .

(٦) ذكره عبدالرزاق ٣٩/٤ . وابن ابي شيبة ١١٣/٤ وابو عبيد في الاموال ص ٦٠٦ رقم ١٩٩٧ . وابن زنجويه في الاموال ١٢٧٦/٣ . كلهم من طريق ابو اسحاق عن ابي ميسرة . وابو اسحق مدلس ولم يصرح هنا بالسماع .



الفصل الرابع

الاحاديث الواردة

في

الاحكام الجنائية والقضائية

الفصـــل الرابـــــــــع

يشتمل هذا الفصل على المباحـــث التاليــــــه

١٠ الحرابة والقصاص والديـــــة .

المطلب الأول :- الحرابـة (قطع الطريـق) .

المطلب اللثاني :- القصـــــــاص .

المطلب الثالـث :- الديـــــــة .

٢٠ الحـــــدود .

المطلب الأول :- الزنـــــــــا .

المطلب الثانـي :- السرقـــــــة .

المطلب الثالث :- الـــــــردة .

المطلب الرابع :- القـــــــذف .

٣٠ التعزيـــــــــر .

المطلب الأول :- شتم النبي (صلى الله عليه وسلم) .

المطلب الثاني :- السحـــــــر .

٤٠ القضـــــــــاء .

٥٠ الشهادة وتأديتهـــا .

٦٠ الأيمـــــــــان .

قاعدة عامـــــــــــــه

الفاعدة العامة في هذا الفصل (كما ذكرنا في الاحكام المدنية) ان النصارى وأهل الذمة بشكـــل عام لهم نفس الاحكام المطبقة على المسلمين في الجنايات ، وفي هذا يقول الفقهاء : لهم مالنـــــا وعليهم ماعلينا ، اي في الجملة لا في التفصيلات ، فمن سرق من أهل الذمة اقيم عليه حد السرقـــة كما يقام على المسلم وكذلك القتل وقطع الطريق والزنى ورمي المحصنات ونحو ذلك [١] ٠ الا في بعض الاستثناءات كما سنرى من خلال الاحاديث الواردة في ذلك ٠

---

(١) انظر القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامـــي ، ص ٤٠ ٠

- المبحث الاول -

ماورد في الحرابة والقصاص والدية

المطلب الاول

ماورد في الحرابة (قطع الطريق)

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)

المائدة ٣٣

وحد الحرابة او قطع الطريق ذهب الجمهور من الفقهاء ، ان الجاني يقتل أو يصلب اذا قتل واخذ المال . وان يقتل بلا صلب اذا قتل ولم يأخذ مالا وتقطع يده ورجله من خلاف اذا أخذ المال ولم يقتل ، وان ينفى من الارض اذا اخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ المال . وهذا رأى الشافعيّ وأحمد وقريب من ذلك مذهب الحنفية (١) .

وقد ورد في ذلك الحديث التالي :-

(٢٤١) حديث انس بن مالك :

ان ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا : يانبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة . فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها . فأنطلقوا ، حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد والبيهقي وابن خزيم ، والطبراني في الصغير والطحاوي والطيالسي وابن ابي شيبة وابن الجارود

---

(١) انظر احكام الذميين والمتأمنين ص ٢٢٧ .

وأبو يعلى والشافعي وخليفة بن خياط وعمر بن عبدالعزيز [١] .

(٢٤٢) **وروى الحديث عن عبدالله بن عمر .**

اسناده ضعيف

رواه النسائي باختصار والبيهقي والطبراني الكبير [٢] . من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه احمد بن محمد بن رشد ين وهو ضعيف [٣] .

(٢٤٣) **وروى الحديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :-**

ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم [٤] . **اسناده حسن**

رواه النسائي وابن ماجة واللفظ له . من طريق الدراوردى ومالك بن سعيد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه . ومالك بن سعيد لابأس به . والدراوردى هو عبدالعزيز بن محمد صدوق .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٤٥٨/٧ رقم٤١٩٢ وانظر الحرابة ٣٣٥/١ رقم ٢٣٣ . صحيح مسلم مع النووى ١٥٤/١١ . سنن ابي داود ١٣٠/٤ رقم ٤٣٦٤ . جامع الترمذى ٢٤٧/٤ . سنن النسائي ٩٣/٧ . سنن ابن ماجة ٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨ . مسند أحمد ١٠٧/٣ و ١٦١ و ١٨٦ و ٢٩٠ . سنن البيهقي ٦٢/٨ و ٢٨٢ و ٦٩/٩ . صحيح ابن خزيمة ٦١/١ رقم ١١٥ . المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ١٦٥/١ رقم ٢٥٨ . شرح معاني الآثار المنتقى لابن الجارود ص ٣١٩ رقم ٨٤٦ . مسند ابي يعلى ١٩٧/٥ رقم ٢٨١٦ . السنن المأثورة للشافعي ص ٤٢٧ رقم ٦٢٩ . مسند خليفة بن خياط ص ١٤ رقم ٣ . مسند عمر بن عبدالعزيز ص ٥٠ رقم ٧ .

(٢) سنن النسائي ١٠٠/٧ . سنن البيهقي ٢٨٢/٨ . وانظر مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ ونسبه للطبراني في الكبير ولم اجده في المطبوع منه .

(٣) مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ .

(٤) سنن النسائي ٩٩/٧ . سنن ابن ماجة ٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٩ .

(٢٤٤) وروى الحديث عن سلمة بن الاكوع .

رواه الطبراني في الكبير [١] .

قال الهيثمي : فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف [٢] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٦/٧ رقم ٦٢٢٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ . وانظر التقريب ٢٨٧/٢ وقال موسى منكر الحديث .

المطلب الثانـــي

ـ ماورد في القصـــــــاص ـ *

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ .

المائدة ٤٥

ذكر مجاهد والحسن والضحاك وغيرهم : ان القصاص كان واجبا على اليهود ولا يجوز العفو فيه ولا تقبل عندهم الدية . اما عند النصارى فان الواجب عندهم اعطاء الدية وليس عندهم قصاص حتى ولو لم يعف ولي المقتول . فخفف الله تعالى على المسلمين بمشروعية اخذ الدية اذا رضي أولياء المقتول ، فكانت الشريعة الاسلامية وسطى لا افراط فيها ولا تفريط ، وكان ذلك تخفيفا على المسلمين (١) . وورد في ذلك حديث عبدالله بن عباس التالي :

(٢٤٥) حديث عبدالله بن عباس ، موقوفا .

قال : كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فأنزل الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . فالعفو ان يقبل الدية في العمد . ﴿وَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول : يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدى هذا باحسان . ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ، انما هو القصاص ليس الدية .

حديث صحيح

رواه البخاري والنسائي والبيهقي والطبراني في الصغير وعبدالرزاق وابن ابي شيبة (٢) .

---

* ورد في هذا الموضوع ايضا حديث رقم ٢٩٧ من هذه الرسالة .

(١) انظر فتح الباري ٢٠٩/١٢ . وسنن البيهقي ٥٢/٨ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٧٦/٨ رقم ٤٤٩٨ . سنن النسائي ٣٦/٨ . سنن البيهقي ٥١/٨ . المعجم الصغير (الروض الداني) ٧٦/١ رقم ٩٧ . مصنف عبد الرزاق ٨٥/١٠ . مصنف ابن ابي شيبة ٤٣٣/٩ . وانظر ابن حزم : المحلي ٥٦٠/١٠ وجامع الاصول ٤٨٣/٢ .

أما حكم القصاص من المسلم اذا قتل الكافر فقد اختلفت الاحاديث الواردة في ذلك واختلف كذلك الفقهاء والراجح ماقاله الجمهور من الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والشيعة والامامية ، ان المؤمن لا يقتل بالكافر والاحاديث الواردة في ذلك أصح وأرجح . لكن قال أبوحنيفة : يقتل المؤمن بالكافر [1] . واستدل بالاحاديث الضعيفة كما سنرى . والاحاديث الواردة في ذلك هي : .

(٢٤٦) حديث علي بن ابي طالب .

عن ابي جحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن فقال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن - الا فهما يعطى رجل في كتابه - وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم الترمذى والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام أحمد والبيهقي والطحاوى وابو يعلى وابن ابي شيبة وابن الجارود والطيالسي والحميدى والشافعي والحازمي [2] .

---

(١) انظر التفصيل : الطحاوى : شرح معاني الآثار ١٩٢/٣ . والشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ١٥٢ البغوى : شرح السنه ١٧٤/١٠ . فتح البارى ٢٦١/١٢ . الشافعي : اختلاف الحديث ص ٢٢٢ علي الصوا : معاملة غير المسلمين في الاسلام (بحث) ٤٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٢٤٦/١٢ . صحيح مسلم مع النووى ١٥٠/١٠ . جامع الترمذى ١٧/٤ . سنن النسائي ٢٣/٨ . سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ . سنن الدارمي ٥٨٦/١ الديات باب ٥ . مسند احمد ٧٩/١ . سنن البيهقي ٢٨/٨ . شرح معاني الآثار ١٩٣/٣ . مسند ابي يعلى ٣٥٠/١ . مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٣/٩ المنتقى لابن الجارود ص ٢٩٩ رقم ٧٩٤ . مسند الطيالسي ص ١٥ رقم ٩١ . مسندالحميدى ٤٣/١ . اختلاف الحديث للشافعي ص٢٢١ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٢٥٨ .

وفي رواية بلفظ : عن قيس بن عباد قال :

انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا ، هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهد الى الناس عامة . قال : لا الا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

اسناده صحيح

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والامام احمد والبيهقي وأبو يعلى والحاكم النيسابوري والطحاوي والدارقطني [1] . من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد .. قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الالباني حفظه الله : رجاله ثقات رجال الشيخين [2]. وروي الحديث عن علي موقوفا : بلفظ : من السنة ان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . رواه البيهقي وابن ابي شيبة والدار قطني [3] . من طريق جابر الجعفي عن عامر عن علي . وجابر الجعفي ضعيف .

(٢٤٧) وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . بلفظ : لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده .

اسناده صحيح

---

(١) سنن ابي داود ٤/١٨٠ رقم ٤٥٣٠ . سنن النسائي ٨/١٩ . مسند أحمد ١/١٢٢ و ١١٩ و ١٢٦ . سنن البيهقي ٨/٢٩ و ١٩٤ . المستدرك للحاكم ٢/١٤١ . شرح معاني الآثار ٣/١٩٢ . سنن الدار قطني ٢/٩٨ . مسند ابي يعلى ١/٢٨٢ رقم ٣٣٨. وانظر رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ص ٤٦٩ رقم ٤٧٧ .

(٢) ارواء الغليل ٦/٢٦٦ رقم ٢٢٠٩.

(٣) سنن البيهقي ٨/٣٤ . سنن الدار قطني ٢/١٠٥ رقم ٣٤٤. . مصنف ابن ابي شيبة وانظر تحفة الطالب ص ٢٨٣ رقم ١٧٥ . وسؤالات ابن الجنيد ليحيي بن معين ص ٢٨٣ .

رواه الترمذى وابن ماجة والامام احمد البيهقي وابن خزيمة والطيالسي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والشافعي [(١)] • عن طريق اسامة بن زيد ومحمد بن اسحاق كلاهما عن عمرو بن شعيب [(٢)] •
وذكر غير واحد ان هذا الحديث كان في خطبة فتح مكه • قال الترمذى : هذا حديث حسن •

(٢٤٨) وروى الحديث عن عمران بن الحصين [(٣)] •

رواه البيهقي والبزار وفيه قصة • من طريق عبد الملك بن عبيد عن خر بنف بنت الحصين عن اخيها عمران ورواه البزار من طريق يعقوب بن عبدالله بن نجيد حدثني ابي عن ابيه عن عمران بن حصين • قال الهيثمي رجاله وثقهم ابن حبان [(٤)] •

---

(١) جامع الترمذى ١٨/٤ رقم ١٤١٣ • سنن ابن ماجة ٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٩ • مسند احمد ٢ / ١٧٨ • سنن البيهقي ٢٩/٨ • صحيح ابن خزيمة ٤ /٢٦ رقم ٢٢٨٠ • مسند الطيالسي ص ٢٩٩ رقم ٢٢٦٨ • مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٩ رقم ١٨٥٠٤ • مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٨/٩ رقم ٧٥٠١ • السنن المأثورة للشافعي ص ٤٢٨ رقم ٦٣٣ • وانظر تحفة الطالب ص ٢٨٤ رقم ١٧٧ • ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ص ٢٧٥ •

(٢) انظر سنن البيهقي ٢٩/٨ والسنن المأثورة للشافعي ص ٤٢٨ واختلاف الحديث ص ٢٢١ وصحيح ابن خزيمة ٤ /٢٦ •

(٣) سنن البيهقي ٢٩/٨ • كشف الاستار ٢١٤/٢ رقم ١٥٤٦ •

(٤) مجمع الزوائد ٢٩٥/٦ •

(٢٤٩) وللحديث شاهد عن ابن عباس - موقوفا .

بلفظ : لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة [(١)] . من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف بسبب حنش [(٢)] . وحنش متروك كما رأينا .

(٢٥٠) وللحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو :

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

يد المسلمون على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم . زاد الامام احمد : ولا يقتل مسلم بكافر .

حديث صحيح

رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له والامام احمد والبيهقي وابن ابي شيبة وابن الجارود والبغوى [(٣)] . من طريق يحيي بن سعيد وخليفة بن خياط وعبدالرحمن بن عياش كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . صححه ابن حجر والالباني والبوصيري واحمد شاكر [(٤)] .

(٢٥١) وللحديث شاهد عن عائشة :

بلفظ : المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين .

اسناده حسن

رواه البخاري في التاريخ الكبير وابو يعلى [(٥)] . من طريق مالك عن عمرة عن عائشة قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح غير مالك بن ابي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد [(٦)] .

---

(١) سنن ابي ماجة ٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٠ . وانظر تحفة الطالب ص٢٨٣ رقم ١٧٦ .

(٢) مصباح الزجاجة ٢/٣٤٣ .

(٣) سنن ابي داود ٤/١٨١ رقم ٤٥٣١ . سنن ابن ماجة ٢/٨٩٥ . مسند احمد ٢/١٩١و٢١١ سنن البيهقي ٨/٧٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٩/٤٣٢ . المنتقى ص ٢٩٣ رقم ٧٧١ . شرح السنة للبغوى ١٠/١٧٢

(٤) انظر ابن حجر : الكافي الشاف ص١٤ . ارواء الغليل ٦/٢٦٥ رقم ٢٢٠٨ . مسند احمد طبعة شاكر رقم ٧٠١٢ . وطريق الرشد ص ٢٥٧ .

(٥) انظر المطالب العالية ١/٤٤٤ رقم ١٤٨٦ . ومجمع الزوائد ٤/٢٩٣ . ونصب الراية ٣/٣٩٤ . وابن حجر : الكافي الشاف ص ١٤ .

(٦) مجمع الزوائد ٤/٢٩٤ .

(٢٥٢) وروى الحديث . عن معقل بن يسار

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة والبيهقي [١] . والطبراني في الكبير من طريق عبدالسلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل . قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف بسبب عبدالسلام [٢] . وكذا قال الهيثمي [٣] .

(٢٥٣) وروى الحديث عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وسلم . [٤] .

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة عن طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس . قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف حنش [٥] .

ماورد في قتل المؤمن بالكافر

(٢٥٤) حديث . عبدالرحمن بن البيلماني . مرسلا .

ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل .

حديث ضعيف

---

(١) سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٤ . سنن البيهقي ٣٠/٨ . وانظر مجمع الزوائد ٢٩٥/٦ وانظر الكافي الشاف لابن حجر ص ١٤ .

(٢) مصباح الزجاجة ٣٥٣/٢ . وانظر طريق الرشد ص ٢٥٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٩٥/٦ . وانظر التقريب ٥٠٥/١ وقال ضعيف لايغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فانه ذكره في الضعفاء .

(٤) سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٣ . وانظر الكافي الشاف لابن حجر ص ١٤ .

(٥) مصباح الزجاجة ٣٥٣/٢ . وانظر نصب الراية ٣٩٤/٣ .

رواه البيهقي وابو داود في المراسيل والطحاوى وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني والحازمي والبغوى [1]. والشافعي . من طريق ابراهيم بن ابي يحيي عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني ورواه ابو داود في المراسيل بسند آخر فيه مجهولان [*]. والحديث روى عن ابن عمر . وهذا خطأ فهو مرسل ارسله ابن البيلماني [2]. قال البهيقي : هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة ، وقال ابو عبيد : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله مايسفك به دماء المسلمين [2]. قال التركماني في الجوهر النقي : قال الشافعي : لم يثبت في هذا الباب ولا حرف وهذه آحاديث منقطعات أو ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف جميعا [2] . وعبد الرحمن البيلماني ضعيف [3] . قال الشافعي : ان صح هذا فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في زمن الفتح (لايقتل مسلم بكافر) [4] .

(*) نصب الراية ٣٣٥/٤ .

(١) سنن البيهقي ٣٠/٨ . المراسيل لابي داود ص ٢٠٧ رقم ٢٥٠ . شرح معاني الآثار ١٩٥/٣ . مصنف عبدالرزاق ١٠١/١٠ رقم ١٨٥١٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٠/٩ رقم ٧٥١٠ . سنن الدار قطني ٣ /١٣٥ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٨٣ . شرح السنة للبغوى ١٧٥/١ . وانظر رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ص ٤٦٧ رقم٤٧٤ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢١ .

(٢) انظر سنن البيهقي ٨ / ٣٠ و ٣١ وانظر سنن الدار قطني ٣ / ١٣٠ .

(٣) انظر نصب الراية ٤ / ٣٣٥ والسلسلة الضعيفة مجلد ١ جـ ٥ ص ٨٢ رقم ٤٦٠ وانظر التقريب ١ / ٤٧٤ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٣ . ورسوخ الاحبار ص ٤٦٧ رقم ٤٧٤ واختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢١ .

(٢٥٥) حديث علي بن ابي طالب • موقوفـا •

عن ابي الجنوب الاسدى قال : أتي علي رضي الله عنه برجل من المسلمين قتـل رجلا من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله ، فجاء اخوه فقال : اني قد عفـوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ، قال: لا ، ولكن قتله لايـرد علي أخي وعوضوني فرضيت • قال : أنـت اعلم ، من كان له ذمتنـا فدمـه كدمنـا وديتـه كديتنـا •

حديث ضعيـف

رواه البيهقي والامام زيد [١]• من طريق الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولـى بني هاشم عن ابي الجنوب • قال البيهقي : قال الدار قطني : ابو الجنوب ضعيف الحديث [١]• وقال: الزيلعي : اسناده ضعيف فيه حسين بن ميمون وقيس بن الربيع وهما ضعيفان [٢]• ثـم أن هذا الحديث مخالف لحديث علي رضي الله عنه الصحيح السابق (رقم ٢٤٦) •

(٢٥٦) حديث عمـر بن الخطـاب • موقوفا •

أن رجلا مسلما قتـل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمـر •

اسناده ضعيـف

رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة والطحاوى وابن حزم في المحلي [٣] • من طريـق الثورى عن حماد عن ابراهيم • مرسـلا [٤] • قال الالباني : هذا حديث ضعيف لانـه من روايـة ابراهيم النخعي ان رجلا ••• وقد روي متصلا لكن فيه (فكتب عمر : ان يودى ولا يقتـل) [٥] • ومرسلات النخعي صححها بعضهم خصوصا اذا ارسل عن ابن مسعود • كما قال العلائـي [٦].

---

(١) سنن البيهقي ٣٤/٨ • مسند زيـد ص ٣٠٨ •

(٢) انظر نصب الراية ٣٣٧/٤ • والسلسلة العيفة مجلد ١ جـ ٥ /٨٦ رقـم ٤٦٠ ، وانظـر التقريب ١٨٠/١ قال الحسين بن ميمون ليـن الحديـث •

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٩ رقم ٧٥١٦ • شرح معاني الآثار ١١٢/٢ • وانظـر نصـب الراية ٣٣٧/٤ المحلـي لابن حزم ٤٢٢/١٠ •

(٤) حيث ان ابراهيم النخعي لم يسمع من عمر • انظر التهذيب ١٧٧/١ حيث ولد سنة ٥٠ هـ •

(٥) السلسلة الضعيفة مجلد ١ جـ ٨٥/٥ رقـم ٤٦٠•

(٦) جامع التحصيل ،ص ١٠٠ •

قتل الكافر بالمؤمن

(٢٥٧) حديث انس بن مالك • رضي الله عنه •

ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال : اقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها ان لا ، ثم قال الثانية : فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها ان نعم ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين •

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والداري والامام أحمد والبيهقي والطيالسي وابو يعلى وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني والطحاوي وابن الجارود والبغوي [1] •

هذا الحديث يبين انه يقتص من النصراني أو الكافر اذا قتل المسلم ، ولم أجد في ذلك خلافا •

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٦/٩ رقم ٥٢٩٥ • صحيح مسلم مع النووي ١٥٧/١١ • سنن أبي داود ١٨٠/٤ رقم ٤٥٢٧ • جامع الترمذي ٩/٤ رقم ١٣٩٤ • سنن النسائي ١٠٠/٧ و ٢٢/٨ سنن ابن ماجة ٨٨٩/٢ رقم ٢٦٦٥ • سنن الدارمي ٥٨٦/١ الديات باب ٤ • مسند احمد ١٧١/٣ • سنن البيهقي ٤٢/٨ و ٦٢ • مسند الطيالسي ١ / ٢٩٣ رقم ١٤٩٢ • مسند ابي يعلى ٢٠٠/٥ رقم ٢٨١٨ • مصنف عبدالرزاق ١٠٣/١٠ رقم١٨٥٢٥ •مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٧/٩ رقم ٧٧٤٢ • مسند الدار قطني ١٦٨/٣ • شرح معاني الآثار ١٧٩/٣ • المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ رقم ٨٣٧ • شرح السنة للبغوي رقم ٢٥٢٨ •

المطلب الثالث

ما ورد في الديات

الديات جمع دية ٠ والدية هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دون النفس[١]٠

وكما اختلفوا في القصاص بين المسلم والكافر اختلفوا كذلك في الدية : فذهب جمهور الفقهاء الى ان دية الكافر نصف دية المسلم بل قال الشافعي ان دية الكافر ثلث دية المسلم ٠ وخالف الحنفية في ذلك فقالوا دية النصراني مثل دية المسلم لا فرق بينهما [٢] ٠ قال الامام مالك : بلغني ان عمر بن عبدالعزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم [٣] ٠ كما قال الجمهور ٠ويظهر ان ادلة الجمهور ارجح كما سنرى من خلال الاحاديث التالية :

دية النصراني نصف دية المسلم

(٢٥٨) حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ٠ زاد البيهقي في روايته : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين ٠ قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل ، فقال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ٠

اسناده صحيح

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واللفظ لهما والامام أحمد والبيهقي والطيالسي والدار قطني وعبد الرزاق وابن جميع الصيداوي

---

(١) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ٧٦/٤ ٠

(٢) انظر احكام الذميين والمتأمنين ص ٢٧٥ ـ ٢٨٣ ٠

(٣) الموطأ ٨٦٤/٢ العقول باب ١٥ ٠ ومصنف عبدالرزاق ٩٣/١٠ ٠

والشافعي . مرسلا [١] . من طريق عبدالرحمن بن عياش واسامة بن زيد الليثي وسليمان بن موسى ومحمد بن اسحق وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب .قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢] . اسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح ، لان عبدالرحمن ابن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه.لكن تابعه غير عبدالرحمن اربعة آخرون كما نرى , والالباني حفظه الله مرة صححه ومرة حسنه [٣] . وصححه ابن القيم [٤] .

(٢٥٩) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا .

عن سعيد بن المسيب . ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم [٥]. وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم .

اسناده ضعيف

---

(١) سنن ابي داود ١٩٤/٤ رقم ٤٥٨٣ . جامع الترمذي ١٨/٤ رقم ١٤١٣ . سنن النسائي ٤٥/٨ . سنن ابن ماجة ٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٤ . مسند أحمد ١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢٢٤ وانظر رقم ٦٦٩٢ و ٥٧١٦ طبعة احمد شاكر . سنن البيهقي ١٠١/٨ . مسند الطيالسي ص ٢٩٩ رقم ٢٢٦٨ . سنن الدار قطني ١٧١/٣ . مصنف عبدالرزاق ٩٢/١٠ رقم ١٨٤٧٤ . السنن المأثورة للشافعي ص٤٢٨ رواه مرسلا . ومعجم الشيوخ لابن جميع ص ٣٢٢ رقم ٢٩٢ . وانظر سبل السلام ٣٤٢/٣ . ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ص ٢٩٢ .

(٢) مصباح الزجاجة ٣٣٩/٢.

(٣) صححه في السلسلة الضعيفة مجلد ١ رقم ٤٥٨ وحسنه في ارواء الغليل ٣٠٧/٦ رقم ٢٢٥١ . وحسنه ايضا في صحيح سنن النسائي ٩٩٥/٣ . وانظر نصب الراية ٣٦٤/٤ .

(٤) في هامش تهذيب سنن ابي داود للمنذري ٣٧٤/٦ .

(٥) أي نصف دية المسلم لان دية المسلم ثمانية الاف درهم كما رأينا .

اشار اليه الترمذى ورواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني والامام أحمد [1] . من طريق الثوري ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ثابت الحداد عن ابن المسيب . وثابت الحداد هو ثابت بن هرمز ابو المقدام ضعيف [٢] . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : روي عن عمر بخلافه أصح من هذا [٣] .

(٢٦٠) وروي الحديث عن عثمان بن عفان . موقوفا .

رجاله ثقات .

رواه البيهقي وابن ابي شيبة والشافعي في مسنده [٤] . من طريق ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عثمان ولم يعلق عليه الزيلعي بشيء . وقال : روى بنحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار [٥] . وقال ابن التركماني : روى عن عثمان بخلافه وهو ارجح من هذا [٦] .

---

(١) جامع الترمذى ١٨/٤ . سنن البيهقي ١٠٠/٨ . مصنف عبدالرزاق ١٢٧/٦ رقم ١٠٢٢١ . مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٨/٩ رقم ٧٥٠٤ . سنن الدار قطني ١٤٦/٣ و ١٧٠ . وانظر العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ٤٦/٢ . قال احمد : كان البكائي يحدث بحديث منصور عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن المسيب في دية اليهودى والنصراني ، انما هو عن ثابت الحداد ، اخطأ .

(٢) التقريب ١١٧/١ قال صدوق يهم .

(٣) سنن البيهقي ١٠٠/٨ بتصرف .

(٤) سنن البيهقي ١٠٠/٨ . مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٩/٩ رقم ٧٥٠٥ . وأنظر نصب الراية ٣٦٥/٤ ونسبه للشافعي .

(٥) نصب الراية ٤ / ٣٦٥ .

(٦) سنن البيهقي ١٠٠/٨ . ويلاحظ هنا كيف ان ابي التركماني يدافع عن مذهبه الحنفي الذى يقول ان دية النصراني مثل دية المسلم ويرد على البيهقي الشافعي في ذلك .

دية النصراني مثل دية المسلم

(٢٦١) **حديث عبدالله بن عباس ، رضي الله عنه .**

قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد .

حديث ضعيف

رواه الترمذى والبيهقي والدار قطني [١] . من طريق ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس . قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان . قال البيهقي البقال لا يحتج به وكذا قال العظيم آبادى في تعليقه على الدار قطني وقال الزيلعي : فيه لين وقال البخارى مقارب الحديث [٢] .

(٢٦٢) **حديث عبدالله بن عمر .**

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية ذمي دية مسلم . وفي رواية، ودى ذميا دية مسلم .

حديث ضعيف

رواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدارقطني وابن الجوزى [٣] . من طريق ابي كرز عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : ابو كرز ضعيف وهذا انكر حديث رواه [٤]. وقال الدار قطني : ابو كرز هذا متروك الحديث ولم يرو عن نافع غيره [٥]. وكذا قال الالباني [٦] . وأبو كرز اسمه عبدالله بن عبدالملك الفهرى .

---

(١) جامع الترمذى ٤/ ١٣ رقم ١٤٠٤ . سنن البيهقي ٨/ ١٠٢ . سنن الدار قطني ٣/ ١٧١ .

(٢) نصب الراية ٤/ ٣٦٦ . وانظر التقريب ١/ ٣٠٥ وقال ضعيف مدلس .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ١٠٢ . المعجم الاوسط للطبراني ١/ ٤٤١ رقم ٧٩٥ . سنن الدار قطني ٣/ ١٤٥ . الموضوعات لابن الجوزى ٣/ ١٢٧ . وانظر اللآلىء المصنوعة ٢/ ١٨٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٢ .

(٥) سنن الدار قطني ٣/ ١٤٥ والموضوعات لابن الجوزى ٣/ ١٢٧ . ونصب الراية ٤/ ٣٦٦ .

(٦) السلسة الضعيفة . مجلد ١ رقم ٤٥٨ .

(٢٦٣) حديث عثمان بن عفان • موقوفا •

عن ابن عمر رضي الله عنهما • أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الديه مثل دية المسلم •

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق والدار قطني [١] • من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر • قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا [٢] •

(٢٦٤) حديث عمر بن الخطاب • موقوفا •

عن يحيي بن سعيد : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد ان يقيده فقال المسلمون : ماينبغي هذا • فقال عمر : اذن نضعف عليه العقل فأضعفه •

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٣] من طريق عبدالله بن وهب أخبرني الليث عن يحيي • ورواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة من طريق الثوري عن حميد عن مكحول عن عمر •

* **هذه الاحاديث اقوال للصحابة موقوفة عليهم ، وفي الاخذ بقول الصحابي خلاف معروف •**

(٢٦٥) حديث عبدالله بن مسعود • موقوفا •

قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم •

اسناده ضعيف

---

(١) سنن البيهقي ٣٣/٨ • مصنف عبدالرزاق ١٢٨/٦ رقم ١٠٢٢٤ • سنن الدار قطني ١٤٦/٣•

(٢) انظر هامش سنن الدار قطني ١٤٦/٣ •

(٣) سنن البيهقي ٣٢/٨ • مصنف عبدالرزاق ١٠٠/١٠ رقم ١٨٥١٠ • مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٨/٩ رقم ٧٩١٨ •

رواه البيهقي والدار قطني والطبراني في الاوسط وعبدالرزاق وابن ابي شيبة [١] . من طريق علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود . قال البيهقي هذا منقطع وموقوف . وروى الحديث من طريق مجاهد عن ابن مسعود . وقال الهيثمي ,رجاله رجال الصحيح الا أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود [٢] . وقال التركماني : هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا . وقال الزيلعي : اسناداه منقطعان الا ان كلا منهما يعضد الآخر [٣] .

(٢٦٦) حديث سعيد بن المسيب ، مرسلا .

قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية كل ذى عهد في عهده الف دينار .

حديث مرسل

رواه ابو داود في المراسيل والبيهقي وابو حنيفة في مسنده [٤] . من طريق ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . ورواه ابو حنيفة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ : (دية اليهودى والنصراني مثل دية المسلم). قال ابن التركماني : قد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه .

(٢٦٧) حديث الزهرى . مرسلا .

كانت دية اليهو دى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف في بيت المال ، قال : ثم قضى عمر بن عبدالعزيز في النصف والقى ما كان جعل معاوية

حديث مرسل

---

(١) سنن البيهقي ٣/٨ ١٠ . سنن الدار قطني ١٤٩/٣ . مصنف عبدالرزاق ٩٧/١٠ رقم ١٨٤٩٦ - مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦/٩ رقم ٧٤٩٤ . وانظر مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ ونصب الراية ٣٦٨/٤.

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ .

(٣) نصب الراية ٣٦٨/٤ .

(٤) المراسيل لابي داود ص ٢١٥ رقم ٢٦٤ . سنن البيهقي ١٠٣/٨ . شرح مسند ابي حنيفة ص ٢٠٨ وانظر تحفة الاشراف ٢١٣/١٣ رقم ١٨٧٣٨ .

رواه البيهقي وابو داود في مراسيله وعبد الرزاق [١] ٠ عن ابن جريج عن الزهري

قال البيهقي : رد الشافعي هذا الحديث لكونه مرسلا ٠ ومرسلات الزهري ضعيفة كما ر اينا ٠

(٢٦٨) حديث اسامة بن زيد ٠

ان رسول الله صلى الله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم ٠

اسناده ضعيف

رواه الدار قطني (٢) ٠

من طريق عثمان عن اسامة ٠ قال الدار قطني : عثمان هو الوقاصي متروك [٣] ٠

(٢٦٩) حديث عبدالله بن عباس ٠ موقوفا ٠

في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [*] ٠ قال : يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة ٠ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : عهد ٠ (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يكون الرجل معاهدا وقومه أهل عهد فيسلم اليهم ديته ويعتق الذى اصابه رقبة ٠

اسناده ضعيف

رواه الحاكم واللفظ له والبيهقي وابن ابي شيبة والطبراني والاوسط وسعيد بن منصور والطبري والسيوطي [٤] ٠ من طريق عطاء بن السائب عن ابي يحيي عن ابن عباس ومن طريق اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وروى الحديث عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ٠ وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ٠وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب وقد اختلط [٥]٠ ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما رأينا [٦] ٠

---

(١) سنن البيهقي ١٠٢/٨ وانظرنصب الراية ٢٦٧/٤ ونسبه الى ابي داود وعبدالرزاق ٠
(٢) سنن الدار قطني ١٤٥/٣
(٣) نصب الراية ٤ / ٣٦٧ ٠
(*) سورة النساء ٩٢ ٠
(٤) المستدرك للحاكم ٣٠٧/٢ ٠ سنن البيهقي ١٣١/٨ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٤٤٤/٩ رقم ٨٠٥٢٠ سنن سعيدبن منصور ٢٩٥/٢ رقم ٨٢٨٠وانظر مجمع الزوائد ١١/٧٠ تفسير الطبرى ٤٢/٩٠ والدرالمنثور ١٩٤/٢
(٥) المجمع الزوائد ١١/٧
(٦) انظر التقريب ٣٣٢/١

المبحث الثاني

ماورد في الحدود

الحد هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى بخلاف التعزير فانه ليس مقدرا . وبخلاف القصاص فهو حقا للعبد يجرى فيه العفو والصلح وهو خمسة انواع ، حد السرقة والزنا وشرب الخمر وحد القذف والردة (١) .

قال ابراهيم النخعي : لايقام على أهل الكتاب حد في شرب ولا زنا (٢) .

(٢٧٠) حديث عائشة . رضي الله عنها .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :ان الله أخر حد المماليك وأهل الذمة الى يوم القيامة .

حديث منكر

رواه ابن الجوزى في الموضوعات (٣) . من طريق قتيبة حدثنا ابراهيم بن ابي حبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . قال الجوزى : هذا حديث منكر ، ابراهيم في عداد من يضع الحديث ولم يروه عن هشام غيره . وقال الدار قطني : متروك .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٣/٧ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٩/١٠ .

(٣) الموضوعات لابن الجوزى ١٢٨/٣ .

المطلـــب الأول

مـاور فــي حــد الزنـــا (١)

وردت الاحاديث التي تبين اقامة الحد على النصراني أو اليهودى اذا زنى ، وكذلك المسلم اذا زنى بنصرانية ، والى ذلك ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية . وقال المالكية : يدفع الذمي اذا زنى الى أهل دينه ليقيموا ما يعتقدونه من العقوبة (٢) . وقال ابن قيم : اذا زنى الذمي بمسلمة يقام عليها الحد ويقتل الذمي لانه نقض العهد (٣).

أما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٢٧١) حديث عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما .

ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون (وفي رواية : نسخم وجوههما ونخزيهما) ، فقال عبدالله بن سلام : كذبتم : ان فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع احدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبدالله : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة ..

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود وابن ماجة والامام مالك والدارمي والامام أحمد

---

(١) ورد في هذا الموضوع ايضا الاحاديث رقم ٣٣٥ و٤٧٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٣٠٧ .

(٣) شرح الشروط العمرية ص ١٣٤ .

والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطحاوى والحميدى والطيالسي وابن الجارود والشافعي (١) .

(٢٧٢) **وروي الحديث عن البراء بن عازب . بمعناه .**

وفيه : مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم قال: لا ، ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك ، نجده الرجم .

حديث صحيح

رواه الامام مسلم وابو داود وابن ماجة والامام احمد والبيهقي والطحاوى وابن أبي شيبة (٢) .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٦٣١/٦ رقم ٣٦٣٥ . انظر اطرافه عند رقم ١٣٢٩.صحيح مسلم مع النووى ٢٠٥/١١ . سنن ابي داود ١٥٣/٤ رقم ٤٤٤٦ . سنن ابن ماجة ٨٥٤/٢ رقم ٢٥٥٦ . الموطأ للامام مالك ٨١٩/٢ الحدود باب ١ . سنن الدارمي ٧٥٤/١ الحدود باب ١٥ . مسند أحمد ٥/١ و ١٧ و٦٣ و ١٢٦ . سنن البيهقي ٢٤٦/٨ . مصنف عبدالرزاق ٣١٨/٧ رقم ١٣٣٣١ . مصنف ابن ابي شيبة ٥٠١/٦ و ١٤ /١٤٩ رقم ١٧٩٠١ . شرح معاني الآثار ١٤١/٤ ٢ . مسند الحميدى ٣٠٦/٢ رقم ٦٩٦ . مسند الطيالسي ص ٢٥٣رقم ١٨٤٦ . المنتقى لابن الجارود رقم ٨٢٢ . والسنن المأثورة للشافعي ص ٣٩٧ رقم ٥٥٢ . وانظر نصب الراية ٣٢٦/٣ . وارواء الغليل ٩٣/٥ رقم ١٢٥٣ .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ٢٠٩/١١ . سنن ابي داود ١٥٤/٤ رقم ٤٤٤٧ . سنن ابن ماجة ٨٥٥/٢ رقم ٢٥٥٨ . مسند أحمد ٢٨٦/٤ . سنن البيهقي ٢١٥/٨ . شرح معاني الآثار ٤ /١٤٢ . مصنف ابن ابي شيبة ١٤ / ١٤٨ رقم ١٧٨٩٩ .

(٢٧٣) **وروى الحديث عن جابر بن عبدالله . باختصـــار .**

حديث صحيـح

رواه مسلم وابن ماجة والبيهقي وابو يعلى والبزار (وفيه زيادة) والحميدى وعبد الـرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني (وفية زيادة) والطحاوى والشافعي [(١)] .

(٢٧٤) **وروى الحديث عن جابر بن سمـرة . باختصـار .**

رواه الترمذى وابن ماجة وابن ابي شيبـة [(٢)] . من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابـر بن سمرة . قال الترمذى : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا : اذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة ، وبأحكام المسلميـن وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد في الزنـا ، والقول الأول أصـح .

(٢٧٥) **وروى الحديث عن ابي هريرة . بمعنـــاه .**

اسناده ضعيف

رواه ابو داود والبيهقي وعبدالرزاق [(٣)] .من طريق الزهرى قال : سمعت رجـــلا مـن مزينـة يحدث سعيد بن المسيب عن ابـي هريـرة.قال ابن حجر : اسناده ضعيف [(٤)] .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى ٢١٠/١١ . سنن ابن ماجة ٧٨٠/٢ رقم ٢٣٢٨ . سنن البيهقي ٢١٥/٨ مسند ابي يعلى ٢٦٦/٤ . كشف الاستار ٢١٩/٢ رقم ١٥٥٨ . مسند الحميدى ٥٤١/٢ رقـم ١٢٩٤ . مصنف عبدالرزاق ١٣٩/٧ رقم ١٣٣٣٣ . مصنف ابن ابي شيبة ١٤٨/١٤رقم ١٧٩٠٠ . سنـن الدار قطني ١٦٩/٤ . شرح معاني الآثار ١٤٢/٤ . السنن المأثورة للشافعـي ص ٣٩٧ رقم ٥٥٣ . وانظر مجمع الزوائد ٢٧٥/٦ . والمطالب العاليه ٣٢٦/٣ رقم ٣٦٠٧ ي.

(٢) جامع الترمذى ٣٤/٤ رقم ١٤٣٧ . سنن ابن ماجة ٨٥٥/٢ رقم ٢٥٥٧ . مصنف ابن ابي شيبـة ٥٠١/٦ و ١٤٨/١٤ رقم ١٧٨٩٨ .

(٣) سنن ابن داود ١٥٦/٤ رقم ٤٤٥١ . سنن البيهقي ١٨٠/١٠ و ٢١٥/٨ . مصنف عبدالرزاق ٣١٦/٧ رقم ١٣٣٣٠ . وانظر ارواء الغليل ٩٥/٥ رقم ١٢٥٣ .

(٤) تلخيص الحبيـر ٥٤/٣ .

(٢٧٦) وروى الحديث عن ابن عباس ، رضي الله عنه ،

اسناده صحيح

رواه الامام احمد والحاكم والبيهقي [١] من طريق يزيد بن ركانة وابن اسحاق عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالسماع في رواية احمد [٢] ، وقال الالباني : ليس على شرط مسلم ورواه ابن ابي حاتم [٣] ،

(٢٧٧) وروى الحديث عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، رضي الله عنه ،

اسناده ضعيف

رواه البيهقي والبزار والطبراني في الاوسط [٤] ، من طريق ابن لهيعة عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن عبدالعزيز عن ابيه ، عن عبدالله ، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف [٥] ،

---

(١) مسند أحمد ٢٦١/١ ، المستدرك للحاكم ٣٦٥/٤ ، سنن البيهقي ٢١٥/٨ ،

(٢) مجمع الزوائد ٢٧٤/٦ ،

(٣) ارواء الغليل ٩٥/٥ رقم ١٢٥٣ ،

(٤) سنن البيهقي ٢١٥/٨ ، كشف الاستار ٢١٩/٢ رقم ١٥٥٧ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٧٤/٦ ، ونسبه للطبراني ،

(٥) مجمع الزوائد ٦ /٢٧٤ ،

(٢٧٨) حديث علي بن ابي طالب · موقوفا ·

عن محمد بن ابي بكر قال : كُتِب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية · فكتب اليه : ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى أهل دينها ·

اسناده حسن

رواه البيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة [(١)] · من طريق الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه عن محمد بن ابي بكر ·وقابوس بن مخارق لابأس به [(٢)] · وابوه مخارق بن سليم ثقة [(٣)] · وبقية رجاله ثقات · وفي مسند زيد : عن علي بن ابي طالب قال : من شتم نبينا قتلناه ومن زنا من اهل الذمة بأمرأة مسلمة قتلناه ، فانما اعطيناهم الذمة على ان لايشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا [(٤)] ·

(٢٧٩) حديث عبدالله بن عباس · موقوفا ·

قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب · قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ)فكان الرجم مما أخفوا ·

المائدة ١٥ اسناده حسن

رواه النسائي في الكبرى والحاكم وابن حبان [(٥)] · من طريق حسين بن واقد الليثي حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه · ووافقه الذهبي · والحسين بن واقد ثقة له اوهام [(٦)] · وبقية رجاله ثقات ·

---

(١) سنن البيهقي ٢٤٧/٨ · مصنف عبدالرزاق ٦٢/٦ رقم ١٠٠٠٥ · مصنف ابن ابي شيبة ٤٩٩/٦ ·

(٢) التقريب ٢ / ١١٥ ·

(٣) التقريب ٢ / ٢٣٤ ·

(٤) مسند زيد ص ٣٠٣ ·

(٥) انظر تحفة الاشراف ١٧٨/٥ رقم ٦٢٦٩ · المستدرك للحاكم ٣٥٩/٤ وانظر موارد الظمآن ص ٣٦٢ رقم ١٥١١ ·

(٦) التقريب ١/ ١٨٠ ·

المطلب الثاني

- ما ورد في القذف -

يقول الله تعالى : (إِنَّ الذين يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ لُعِنُوا في الدُّنيا والآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيم) النور ٢٣ . هذه الآية تبين ان حد القذف يكون على من قذف المؤمنات المحصنات خاصة ، وذكرنا في مبحث الزواج ان من كفر بالله فليس بمحصن . لذلك استنتج بعضهم من هذه الآية أن قذف اليهودية والنصرانية لايقام فيه الحد . وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي والثوري والزهري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم : لا حد على المسلم اذا قذف يهوديا أو نصرانيا . وقال بعضهم : يقام عليه الحد اذا قذف نصرانية وزوجها مسلم [١] . ويقام الحد على النصراني اذا قذف المسلم باتفاق . واذا قذف النصراني نصرانيا فلا حد عليه على رأي الجمهور [٢] . وورد في القذف الحديث التالي :-

(٢٨٠) حديث واثلة بن الاسقع .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار .

حديث موضوع

رواه الطبراني في الكبير وابن الجوزي في الموضوعات [٣] . من طريق محمد بن محصن الاسدى عن الأوزاعي عن مكحول عن واثلة . قال ابن الجوزي : محمد بن محصن يضع الحديث على الثقات . وقال الهيثمي : متروك [٤] .

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ٦٤/٦ و ١٣٠/٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٤٩٧/٩ .

(٢) انظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٣١٧ - ص ٣٢١ .

(٣) المعجم الكبير ٥٧/٢٢ رقم ... (١٣٥) . الموضوعات الكبرى ١٣٠/٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٨٣/٦ . وانظر التقريب ٢٠٤/٢ . وقال : كذبوه .

المطلب الثالث

ماورد في السرقة

السرقة : هي أخذ المال على سبيل الاستخفاء ، أما مايؤخذ على سبيل المجاهرة فهذا الغصب أو النهب [١] . ويقام حد السرقة على الذمي اذا سرق وكذلك المسلم اذا سرق من الذمي الا اذا كان المسروق خمرا أو خنزيرا فلا يقام عليه الحد [٢] .

(٢٨١) حديث عبدالله بن عباس ، رضي الله عنهما :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي .

رواه الحاكم واللفظ له وعبدالرزاق وابن ابي شيبة [٣] . من طريق موسى بن داود الضبي ثنا الثوري عن عمر بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ورواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة موقوفا من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ومن طرق اخرى . قال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تفرد بسنده موسى ابن داود وهو احد الثقات . ووافقه الذهبي في التلخيص . وموسى بن داود الضبي صدوق فقيه زاهد له اوهام [٤] . وقال ابو هاشم : في حديثه اضطراب[٤].
لذلك أرى ان هذا الحديث صحيح موقوفا ورفعه من أوهام موسى الضبي والله أعلم .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦٥/٧ .

(٢) احكام الذميين والمستأمنين ص ٣٢٧ - ص ٣٣١ .

(٣) المستدرك للحاكم٤ / ٣٨٢ . مصنف عبد الرزاق ٣٩٦/٧ رقم ١٣٦١٥ . مصنف ابن ابي شيبة ١٠/ ١٩ رقم ٨٦٠٧ . وانظر كنز العمال ٢٥٠/٥ .

(٤) التقريب ٢٨٢/٢ . التهذيب ٣٤٣/١٠ .

المطلب الرابع

ماورد في الردة [1]

الردة : هي قطع الاسلام بنية او قول الكفر او فعل ، سواء قاله استهزاء وعنادا أو اعتقادا [2].
قال الامام مالك : من خرج من الاسلام الى غيره فانه يقتل بعد ان يستتاب ، أما من خرج من اليهودية الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية أو من يغير دينه من أهل الاديان كلها فلا يستتاب ولا يقتل [3] . وقال ابو يوسف : اليهودي والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى دينه قيل يستتاب ثلاثا وقيل لايستتاب بل يقتل فورا . أما المرأة فلا تقتل اذا ارتدت عن الاسلام ولكن تحبس وتدعى الى الاسلام وتجبر عليه [4] . وقال ابن رجب الحنبلي : المرتد يستتاب ويطلب منه العودة الى الاسلام فان رجع الى الاسلام لايقتل وان أبى الرجوع قتل حدا [5] . وورد في ذلك الاحاديث التاليه :

(٢٨٢) حديث عبدالرحمن بن ثوبان .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : ان هذه القرية (يعني المدينة) لايصلح فيها قبلتان فأيما نصراني اسلم ثم تنصر فأضربوا عنقه .

حديث ضعيف

رواه ابن ابي شيبة والطبراني [6] من طريق شيبان النحوى عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن ابيه قال الهيثمي : فيه من لم اعرفه [7] . وقال العسكرى : عبدالرحمن بن ثوبان حديثه مرسل [8] . ويحيي بن ابي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل [9] .

---

(١) ورد في الردة ايضا حديث رقم ٣١٢ من هذه الرسالة .
(٢) زاد المحتاج ٤/١٨٨ .
(٣) الموطأ ٢/٧٣٦ الاقفية باب ١٨ .
(٤) الخراج ص ٣٥١ .
(٥) جامع العلوم والحكم ص ١٠٨ . وانظر الوافي في شرح الاربعين النووية لمصطفى البغا ص ٩٣ .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة ١١/٢٧١ رقم ١٢٧٩٧ . وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٦٤ ونسبه للطبراني ولم اجده في المطبوع من المعجم الكبير . وذكره ابن حجر في الاصابة ٤/١٥٤ .
(٧) مجمع الزوائد ٦/٢٦٤ .
(٨) الاصابة ٤/١٥٤ .
(٩) التقريب ٢/٣٥٦ .

(٢٨٣) حديث انس بن مالك • رضي الله عنه

قال : كان رجل نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعاد نصرانيا ، فكان يقول : مايدري محمد الا ماكتبت له ، فأماته الله فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الارض ، فقالوا : هذا فعل محمد واصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فالقوه • فحفروا له فأعمقوا ، فأصبح وقد لفظته الارض ، فقالوا : هذا فعل محمد واصحابه ، نبشوا عن صاحبنا • لما هرب منهم فألقوه خارج القبر ، فحفروا له وأعمقوا له في الارض ما استطاعو فأصبح قد لفظته الارض ، فعلموا انه ليس من الناس فالقوه •

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والامام احمد والطيالسي وأبو يعلى وعبد بن حميد [١] •

(٢٨٤) حديث علي بن ابي طالب • موقوفا •

عن ابن ابي عبيد بن الابرص قال : كنت عند علي رضي الله عنه جالسا حين اتى برجل من بني عجلان (وفي رواية بابن اخي بني عجل المستورد بن قبيصة) كان مسلما فتنصر فقال له علي : ماذاك فقال : وجدت دينهم خيرا من دينكم ، قال وما دينك قال : دين عيسى عليه السلام .قال علي : وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام - فقال كلمة خفيت علي لم افهمها ، فزعم القوم انه قال انه ربه - فقال علي رضي الله عنه : اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات • قال فجاء أهل الحيرة فأعطوا يعني بجيفته اثني عشر الفا ، فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله • وفي رواية : فقتله فجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين • زاد عبدالرزاق : فأهوى علي بيده الى عنقه فاذا هو بصليب فقطعها •

رواه البيهقي واللفظ له والطحاوي وابن الجعد وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة [٢]• من طريق شعبة وشريك عن سماك عن ابن ابي عبيد ومن طريق يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبدالملك بن عمير قال شهدت عليا ،وسماك بن حرب صدوق [٣] • ولم أجد يوسف بن يعقوب الحضرمي ولا ابن ابي عبيد •

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٢٤/٦ رقم ٣٦١٧• صحيح مسلم مع النووي ١٢٧/١٧• مسند احمد ٢٢٢/٣و٢٤٥ و١٢١ • مسند الطيالسي ص٢٧٠ رقم ٢٠٢٠ • مسند ابي يعلى ٢٢/٧ رقم ٣٩١٩ المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٣٨١ رقم ١٢٧٨ •

(٢) سنن البيهقي٢٥٤/٦ و٢٠٦/٨• شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣ • مسند ابن الجعد ٨٦٨/٢رقم٢٤٢٦ سنن سعيدبن منصور ١٠٠/١رقم٣١١•مصنف عبدالرزاق ١٢٥/١رقم٤٦١و١٦٩/١٠رقم١٨٧٠٩ • مصنف بن ابي شيبة ٣٥٥/١١ رقم ١١٤٣٠ •

(٣) شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢ التهذيب ٢٣٤/٤ والتقريب ٣٣٣/١ •

(٢٨٥) حديث علي بن ابي طالب • موقوفا •

عن ابي الطفيل (*) قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى بني ناجية ، قال : فانتهينا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال فقال اميرنا لفرقة منهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا ، قال : ثم قال للثانية : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا • قال للثالثة : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا فتنصرنا ، فقال لهم : أسلموا فأبوا ، فقال لاصحابه : اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ، ففعلوا ، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية ، فجيء بالذراري الى علي رضي الله عنه •

اسناده حسن

رواه البيهقي واللفظ له والطحاوي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة [1] • من طريق سفيان بن عيينه وعبد الملك بن سعيد بن حيان كلاهما عن عمار الدهني حدثنا ابو الطفيل -• وعمار بن معاوية الدهني صدوق يتشيع • [2] •

(٢٨٦) حديث أبي موسى الأشعرى •

ان رجلا اسلم ثم تهود ، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند ابي موسى - فقال : ما لهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله • وفيه قصة طويلة •

رواه البخارى واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي والامام احمد البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة [3] •

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٨/٨ • شرح معاني الآثار ٢١٢/٣ • مصنف عبدالرزاق ١٧١/١٠ رقم ١٨٧١٥ • مصنف ابن ابي شيبة ١٤٤/١٠ رقم ٩٠٥٧ • و ٢٦٦/١١ رقم ١٢٧٨٤ •

(٢) التهذيب ٤٠٦/٧ والتقريب ٤٨/٢

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١٣٤/١٣ رقم ٧١٥٧ • انظر اطرافه وزياداته رقم ٢٢٦١ • صحيح مسلم مع النووى ٢٠٧/١٢ • سنن ابي داود ١٠٩/٤ رقم ٤٣٥٥ • سنن النسائي ١٠٥/٧ • مسند احمد ٤٠٩/٤ • سنن البيهقي ١٩٥/٨ • مصنف عبدالرزاق ١٦٨/١٠ رقم ١٨٠٧٥ • مصنف ابن ابي شيبة ١٣٨/١٠ رقم ٩٠٣٧ •

(*) ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه احاديث وهو آخر الصحابة وفاة توفي ١١٠هـ • الاصابة ١١٠/٧ •

(٢٨٧) حديث عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام أحمد والبيهقي والطيالسي وابو يعلى والحميدي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني وابن ابي عاصم [١] .

(٢٨٨) وروي الحديث عن عثمان . رضي الله عنه .

وفيه زيادة قصة .

حديث صحيح

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي والحاكم والطيالسي وابن الجارود وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن سعد وابن ابي حاتم [٢] . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨ . صحيح مسلم مع النووي ١٦٤/١١ . سنن ابي داود ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥٢ . جامع الترمذي ١٢/٤ رقم ١٤٠٢ . سنن النسائي ٩٠/٧ . سنن ابن ماجة ٨٤٧/٢ رقم ٢٥٣٤ . سنن الدارمي ٥٦٨/١ الحدود باب ٢ . مسند احمد ١ /٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٦٥ و ٤٤٤ . سنن البيهقي ١٩٤/٨ و ٢٠٢ . مسند الطيالسي ص ٣٧ رقم ٢٨٩ . مسند ابي يعلى ١٢٨/٩ . مسند الحميدي ٦٥/١ رقم ١١٨ . مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٦٧ رقم ١٨٧٠٤ . سنن الدار قطني ٨٢/٣ . السنه لابن ابي عاصم ٤٣٤/٢ رقم ٨٩٣ . وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٤٩٤/٢ . وارواء الغليل ٢٥٣/٦ رقم ٢١٩٦ .

(٢) جامع الترمذي ٤ / ٤٠٠ رقم ٢١٥٨ وانظر علل الترمذي الكبير ٨١٣/٢ رقم ٣٥٢ . سنن النسائي ٩١/٧ و ١٠٣ . سنن ابن ماجه ٨٤٧/٢ رقم ٢٥٣٣ . سنن الدارمي ١ / ٥٦٧ الحدود باب ٢ . مسند احمد ٦٣/١ و ٧٠ . سنن البيهقي ٨ / ١٩٤. المستدرك للحاكم ٤ / ٣٥٠ . مسند الطيالسي ص ١٣ رقم ٧٢ . المنتقى لابن الجارود رقم ٨٣٦ . مصنف عبدالرزاق ١٦٧/١٠ رقم ١٨٧٠٢ . مصنف بن ابي شيبة ٤١٤/٩ رقم ٧٩٥٤ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٧/٢ . علل الحديث لابن ابي حاتم ٤٤٩/١ .

(٢٨٩) **وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ٠**

رواه أبو داود والنسائي والحاكم والامام احمد وابو يعلى والبيهقي والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو نعيم (١) ٠

حديث صحيح

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠ قال ابن دقيق العيد : الحديث هنا عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام (٢) ٠

(٢٩٠) **حديث علي بن ابي طالب ٠ موقوفا ٠**

في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه يتحول من دين الى دين ٠

اسناد ضعيف

رواه عبدالرزاق (٣) ٠ من طريق ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع الى علي بن ابي طالب ٠ وابن جريج معروف بالتدليس كما رأينا ٠ ثم الحديث معضل مرسل ٠

---

(١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥٣ ٠ سنن النسائي ٩١/٧ و ١٠٢ ٠ المستدرك للحاكم ٤ /٣٥٣ ٠ مسند أحمد ٢٠٥/٦ و ٢١٤ ٠ سنن البيهقي ٨ /٢٨٣ ٠ مسند ابي يعلى ٨ / ١٣٦ رقم ٤٦٧٦ ٠ مسند الطيالسي ص ٢١٦ رقم ١٥٤٣ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٤١٤/٩ رقم ٧٩٥١ ٠ حلية الأولياء ١٥/٩ ٠ وانظر كشف الخفاء ٤٩٤/٢ رقم ٣٠٨٥ ٠

(٢) شرح الاربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٤٥ ٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٨ رقم ٩٩٧٠ ٠ و ١٠ / ٣١٩ رقم ١٩٢٢٩ ٠

المبحث الثالث

ـ ماورد في التعزير ـ

التعزير : هو عقوبة توقع على من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق . وتوقع هذه العقوبة على المسلم وعلى الكافر لافرق بينهما [1] .

ـ المطلب الأول ـ

ماورد في شتم النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول : من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فانه يجب قتله ، هذا مذهب عامة أهل العلم . ونقل ابن المنذر واسحاق بن راهويه الاجماع على ذلك .... وتحرير القول في ذلك ان الساب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف ... وان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذهب مالك وأهل المدينة والامام أحمد وفقهاء المحدثين [2] . ومثل ذلك سب الله تعالى [3] . اما الاحاديث الوارده في ذلك فهي :-

(٢٩١) حديث عمرو بن العاص . موقوفا .

عن كعب بن علقمة : ان عرفة بن الحارث الكندى مرّ به نصراني فدعاه الى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق انفه فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو : اعطيناهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله ان نكون اعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، انما اعطيناهم على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون ، وان ارادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا أن يأتوا راضين بأحكامنا ، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها . قال عمرو : صدقت . وكان عرفه له صحبة .

اسناده صحيح

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦٣/٧ .

(٢) الصارم المسلول ص٣ بتصرف . وانظر ص ٢٥٣ ـ ص ٥٤٥ . وانظر احكام اهل الذمه ٧٩٥/٢ . وأحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠٨ .

(٣) الصارم المسلول ص ٥٤٦ ـ ص ٥٦٥ .

رواه البيهقي واللفظ له والطبراني في الاوسط وأبو يعلى [١] ٠ من طريق نعيم بن حماد ثنا المبارك انبأ حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة ٠ قال الهيثمي : في سند الطبراني عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات [٢] ٠ وقال حبيب الرحمن الاعظمي : رواه ابو يعلى باسناد صحيح وليس في اسناده عبدالله بن صالح [٣] ٠

(٢٩٢) حديث عبدالله بن عمر ٠ موقوفا ٠

ان ابن عمر أتي براهب فقيل له : ان هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، انا لم نعطهم الذمه ليسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ٠

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي شيبة ومسدد والحارث ٠[٤] ٠ ونسبه ابن تيمية للامام أحمد [٥] ٠ ولم أجده في المسند ٠ من طريق وكيع عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن عمّن أخبره ان ابن عمر ... الحديث ٠ قال محقق المطالب العالية:... رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم والحارث بسند رواته ثقات ٠ وحصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر [٦] ٠

(٢٩٣) حديث علي بن ابي طالب ٠

أن يهوديه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها ٠

اسناده جيد

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٠/٩ ٠ انظر مجمع الزوائد ٦ /٢٦٣ ونسبه للطبراني ولم اجده ٠ وانظر المطالب العالية ١٧٥/٢ رقم ١٩٨٧ ٠ ونسبه لابي يعلى ولم اجده ٠ وانظر الصارم المسلول ص ٢٠٤ ٠

(٢) مجمع الزوائد ١٦/٦ و ٢٦٣ مكرر ٠

(٣) انظر هامش المطالب العالية ١٧٥/٢ ٠

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢١٤/١٤ رقم١٨١٢٩٠ وانظر المطالب العالية ١٧٥/٢ رقم ١٩٨٦ ٠

(٥) الصارم المسلول ص٢٠٣ وانظر احكام اهل الذمة ٧٩٥/٢ ٠

(٦) التهذيب ٣٨٠/٢ والتقريب ١٨٢/١ ٠ وابن الكيال : الكواكب النيرات ص ١٢٦ ٠

رواه ابو داود والبيهقي وابن ابي شيبة ومسدد [١] • من طريق جريد عن مغيره عن الشعبي عن علي • قال ابن تيمية : هذا حديث جيد فان الشعبي رأى عليا وروى عنه [٢] •

(٢٩٤) وللحديث شاهد عن عبدالله بن عباس •

لكن دون تعيين انها يهودية بل قال امرأة • وفيه قصة •

اسناده حسن

رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وعبدالرزاق والدار قطني • [٣] • من طريق عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس • وصححه الالباني [٤] • وعثمان الشحام لابأس به [٥]

---

(١) سنن ابي داود ١٢٩/٣ رقم ٤٣٦٢ • مصنف ابن ابي شيبة ٢١٣/١٤ • وانظر المطالب العالية ١٧٤/٢ رقم ١٩٨٥ • والصارم المسلول ص ٦١ •

(٢) الصارم المسلول ص ٦١ •

(٣) سنن ابي داود ١٢٩/٣ رقم ٤٣٦١ • سنن النسائي ١٠٧/٧ • سنن البيهقي ٦٠/٧ • مصنف عبدالرزاق ٣٠٧/٥ • سنن الدار قطني ٢١٦/٤ • وانظر الصارم المسلول ص ٦٨ •

(٤) صحيح سنن النسائي ٣ / ٨٥٤ وقال : اسناده صحيح •

(٥) التهذيب ١٦٠/٧ • والتقريب ١٥/٢ •

المطلب الثاني

ماورد في السحر

ذهب الجمهور الى أن الذمي الساحر لا يقتل لكن يعاقب ، الا إن قتل بسحره أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وقال مالك واحمد : يقتل الساحر ولا يستتاب [١] .

(٢٩٥) حديث عائشة . رضي الله عنها .

قالت : سُحِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا . ثم قال اشعرت أن الله افتاني فيما فيه شفائي ؟ أتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما للآخر : ماوجع الرجل فقال : مطبوب . قال ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الاعصم . قال : فيما ذاك ؟ قال : في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر [٢] . قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذروان فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : نخلها كأنه رؤوس الشياطين . فقلت : استخرجته ؟ فقال : لا . أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا . ثم دفنت البئر .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجة والامام احمد والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبه [٣] .

---

(١) فتح الباري ٢٧٧/٦ .

(٢) المشاقة هو الشعر . وجف طلعة ذكر هو وعاء طلع النخل . شرح النووي على مسلم ١٧٧/١٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٤/٦ رقم ٣٢٦٨ . صحيح مسلم مع النووي ١٤/ ١٧٤ . وانظر تحفة الاشراف ١٨٩/١٢ رقم ١٧١٣٤ . سنن ابن ماجة ١١٧٣/٢ رقم ٣٥٤٥ . مسند احمد ٥٧/٦ و ٦٣ و ٩٦ . سنن البيهقي ١٣٥/٨ . مصنف عبدالرزاق ٦٥/٦ رقم ١٠٠١٨ مرسلا . مصنف ابن ابي شيبة ٣٠/٨ . وانظر رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ص ٤٨٠ رقم ٥٠٤ .

(٢٩٦) وللحديث شاهـــــد ٠

عن زيـد بـن ارقـم باختصـــار ٠ وزاد الطبراني : فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر له شيئا منه ولم يعاقبه ٠

اسناده حســن

رواه النسائي والحاكم والامام احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبراني في الكبير[1] ٠ من طريق يزيد بن حيان وثمامة بن عقبه المحلمي كلاهما عن زيد قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : لم يخرجا لثمامة شيئا وهو صدوق[2] ٠ وقــال الهيثمي : رواه النسائي باختصار ورواه الطبراني بأسانيد ورجال احدهما رجال الصحيح[3] وصححه الالباني[4] ٠ فهذا الحديث يبين ان الساحر اليهودي أو النصراني لايقتل ولا يعاقـــب ٠ قال ابن وهب في جامعه : اخبرني يونس عن ابن شهاب انه سئل : أعلى من سحر من أهل العهـــد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك ، فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتـــاب[5] ٠ وقال الجعبري في رسوخ الاحبار :[6] ٠ هذا الحديث (حديث عائشه) ناسخ للأحاديث الاخرى الدالة على قتل الساحر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي، فلا يجوز قتل الساحر ٠

---

(١) سنن النسائي ١١٣/٧ ٠ المستدرك للحاكم ٤ / ٣٦٠ ٠ مسند احمد ٣٦٧/٤ ٠ مصنـــــف ابن ابي شيبة ٣٠/٨ ٠ المعجم الكبير للطبراني ١٧٩/٥ رقم ٥٠١١ ٠ المنتخب من مسنـــد عبد ابن حميد ص ١١٥ رقم ٢٧١ ٠

(٢) وانظر التقريب ١٢٠/١ وقال ثقة ٠

(٣) مجمع الزوائد ٢٨٤/٦ ٠

(٤) صحيح سنن النسائي ٨٥٦/٣ ٠

(٥) ذكره البخاري معلقا في صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٦/٦ باب : هل يعفى عن الذمي اذا سحر ٠ وذكر فيه حديث عائشة السابق ٠ ورواه عبدالرزاق في مصنف ٦٥/٦ رقم ١٠٠١٧ وهو مرســل ايضا ٠

(٦) رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ص ٤٨٠ رقم ٥٠٤ ٠

المبحث الرابع

- ما ورد في القضاء بين النصارى -[1]

يقول الله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا) المائده ٤٢ .

ويقول الله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) المائده ٤٩ .

ويقول الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة ٨ .

وقد اختلف العلماء في الحكم بين اهل الذمه ، هل يجب على الامام اقامة حكم الله عليهم أم لايجب الا اذا جاءوا هم وطلبوا حكم الاسلام عليهم ؟ رجح الامام الطحاوى انه يجب على الامام أن يقيم حكم الله عليهم اذا علم بجنايتهم ، واستدل على ذلك بحديث رجم اليهوديين ، فليس للأمام ترك الحكم بينهم اذا وصله[2] . وقال عبدالكريم زيدان : يجب الحكم بين غير المسلمين متى ما ترافعوا الى القضاء الاسلامي دون اشتراط رضى الخصمين[3] . وقال الحسن البصري : خلوا بين أهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم ما في كتابكم[4] .

* ونذكر هنا انه يجب القضاء بينهم بموجب احكام الشريعة الاسلامية لا بغيرها ، الا في بعض القضايا الخاصة بهم كشعائرهم التعبدية وشربهم الخمر وبعض قوانين الاسرة[5] .

* وكذلك لايجوز للذمي تولي منصب القضاء على المسلمين او غير المسلمين على الرأي الراجح وأباح الحنفية تولية قاض منهم للحكم بينهم[6] .

---

(١) ورد في هذا الموضوع ايضا الاحاديث رقم ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٩١ من هذه الرسالة .

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٢/٤ .

(٣) احكام الذميين والمستأمنين ص ٥٧٣ . وانظر نمر محمد : اهل الذمة والولايات ص ٢٥١ .

(٤) انظر سنن البيهقي ٢٤٦/٨ . ومصنف عبدالرزاق ٤٩٩/٦ .

(٥) انظر اهل الذمة والولايات العامة ص ٢٤٧ . وانظر حسن الزين : أهل الكتاب في المجتمع الاسلامي ص ١٠٠ - ص ١١٢ .

(٦) انظر أهل الذمة والولايات العامة ص ٢٢٩ - ص ٢٥٣ . وأحكام الذميين والمستأمنين ٥٨٧ .

أما الاحاديث الواردة في ذلك فهـي :

(٢٩٦) حديث عبدالله بن عباس • موقوفا •

قال : آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد وقوله تعالى : (فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم الى حكامهم • قال : ثم نزلت : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ) قال : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا •

اسناده صحيح

رواه ابو داود والنسائي في الكبرى والحاكم واللفظ له والبيهقي والطحاوى [١] • من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس • ورواه ابو داود باختصار من طريق يزيد النحوى عن عكرمه ابن عباس • قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي • ثم وجدت الالباني حفظه الله صححه في صحيح سنن ابي داود [٢] • •

(٢٩٧) حديث عبدالله بن عباس •

قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير اشرف من قريظة ، وكان اذا قتل رجل من قريظه رجلا من النضير قتل به ، واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظه ادى مائة وسق من تمر • فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه الينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتوه فنزلت (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ) والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) . •

اسناده صحيح •

رواه ابو داود والنسائي واللفظ له والحاكم والامام احمد والبيهقي وابن حبان والدار قطني وابن ابي شيبة وابن الجارود [٣] • من طريق سماك وداود بن الحصين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي • ثم وجدت الالباني صححه [٤].

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٠٣رقم٣٥٩٠• المستدرك ٣١٢/٢• سنن البيهقي ٢٤٨/٨• شرح معاني الآثار ١٤٢/٤ • وانظر تحفة الاشراف ٢١٦/٥ رقم ٦٣٩٠ ونسبه للنسائي في الكبرى •

(٢) صحيح سنن أبي داود ٦٨٥/٢ •

(٣) سنن ابي داود ٣٠٣/٣ رقم ٣٥٩١ • سنن النسائي ١٨/٨ • المستدرك ٣٦٦/٤ • مسند احمد ٢٤٦/١• سنن البيهقي ٢٤/٨• وانظر موارد الظمآن ص ٤٣٠ رقم ١٧٣٨ • سنن الدار قطني ١٩٨/٣ • مصنف ابن ابي شيبة ٤٣٣/٩• المنتقى ص ٢٩٢ رقم ٧٧٢ •

(٤) صحيح سنن ابي داود ٦٨٥/٢ •

المبحث الخامس

- ماورد في الشهادة -

يقول الله تعالى : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) المائدة ١٠٦ ٠

ويقول تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُم) البقره ١٨٢ ٠

ويقول تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق ٢

اتفق العلماء على أن شهادة الذمي على المسلم لاتقبل ، لان الشهادة فيها معنى الولاية لغيرالمسلم على المسلم ، واتفقوا على قبول شهادة المسلم على الذمي ٠ لكن اختلفوا في الشهادة في الوصية في السفر للضرورة ، وذهب جمهور فقهاء الحديث والحنابلة والظاهرية الى جوازها للآية وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية الى عدم جوازها وذهبوا الى أن الآية منسوخة [١]٠ ورجح عبدالكريم زيدان الرأى الأول [٢] ٠ واختلفوا في شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني والنصراني على النصراني والراجح عدم قبولها الا من نصراني على نصراني فتقبل [٣] ٠ والله اعلم ٠ وورد في ذلك الاحاديث التاليه :-

(٢٩٨) حديث ابي هريرة رضي الله عنه ٠

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايتوارث أهل ملتين شتى ٠ ولا تجوز شهادة ملة على مله الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم ٠

حديث ضعيف

رواه البيهقي وعبدالرزاق والدار قطني وابن ابي حاتم ومسدد في مسنده [٤]٠ من طريق عمر بن راشد الحنفي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابو حاتم : عمر بن راشد شيخ يماني ضعيف الحديث مرة رفعه ومرة ارسله [٥] ٠

---

(١) انظر سنن البيهقي١٠/١٦٤٠ مصنف عبدالرزاق ٨/٣٦٠٠ مصنف ابن ابي شيبة ٧/٩١ ٠

(٢) احكام الذميين والمستأمنين ص ٥٧٧ ـ ص ٥٨٠ ٠

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ٦/١٢٩٠ ومصنف بن ابي شيبة ٧/٢٠٦ ٠

(٤) سنن البيهقي ١٠/١٦٣٠ مصنف عبدالرزاق ٨/٣٥٦ رقم ١٥٥٢٥ ٠ سنن الدار قطني ٤/٦٩ ٠ علل الحديث لابن ابي حاتم ١/٤٧٣٠ وانظر المطالب العالية ٢/٢٥٢ رقم ٢١٤٧ ٠

(٥) علل الحديث ١/٤٧٣٠ وانظر نصب الراية ٤/٨٦ وتلخيص الحبير ٤/١٩٨٠ وسنن البيهقي ١٠/١٦٣ ٠ والتقريب ٢/٥٥ ٠

(٢٩٩) حديث جابر بن عبدالله ٠

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

حديث ضعيف

رواه بن ماجة واللفظ له والبيهقي والخطيب البغدادى [١] ٠ من طريق أبو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر ٠ قال الزيلعي : حديث ضعيف بسبب مجالد [٢] ٠ وكذا ضعفه الالباني حفظه الله [٣] ٠ والبوصيرى في مصباح الزجاجه [٤] ٠ قال البيهقي : هكذا رواه ابو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع [٥] ٠

(٣٠٠) حديث عبدالله بن عباس ٠ قال :

خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدي بن بداء (وفي رواية للترمذى : وكانا نصرانيين) ، فمات السهمي بارض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما [٦] من فضه مخوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) المائدة ١٠٦ ٠

حديث صحيح

---

(١) سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ رقم ٢٣٧٤ ٠ سنن البيهقي ١٦٥/١٠ ٠ وتاريخ بغداد ٢٩٥/٧ ٠

(٢) نصب الراية ٨٥/٤ ٠ وانظر تلخيص الحبير ١٩٨/٤ ٠

(٣) ارواء الغليل ٢٨٣/٨ ٠

(٤) انظر سنن ابن ماجة ٧٩٤/٢ ٠

(٥) سنن البيهقي ١٦٥/١٠ ٠

(٦) الجام هو الاناء ٠ ومخوص أى منقوش ٠

رواه البخاري واللفظ له وابو داود والترمذي والبيهقي [١] . ورواه الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري وفيه زيادة وقال : هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح فيه ابو النضر وهو محمد بن السائب الكلبي تركه اهل الحديث [٢] .

(٣٠١) حديث ابي موسى الاشعري . موقوفا .

عن الشعبي : ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء [٣] . هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأستشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الاشعري ، هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وانها لو صية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

اسناده حسن

رواه ابو داود واللفظ له وسكت عنه والحاكم والدار قطني [٤] . من طريق زياد بن ايوب ثنا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .وزياد بن ايوب ثقة حافظ [٥] . وزكريا هو ابي زائدة ثقة وكان يدلس [٦] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٥ رقم ٢٧٨٠ . سنن ابي دالود ٣٠٧/٣ رقم ٣٦٠٦ . جامع الترمذي ٢٤٢/٥ رقم ٣٠٦٠ . سنن البيهقي ١٦٥/١٠ . وانظر صحيح سنن ابي داود ٦٨٨/٢ .

(٢) جامع الترمذي ٢٤١/٥ رقم ٣٠٥٩ .

(٣) بلدة قرب بغداد .

(٤) سنن ابي داود ٣٠٧/٣ رقم ٣٦٠٥ . المستدرك للحاكم ٣١٤/٢ . سنن الدار قطني ٤ /١٦٦ .

(٥) التقريب ٢٦٥/١ .

(٦) التقريب ١ /٢٦١ .

المبحث السادس *

ماورد في الأيمان (١)

يجوز تحليف غير المسلم عند الحاجة امام القضاء الاسلامي بالله تعالى ، ويغلظ عليه اليمين بما يكون تغليظا في دينه كأن يغلظ على النصراني بأن يحلف بالله الذى انزل الانجيل على عيسى (٢) .

(٣٠٢) حديث ابي موسى الاشعرى . موقوفا .

عن الشعبي: ان ابا موسى حلف يهوديا بالله ، فقال عامر الشعبي لو ادخلته الكنيسة

اسناده حسن

رواه عبدالرزاق (٣) . من طريق اسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن الشعبي . رواته ثقات ومتصل اسناده . واسرائيل ثقة تكلم فيه بلا حجة (٤) . وهو حسن بسبب سماك .

(٣٠٣) حديث علي رضي الله عنه . موقوفا .

عن ابي الهياج قال : استعلمني علي على السواد وأمرني ان استحلف اهل الكتاب

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي شيبة (٥) . من طريق شريك عن جابر عن رجل من آل ابي الهياج عن ابي الهياج.فيه رجل مبهم وشريك ضعيف كما رأينا .هذه الاحاديث تبين جواز تحليف النصارى عند الحاجة والله أعلم .

---

(١) جمع يمين وهو القسم والحلف بالله تعالى .

(٢) انظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٥٨٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٣١/٦ رقم ١٠٢٣٦ . و ٣٦١/٨ رقم ١٥٥٤٥ .

(٤) التقريب ٦٤/١ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٩٨/٦ .

ورد في هذا الموضوع الاحاديث رقم ٢٧٢ و ٣٠١ من هذه الرساله .

(٣٠٤) حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ٠

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ٠

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد والبيهقي وعبدالرزاق وابو عوانة وابو يعلى والطبراني في الكبير والطيالسي وابن مندة [(١)] ٠

(٣٠٥) وللحديث شاهد ٠ عن ابي هريرة ٠

بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فهو كما قال: ان قال اني يهودي فهو يهودي وان قال : اني نصراني فهو نصراني وان قال اني مجوسي فهو مجوسي ٠

اسناده ضعيف

رواه الحاكم في المستدرك وابو يعلى وابن حبان [(٢)] ٠من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة.قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعترض عليه الذهبي في التلخيص فقال : عبيس ضعفوه والخبر منكر ٠ وقال الهيثمي : عبيس بن ميمون متروك [(٣)] ٠

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٢٠ صحيح مسلم مع النووي ١١٩/٢ ٠ سنن ابي داود ٢٢٣/٣ ٠ جامع الترمذي ٩٨/٤ رقم ١٥٤٣٠ سنن النسائي ٥/٧ ٠ سنن ابن ماجة ٦٧٨/١ رقم ٢٠٩٨ ٠ مسند احمد ٣٣/٤ سنن البيهقي ٣٠/١٠ ٠ مصنف عبدالرزاق ٤٧٩/٨ رقم ١٥٩٧٢ ٠ مسند ابي عوانة ٤٤/١ ٠ مسند ابي يعلى ١٠٤/٣ رقم ١٥٣٥ ٠ المعجم الكبير للطبراني ٧٢/٢ رقم ١٣٢٥ ٠ مسند الطيالسي ص ١٦٦ رقم ١١٩٧ ٠ الايمان لابن مندة ٦٣٥/٢ رقم ٦٣٠ ٠ انظر صحيح سنن ابي داود ٦٢٨/٢ ٠

(٢) المستدرك للحاكم ٢٩٨/٤٠ مسند ابي يعلى ٤٠١/١٠ رقم ٦٠٠١ وانظر المطالب العالية ٨٦/٢ رقم ١٧٢٩ ٠ المجروحون لابن حبان ١٨٦/٢ ٠

(٣) مجمع الزوائد ١٨٠/٤ وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدى ٢٠١١/٥ ٠

(٣٠٦) حديث انس بن مالك ٠

قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : انا اذن ليهودى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ٠

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجه [١] ٠ من طريق بقية عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن انس قال البوصيرى : اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد [٢] ٠ ومعنى : من حلف بملة سوى الاسلام ٠ أن يقول : ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني ٠ او ان يقول : ان كان فعل كذا فهو يهودى او نصراني ٠ وأختلف العلماء في قائل ذلك هل يكفر او لايكفر ٠ والراجح ان من قال ذلك معتقدا تعظيم ذلك فقد كفر والا فلا [٣] ٠

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٧٩/١ رقم ٢٠٩٩ ٠

(٢) مصباح الزجاجة ١٤٢/٢ ٠

(٣) انظر فتح البارى ٥٣٩/١١ ٠

الفصل الخامس

يشتمل هذا الفصل على الموضوعات التاليه :-

١. زيارة النصارى ومخالطتهم .
٢. اهداؤهم وقبول هداياهم .
٣. الاحسان اليهم والبر بهم .
٤. طرح السلام عليهم ورده .
٥. مصافحتهم .
٦. تشميتهم اذا عطسوا .
٧. مخالفتهم في عاداتهم وتقاليدهم .

ويشتمل على المطالب التاليه :-

١. النهي عن التشبه بهم بشكل عام.
٢. مخالفتهم في الرهبانية .
٣. مخالفتهم في العقائد .
٤. مخالفتهم في المساجد .
٥. مخالفتهم في اتخاذ الناقوس .
٦. مخالفتهم في الصلاة .
٧. مخالفتهم في الجنائز .
٨. مخالفتهم في الصيام .
٩. مخالفتهم في بعض الآداب .
١٠. مخالفتهم في اللغة .

المبحث الأول

ما ورد في زيارتهم ومخالطتهم *

يقول الله تعالى : (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) الممتحنه ٨ ٠

ويقول تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ والنصارى أولياء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائده ٥١ ٠

ويقول تعلى :(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) ٠ النساء ١٤٠ ٠

قال عطاء بن رباح وعمرو بن دينار : ان كانت قرابة قريبة بين المسلم وكافر فليعد المسلم الكافر [١]. وقال عكرمة : يعود المسلم الكافر ، يقول : كيف اصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ فاذا خرج قال : اللهم اهلكه، وأرح المسلمين منه واكفهم موٌنته [٢]. ويجوز تهنئتهم بالزواج والولد او قدوم غائب او عافية او نحو ذلك ، لكن لا يتكلم بالفاظ تدل على الرضى بدينه ٠ أما التهنئه بشعائر الكفر المختصه بهم مثل أعيادهم وصومهم ونحو ذالك فلا يجوز ٠ قال ابن القيم : هذا ان سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ـ وهو بمنزله من يهنئه بسجوده للصليب [٣].

وورد في ذلك الأحاديث التاليه :ـ

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٥/٦ رقم ١٩٩٢١ ٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٥/٦ رقم ٩٩٢٠ ٠

(٣) انظر احكام الذمة ٢٠٦/١ ٠ وانظر الفصل الأول مبحث الجنائز في تعزيتهم .

* ورد في هذا الموضوع الاحاديث رقم ١١ و ٤٠ من هذه الرسالة ٠

(٣٠٧) حديث انس بن مالك ٠

قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ٠ فنظر الى ابيه وهو عنده ، فقال له : اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ٠ فأسلم .فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمدلله الذى انقذه من النار ٠

حديث صحيح

رواه البخارى واللفظ له وابو داود والنسائي في الكبرى والحاكم والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وابن السني وابن حبان وابن ابن شيبة [١] ٠ قال الزيلعي : وهم الحاكم فيه فأورده في كتابه (المستدرك) [٢] ٠

(٣٠٨) وللحديث شاهد ٠

عن صفوان بن عسال [*] رضي الله عنه وزاد فيه : ٠٠٠٠ ثم قبض ، فوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فغسلوه و دفنوه ٠

اسناده حسن

رواه الطبراني في الكبير وعبدالرزاق [٣] ٠ من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان قال الهيثمي : اسناده حسن [٤] ٠ وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام [٥] ٠

(*) صفوان بن عسال بن زاهر سكن الكوفة وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثنتي عشر غزوة ٠ سند الغابة ٣٤/٣ ٠

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢١٩/٣ والادب المفرد ص ٢٢٩ رقم ٥٢٤ ٠ سنن ابي داود ١٨٥/٣ رقم ٣٠٩٥ ٠ وانظر تحفة الاشراف ١١١/١ رقم ٢٩٥ ٠ المستدرك ٢٩١/٤ ٠ مسند احمد ٢٢٧/٣ و ٢٨٠ و ١٧٥ ٠ سنن البيهقي ٣٨٣/٣ ٠ مسند ابي يعلى ٩٣/٦ رقم ٣٣٥٠ ٠ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٢٧/٧ رقم ٢٩٦٠ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٩/٣ ٠ عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢٠٦ رقم ٥٥٩ ٠ وانظر المقصد العلي ص ٤٤٨ رقم ٤٦٢ ٠ وارواء الغليل ١١٣/٥ رقم ١٢٧٢ ٠ والمطالب العالية ٢١٢/١ رقم ٧٥٦ ٠

(٢) نصب الراية ٢٧١/٤ ٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٨١/٨ رقم ٧٣٩٠ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٣٢٧/٢ ٠

(٥) التقريب ٢٨٣/١ ٠

(٣٠٩) حديث انس بن مالك .

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد يهوديا او نصرانيا قال : كيف انت ؟ فيقول : صالح ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلك الله صالحا ، ثم يخرج فلا يقعد عنده .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في كتاب الدعاء والأثرم (١) . من طريق يحيي بن سعيد العطار عن سعيد بن ميسرة عن انس . (وسعيد بن ميسرة البكري يروى المناكير عن أنس وهو ضعيف) قال ابن عدي هو مظلم الأمر (٢) .

(٣١٠) حديث عبدالله بن عباس .

قال : مرض ابو طالب فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده .

رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة (٣) . من طريق الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاعمش (سليمان بن مهران) ثقة حافظ لكنه مدلس (٤) . ولم يصرح هنا بالسماع .

* هذه الاحاديث تبين جواز زيارة النصارى خصوصا اذا كانوا من الأقارب .

---

(١) كتاب الدعاء للطبراني ٣ / ١٣٣٨ رقم ١١٣٩ . وانظر اخكام أهل الذمة لابن القيم ٢٠٢/١ ونسبه للاثرم بنفس الاسناد .

(٢) الكامل في الضعفاء ١٢٢٣/٣ . وانظر لسان الميزان ٣ /٤٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٦/٦ رقم ٩٩٢٤ . مصنف ابن شيبه ٣٥٩/٣ .

(٤) انظر تعريف اهل التقديس ص ٦٧ ذكره في الطبعة الثانية .

(٣١١) حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه ٠

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فأعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى نارهما (*) ٠ قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة مرسلا دون ذكر جرير ٠ وفي رواية للطبراني : من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ٠

حديث مرسل

رواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني في الكبير والديلمي والدارقطني (١) ٠ من طريق الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل عن قيس بن ابي حازم عن جرير ٠ قال الترمذي : قال محمد (البخاري) : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ مرسلا وكذا قال ابو حاتم الرازي (٢) ٠ وابن حجر في الكافي الشاف (٣) ٠ وقال الالباني حفظه الله : اسناده صحيح رجال الشيخين لكنهم اعلوه بالارسال (٤) ٠

(٣١٢) روي الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فليس منا

اسناده ضعيف ٠

رواه ابو داود والحاكم واللفظ له واشار اليه الترمذي (٥) ٠ من طريق اسحاق بن ادريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ٠ قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

(*) لا تراءى نارهما اي يجب على المسلم ان يبعد منزله عن منزل المشرك حتى لايرى احدهما نار الآخر اذا أوقدت ٠ النهاية ١٧٧/٢ ٠

(١) سنن ابي داود ٤٥/٣ رقم ٢٦٤٥ ٠ جامع الترمذي ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٤ ٠ سنن النسائي ٠ المعجم الكبير للطبراني ٣٠٢/٢ رقم ٢٢٦١ ٠ مسند الفردوس للديلمي ١٤/٢ رقم ٢١٠٤ ٠ سنن البيهقي ١٢/٩ ٠

(٢) علل الحديث لابن ابي حاتم ٣١٤/١ ٠ (٣) الكافي الشاف ص ٥٥ ٠

(٤) ارواء الغليل ٣٠/٥ رقم ١٢٠٧ ٠ وأنظر صحيح سنن النسائي ٨٧٥/٣ ٠ وقال صحيح ٠

(٥) سنن ابي داود ٩٣/٣ رقم ٢٧٨٧ ٠ المستدرك للحاكم ١٤٢/٢ ٠ جامع الترمذي ١٣٣/٤ ٠

ووافقه الذهبي . لكن قال الالباني : سنده ضعيف وهذا من أوهام الحاكم والذهبي . اسحاق بن ادريس متهم بالكذب [١] . لكن رواه ابو داود من طريق آخر غير اسحاق بن ادريس من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جنوب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة ، وجعفر بن سعد ليس بالقوى [٢] . وخبيب بن سليمان مجهول [٣] . فكأن الحاكم والذهبي حكموا على الحديث بكل طرقه . (وهل هذا منهجهم ؟ أظنه ان هذا يحتاج الى بحث) . وصححه الالباني [٤] .

(٣١٢) **حديث عبدالله بن عباس . موقوفا .**

قال : لاتساكنكم اليهود والنصارى الا ان يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا الا عنقه .

اسناده ضعيف

رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة [٥] . من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس وليث وهو ابن ابي سليم ضعيف كما رأينا [٦] . قال ابن كثير : انما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا امان [٧] .

---

(١) ارواء الغليل ٣٢/٥ رقم ١٢٠٧ .

(٢) التقريب ١ /١٣٠ .

(٣) التقريب ١ /٢٢٢ .

(٤) صحيح سنن ابي داود ٥٣٦/٢ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٦ / ٥٨ . مصنف ابن ابي شيبة ٤٤/١٠ رقم ٩٠٥٨ .

(٦) وانظر التهذيب ٤٦٥/٨ والتقريب ٢ / ١٣٨ .

(٧) النهاية ١٧٧/٢ .

المبحث الثاني

ماورد في اهدائهم وقبول هداياهم

يجوز قبول هدايا النصارى بشكل عام واهداؤهم ولكن وردت احاديث مخالفة لذلك تنهى عن قبول هداياهم ، وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث والراجح انها احاديث منسوخة [1] . وقال البيهقي : والاخبار بقبول هداياهم أصح وأكثر وبالله التوفيق[2] . وحاول الطبري التوفيق بين هذه الاحاديث المخالفة فبين انه لا تعارض بين هذه الاحاديث ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية اذا كانت لمنفعة المسلمين عامة ، ولا يقبلها اذا كانت خاصة لشخصه ، ونفى الطبري ان يكون احدهما ناسخ للآخر [3] . وورد في ذلك الاحاديث التاليه :

(٣١٤) حديث ابي حميد الساعدي .

قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بردا وكتب له ببحرهم [4] . وفيه قصة .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والدارمي والامام احمد والبيهقي والطبري وابن الجارود [5] .

---

(١) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٠٠ وكشف الاستار ٣٩٣/٢ .

(٢) سنن البيهقي ١١٦/٩ .

(٣) انظر تهذيب الآثار ٢١٠/٤ (مسند علي) .

(٤) كتب له ببحرهم : اي ببلدهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ، اي انه أقر عليهم بما التزموه من الجزية . انظر فتح الباري ٣٤٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٦/٦ رقم ٣١٦١ وانظر ٣٤٣/٣ . صحيح مسلم مع النووي ٤١/١٥ . سنن ابي داود ١٧٩/٣ رقم ٣٠٧٩ . سنن الدارمي ٦٢٨/١ كتاب السير باب ٥٣ . مسند احمد ٤٢٥/٥ و ٤٢٣ و ٤٢٤ . سنن البيهقي ٢١٥/٩ . تهذيب الآثار للطبري ٢٢٠/٤ مسند علي . المنتقى لابن الجارود ص ٤٠٩ رقم ١١٠٩ .

(٣١٥) حديث انس بن مالك • رضي الله عنه •

ان أكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : والذي نفسي بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا •

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود والترمذي والنسائي والامام أحمد والبيهقي والطيالسي [١] •

(٣١٦) وللحديث شاهد •

عن انس بن مالك اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من منّ ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة •

اسناده ضعيف

رواه الامام أحمد والبزار وابن ابي شيبة [٢] • من طريق سفيان عن حسين عن علي بن زيد عن انس • قال الهيثمي : فيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق [٣] •

(٣١٧) وللحديث شاهد

عن ابي سعيد الخدري بلفظ : اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا ، وكان مما اهدى اليه جرة فيها زنجبيل •

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الاوسط والطبري [٤] • ايضا من طريق علي بن زيد عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد قال الهيثمي : فيه عمرو بن حكام وقد اتهم بهذا الحديث وهو ضعيف [٥] •وقال محمود شاكر : هذا الحديث والحديث السابق كأنهما حديث واحد والتخليط من علي بن زيد [٦] •

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح٥/٣٣٠ رقم ٢٦١٥ • صحيح مسلم مع النووي ٢٣/١٦• سنن ابي داود٤/٢٤ رقم٤٠٣٤• جامع الترمذي٤/١٩٠ رقم١٧٢٣• سنن النسائي ١٩٩/٨• مسند احمد ١١١/٣ و ١٢٢ و ٢٣٤ • سنن البيهقي ٢٧٤/٣و٢١٥/٩• مسند الطيالسي ص٢٧٤رقم ٢٠٥٧ •

(٢) مسند احمد ١٢٢/٣ •كشف الاستار ٣٩٤/٢•مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٨/١١ رقم ١٥٢٨٩•

(٣) مجمع الزوائد٤/١٥٦•وانظر التقريب ٣٧/٢ وقال ضعيف •

(٤) المعجم الاوسط ٢٠٩/٣ رقم ٣٤٣٧• تهذيب الآثار للطبري ٢١٢/٤مسند علي •

(٥) مجمع الزوائد ٨٤/٥

(٦) انظر هامش تهذيب الآثار ٢١٢/٤ •

(٣١٨) **حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ٠**

قال : اهدى المقوقس القبطي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين ، احداهما مارية أم ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم والاخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبدالرحمن بن حسان ، واهدى له بغلته ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه ٠

اسناده حسن

رواه البزار واللفظ له وابن ابي شيبة وابن سعد والطبراني في الاوسط [١] ٠ من طريق ابن عيينه ثنا بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريده عن ابيه قال البزار : ابن عيينة ليس له بشير بن المهاجر ولكن رواه عن بشير بن حاتم بن اسماعيل ٠ قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح [٢]٠ ولم يعلق عليه ابن حجر في الكافي الشاف [٣] ٠ وبشير بن المهاجر صدوق لين الحديث رمي بالارجاء ، [٤] ٠ورواه ابن سعد من طرق مختلفه ٠

(٣١٩) **وروي الحديث عن حنظلة بن ربيع الكاتب ٠**

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في المعجم الكبير [٥] ٠ قال الهيثمي : فيه زكريا بن يحيى الكسائي وهو ضعيف جدا [٦] ٠

---

(١) كشف الاستار ٣٩٤/٢ رقم ١٩٣٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٤٧٠/١١ رقم ١٥٢٩٤ ٠طبقات ابن سعد ٢٦٠/١ ٠ وانظر مجمع الزوائد ١٥٥/٤ ونسبة للطبراني في الاوسط ولم اجده في المطبوع منه ٠

(٢) مجمع الزوائد ١٥٥/٤ ٠

(٣) الكافي الشاف ص ١١٨ ٠

(٤) انظر التهذيب ٤٦٨/١ ٠ والتقريب ١٠٣/١ ٠

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٢/٤ رقم ٣٤٩٧ ٠

(٦) مجمع الزوائد ١٥٥/٤ ٠

(٣٢٠) وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها .

وزاد : اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا .

اسناده ضعيف

رواه الحاكم والطبراني في الاوسط [١] . من طريق سليمان بن الارقم ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .. قال الهيثمي رجاله ثقات [٢] . وسليمان بن أرقم ضعيف وقال بعضهم متروك [٣].

(٣٢١) حديث علي بن ابي طالب .

قال : أهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم .

اسناده ضعيف

رواه الترمذي والامام احمد والبيهقي والطبري وابن شاهين [٤]. من طريق ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي بن ابي طالب . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وثوير بن يزيد بن ابي فاختة ضعيف رمي بالرفض . قال الثوري : هو من اركان الكذب . وقال بعضهم متروك [٥] .

---

(١) المستدرك للحاكم ٣٩/٤ . وانظر مجمع الزوائد ١٥٥/٤ ونسبه للطبراني ولم اجده .

(٢) مجمع الزوائد ١٥٥/٤ .

(٣) انظر التهذيب ١٦٨/٤ . والتقريب ٣٢١/١ .

(٤) جامع الترمذي ١١٩/٤ رقم ١٥٧٦ . مسند احمد ١٠٧/٢ رقم ٧٤٧ طبعة شاكر . سنن البيهقي ٢١٥/٩ . تهذيب الآثار للطبري ٢٠٧/٤ مسند علي .ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٠٠ رقم ٦٧٢ .

(٥) انظر التهذيب ٣٦/٢ والتقريب ١٢١/١ . وانظر سؤالات ابي عبيد الاجري أبا داود ص ١٤٣ .

(٣٢٢) حديث علي بن ابي طالب • موقوفا •

عن معاذ بن العلاء عن ابيه عن جده قال : خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال : ما أميت منذ دخلتها الا هدية اهداها الي دهقان •

اسناده حسن

رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة واللفظ له ومسدد في مسنده[١] •ومعاذ بن العلاء بن عمار صدوق[٢] • وأبوه العلاء بن عمار ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يعلق عليه[٣]• وقال روى عنه ابنه معاذ.وذكره ابن حبان في الثقات •

الاحاديث المخالفه

(٣٢٣) حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه•

قال : اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فقال : اسلمت ؟ فقلت : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اني نهيت عن زبد المشركين[٤] •

اسناده صحيح

رواه ابو داود واللفظ له والترمذي والامام احمد والبيهقي والطبراني والطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن الجارود والطبري[٥] • من طريق قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار • رواته ثقات • يزيد بن عبدالله بن الشخير ثقه[٦] • ثم وجدت الالباني صححه في صحيح سنن ابي داود * •

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٤٩/٨• مصنف ابن ابي شيبة ٥٤٥/٦• وانظر المطالب العالية ٦٦/٤ رقم ٣٩٧٦ وقال رواه مسدد •

(٢) التقريب ٢٥٧/٢ والتهذيب ١٩٢/١٠

(٣) التاريخ الكبير ٥١٢/٦ •

(٤) زبد المشركين اى عطاؤهم ورفدهم ،النهاية ٢٩٣/٢ •

(٥) سنن ابي داود ١٧٣/٣ رقم ٣٠٥٧ • جامع الترمذي ١١٩/٤ رقم ١٥٧٧ • مسند احمد ١٦٢/٤ • سنن البيهقي ٢١٦/٩• المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ٢٥/١ رقم ٤ • مسند الطيالسي ص ١٤٦ رقم ١٠٨٢ • مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/١٠ رقم ١٩٦٥٩• مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٩/١١ رقم ١٥٢٩٢ • المنتقى لابن الجارود ص ٤٠٩ رقم ١١١٠ • تهذيب الآثار للطبري ٢٠٩/٤ • وانظر مجمع الزوائد ١٥٥/٤ • والبيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف ١٤٢/٢ ذكر فيه قصة الناقة • وانظر الاصابة٤٨/٥ •

(٦) التهذيب ٣٤١/١١ •

(*) صحيح سنن ابي داود ٥٩٢/٢ •

(٣٢٤) حديث حكيم بن حزام .

قال : كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فأشتراها بخمسين دينار ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى . قال عبدالله : حسبت انه قال : انا لا نقبل شيئا من المشركين ، ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى علي الهدية .

اسناده صحيح

رواه الامام احمد والحاكم والطبراني والطبري [١] . من طريق الليث بن سعد حدثني عبدالله بن المغيرة عن عراك بن مالك عن حكيم . قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال الالباني حفظه الله : وهو كما قال [٢] . وقال الهيثمي : اسناده رجاله ثقات وله طريق في علامات النبوة [٣] . وعبدالله بن المغيرة ثقة [٤] .

(٣٢٥) عامر بن مالك (ملاعب الأسنة)

قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فقال : انا لانقبل هدية لمشرك .

اسناده صحيح

رواه البزار وابن شاهين [٥] . من طريق معمر والزهري كلاهما عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [٦] . قال ابن شاهين : هذا الحديث وامثاله منسوخة وترجم الهيثمي في كشف الاستار لهذا الحديث بأنه منسوخ والناسخ هو قبول هداياهم .

---

(١) المستدرك للحاكم ٤٨٣/٣ . مسند أحمد ٤٠٢/٣ . المعجم الكبير للطبراني ٢٠٢/٣ رقم ٣١٢٥ . تهذيب الآثار للطبري ٢٠٩/٤ (مسند علي) .

(٢) السلسلة الصحيحة ٢٨٢/٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٤ /١٥١

(٤) انظر تعجيل المنفعة ص ٢٣٧ .

(٥) كشف الاستار ٢٩٣/٢ رقم ١٩٣٣ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٥٠٠ رقم ٦٧١

(٦) مجمع الزوائد ١٥٥/٤ .

المبحث الثالث

ما ورد في الاحسان اليهم والبر بهم

يقول الله تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ٠٠٠٠) المائدة ٨٢ ٠

يقول تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثم ابلغه مأمنه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبه ٦ ٠

قال سحنون : تواترت الاحاديث بالنهي عن ظلم اهل الذمه (١) ٠

النهي عن قتلهم

(٢٢٦) **حديث عبدالله بن عمر ٠**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا (وفي رواية قتيلا من أهل الذمة) لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما (وفي رواية سبعين خريفا)

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له والنسائي وابن ماجة والامام أحمد والبيهقي والحاكم وابن ابي شيبة وابن الجارود وابن شاهين (٢) ٠ ٠

(٢٢٧) **وللحديث شاهد ٠**

عن ابي بكرة رضي الله عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ٠

اسناده صحيح

---

(١) انظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ص ١٦٦ ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٩/٦ رقم ٣١٦٦ ٠ سنن النسائي ٢٥/٨ ٠ سنن ابن ماجة ٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٦ ٠ مسند احمد ١٨٦/٢ ٠ انظر ٢٦٨٦ طبعة شاكر ٠ المستدرك للحاكم ١٢٦/٢ ٠ سنن البيهقي ١٣٣/٨ ٠ و ٢٠٥/٩ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٤٢٦/٩ رقم ٧٩٩٦ ٠ المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ رقم ٨٣٤ ٠ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٦٥ رقم ٦٢٣ ٠ وانظر الالزامات والتتبع للدار قطني ص ١٥٣ رقم ٢٩ ٠

رواه ابو داود والنسائي والدارمي والحاكم والامام احمد والبيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان والطبراني في الاوسط وابن الجارود والبغوي والطيالسي وابن شاهين [١] . من طريق وكيع وخالد كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي بكرة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الالباني في صحيح لسنن النسائي [٢] .

(٣٢٨) وللحديث شاهد .

عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه بلفظ : الايمان قيد الفتك ، من أمن رجلا فقتله فأنا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا .

اسناده حسن

رواه النسائي في الكبرى وابن ماجة والامام احمد والطيالسي والبخاري في التاريخ الكبير والطحاوي وابو نعيم والطبراني والقضاعي [٣] . من طريق عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد عن عمرو.ومن طريق رشدين بن سعد المهدي عن معاوية بن صالح عن عاصم بن رفاعة عن عمرو. قال الهيثمي : رواه الطبراني باسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقات [٤] . وقال الالباني حفظه الله اسناده حسن [٥] .

---

(١) سنن ابي داود ٨٣/٣ رقم ٢٧٦٠ . سنن النسائي ٢٤/٨ . سنن الدارمي ٦٣١/١ كتاب السير باب ٦١. المستدرك للحاكم ٤٤/١ و١٢٦/٢ . مسند احمد ٣٨/٥ و ٤٦ و ٥٠ سنن البيهقي ١٣٣/٨ و٢٠٥/٩ . مصنف عبدالرزاق ١٠٢/١٠ رقم ١٨٥٢١ . مصنف بن ابي شيبة ٤٢٥/٩ رقم ٧٩٩٣ . موارد الضمآن ص ٣٨٨ رقم ١٥٣٠ . المعجم الاوسط للطبراني ٤٣٧/٣ رقم ٢٩٤٤ . المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ . رقم ٨٣٥ . شرح السنة للبغوي ١٥١/١٠ رقم ٢٥٢٢ . مسند الطيالسي ص ١١٨ رقم ٨٧٩ ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٦٤ رقم ٦٢٢ .

(٢) صحيح سنن النسائي ٩٨٥/٣ .

(٣) انظر تحفة الاشراف ١٤٩/٨ رقم ١٠٧٣٠ . سنن ابن ماجة ٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٨ . مسند احمد ٢٢٣/٥. مسند الطيالسي ص ١٨١ رقم ١٢٨٥ . التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٢/١/٢. مشكل الآثار ٧٨/١. حلية الأولياء ٢٤/٩ . مسند الشهاب للقضاعي ١٢٩/١ . وانظر مجمع الزوائد ٢٨٨/٦ ونسبه للطبراني ولم اجده في المطبوع منه .

(٤) مجمع الزوائد ٢٨٨/٦ .

(٥) السلسلة الصحيحة رقم ٤٤١.

(٣٢٩) **وروي الحديث عن ابي هريره ٠**

اسناده حسن

رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابو يعلى و الطبراني في الاوسط [١] ٠ من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريره ٠ قال الترمذي : حديث حسن صحيح روي عن ابي هريره من غير وجه ٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولم يعلق عليه الهيثمي فيمجمع الزوائد [٢] ٠ومحمد بن عجلان صدوق الا أنه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة [٣] ٠ لكن يظهر أنهمختص برواياته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة أو عن ابي هريرة مباشرةاما عن ابيه فلاأشكال فيها ، والله أعلم ، اسناده حسن ٠

(٣٣٠) **وروي الحديث عن ابي امامة (صدي بن عجلان) ٠**

رواه الطبراني في الكبير [٤] ٠ قال الهيثمي : فيه صدقة بن عبدالله السمين وثقه رحيم وضعفه احمد وغيره [٥] ٠

(٣٣١) **وروى الحديث عن معاذ بن جبل ٠**

رواه الطبراني في الكبير [٦] ٠ قال الهيثمي : فيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك [٧] ٠

(٣٣٢) **وروى الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠**

رواه الامام احمد [٨] ٠ قال الهيثمي : رجاله رجال صحيح [٩]٠

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ١٣/٤ رقم ١٤٠٣ ٠ سنن ابن ماجه ٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٧ ٠ المستدرك للحاكم ١٢٧/٢٠ مسند ابي يعلى ٣٣٥/١١ رقم ٦٤٥٢ ٠

(٢) وانظر مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٦ ٠

(٣) انظر التقريب ١٩٠/٢ والتهذيب ٣٤٢/٩ ٠ وانظر شرح علل الترمذي ٤١٠/١ ٠

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢١٦/٨ رقم ٧٧٦١٠

(٥) مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ ٠

(٦) المعجم الكبير ٤١/٢٠ رقم ٠٠٠ (٦٤) ٠

(٧) مجمع الزوائد ٢٨٨/٦ ٠

(٨) مسند احمد ٣٦٩/٥ وانظر ٣٧٤/٥ وانظر ٢٣٧/٤ ٠

(٩) مجمع الزوائد ٢٩٦/٦٠

النهي عن أذاهم والاساءة اليهم

(٣٢٣) حديث صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الا من ظلم معاهدا أو انتقصه او كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنه حجيجه يوم القيامة .

اسناده حسن

رواه ابو داود والبيهقي (١) . قال السخاوي : سنده لابأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من ابناء الصحابة فانهم عدد ينجبر بجهالتهم ، ولذا سكت عليه أبو داود (٢) . لكن روي عن الامام أحمد ان قال : أربعة احاديث تدور بين الناس في الاسواق لا أصل لها ... وذكر منها من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة (٣) . قال العراقي : لايصح هذا الكلام عن احمد فانه اخرج حديثا منها في المسند (٤) . وقال أحمد شاكر : هو بهذا اللفظ لا أصل له ، لكن ورد معناه بأسانيد كثيرة لابأس بها (٥) . وصححه الالباني (٦) . وروي الحديث عن جابر بن عبدالله بمعناه ، رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٧) . وفي اسناده العباس بن احمد المذكر ، منكر الحديث (٨) وقال ابن حجر : ليس بثقة ومن بلاياه هذا الحديث (٩) . وروي الحديث نفسه عن عبدالله بن مسعود . رواه الخطيب البغدادي (١٠) وفي اسناده ايضا العباس بن أحمد المذكر ، قال الخطيب البغدادي : هذا الحديث منكر فالمذكر غير ثقة والله أعلم .

---

(١) سنن ابي داود ١٧٠/٣ رقم ٣٠٥٢ . سنن البيهقي ٢٠٥/٩ .

(٢) المقاصد الحسنه ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٤ . وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢٨٥/٢ . وكذا قال السخاوي في فتح المغيث ٣٦/٣ .

(٣) انظر الباعث الحثيث ص ١٦١ من كلام ابن كثير . وفتح المغيث للسخاوى ٣٦/٣ .

(٤) انظر فتح المغيث ٣٦/٣ والتقييد والايضاح ص ٢٢٣ .

(٥) الباعث الحثيث ص ١٦١ . وانظر كشف الخفاء ٢٨٥/٢ .

(٦) صحيح سنن ابي داود ٥٩٠/٢

(٧) الموضوعات ٢٣٦/٢

(٨) تاريخ بغداد ٣٧٠/٨ .

(٩) لسان الميزان ٢٣٦/٣ .

(١٠) تاريخ بغداد ٣٧٠/٨ .

(٣٣٤) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا .

قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

اسناده صحيح

رواه البخاري والامام احمد البيهقي والطيالسي وابو يوسف ويحيي بن آدم [١] .

(٣٣٥) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا ايضا .

عن عوف مالك : انه ابصر نصرانيا يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتحللها فضربته بخشبة معي فشججته فأنطلقت الى معاذ بن جبل فقلت : أُجرني من عمر وخشيت عجلته ، فأتى عمر فأخبره فجمع بيننا ، ولم يزل بالنصراني حتى اعترف ، فأمر له بخشبة فنحتت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ففوا بعهدهم ما وفوا لكم ، فاذا بدلوا فلا عهد لهم ، وأمر به فصلب .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وفيه زيادة والطبراني في الكبير واللفظ له وابو عبيد [٢] . من طريق خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك . والبيهقي من طريق جرير بن حازم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : كنا مع عمر بن الخطاب وهو امير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج الحديث قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح [٣] . وهو كمال قال .

(٣٣٦) حديث ابي هريرة . رضي الله عنه .

قال : كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما ؟ فقيل له : وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة ؟ قال : أي والذي نفس ابي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق ، قالو :

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٦/٣ رقم ١٣٩٢ وانظر رقم ٣٧٠٠ . مسند احمد ٥١/١ . سنن البيهقي ٢٠٦/٩ . مسند الطيالسي ص ١٣ رقم ٦٦ . الخراج لابي يوسف ص ٤٩ رقم ٣٧/ . الخراج ليحيي بن آدم ص ٧٥ رقم ٢٣٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢٠١/٩ . والمعجم الكبير للطبراني ٣٧/١٨ . الاموال لابي عبيد ص١٩٤رقم ٤٨٦

(٣) مجمع الزوائد ١٦/٦ .

عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم .

حديث صحيح

رواه البخاري والامام احمد وابو يعلى (١) . * قلت : كأن هذا الحديث حديث أبي هريرة السابق في الجزية رقم (١٣٦) .

(٣٣٧) حديث جابر بن عبدالله .

مرفوعا : اذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو ، واذا كثر الزنا كثر السبايا واذا كثر اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير (٢) . من طريق عبدالخالق بن زيد بن واقد عن ابيه سمعت بسر بن عبيدالله يذكر عن جابر بن عبدالله مرفوعا . قال الالباني حفظه الله : حديث ضعيف جدا عبد الخالق هذا . قال البخاري منكر الحديث (٣) . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤) .

(٣٣٨) حديث هشام بن حكيم بن حزام .

أنه مرّ بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ماهذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج (وفي رواية في الجزية) . فقال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والنسائي في الكبرى والامام أحمد والبيهقي

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٠/٦ رقم ٣١٨٠ . مسند احمد ٣٣٢/٢ . مسند ابي يعلى ٥٠٧/١١ رقم ٦٦٣١ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨٤/٢ رقم ١٧٥٢ وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١١١/١ رقم ٢٩٤

(٣) السلسة الضعيفة ٤٣١/٣ رقم ١٢٧٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٥٥/٦ . وانظر الكامل في الضعفاء ١٩٨٤/٥ . ولسان الميزان ٤٠٠/٣ .

وابن الجارود وابو عبيد وابن زنجويه وابو يوسف [(١)] .

الرفق بهم والاحسان اليهم .

(٣٣٩) حديث اسماء بنت ابي بكر .

قالت : قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فأستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله قدمت علي امي وهي راغبة أفأصل امي . قال : نعم صلي أمك .

حديث صحح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والامام احمد البيهقي وعبدالرزاق والبزار والطيالسي والشافعي [(٢)] . وروي الحديث عن عائشة . قال الهيثمي : حديث اسماء في الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء ، رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف [(٣)] .

(٣٤٠) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا .

عن جسر ابي جعفر قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه ... وفيه : بلغني ان امير المؤمنين عمر مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على ابواب الناس فقال : ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية من شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم اجرى عليه من بيت المال مايصلحه .

اسناده ضعيف

---

(١) صحيح مسلم مع النووي ١٦٧/١٦ . سنن ابي داوود ١٦٩/٣ رقم ٣٠٤٥ . انظر تحفة الاشراف ٧١/٩ رقم ١١٧٣٠ ونسبه للنسائي في الكبرى . مسند احمد ٤٠٣/٣ سنن البيهقي ٢٠٥/٩ المنتقى لابن الجارود ص٤٠٨ رقم ١١٠٦ . الاموال لابي عبيد ص٤٧ رقم ١١٠ . الاموال لابن زنجويه ١٦٤/١ رقم ١٦٩ . الخراج لابي يوسف ص٢٥٧ رقم ٢٧٠ . وانظر شرحه في احكام اهل الذمة ٣٤/١ - ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٣/٥ رقم ٢٦٢٠ . صحيح مسلم مع النووي ٨٩/٧ . سنن ابي داود ١٢٧/٢ رقم ١٦٦٨ . مسند احمد ٣٤٤/٦ . سنن البيهقي ١٩١/٤ . مصنف عبدالرزاق ٣٨/٦ رقم ٩٩٣٢ . كشف الاستار ٣٧١/٢ رقم ١٨٧٣ . مسند الطيالسي ص٢٢٨ رقم ١٦٤٣ . السنن المأثورة للشافعي ص٣٨٦ رقم ٥٢٨ .

(٣) مجمع الزوائد ١٤٧/٨ .

رواهأبو عبيد واللفظ له وابن زنجويه وابو يوسف [١] . من طريق ابي رجاء الخراساني عن جسر ابي جعفر . وجسر هذا هو ابن فرقد القصاب ضعيف [٢] . ورواه ابو يوسف من طريق عمر بن نافع عن ابي بكر العنسي عن عمر.وابو بكر العنسي مجهول [٣] .

(٣٤١) حديث علي بن ابي طالب .

عن شيخ من كندة قال : كنا جلوسا عند علي فأتاه سيد نجران فأوسع له ، فقال رجل : اتوسع لهذا النصراني يا أمير المؤمنين ؟ فقال : انهم كانوا اذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسع لهم .

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي عمر في مسنده [٤] . من طريق حسان بن ابي يحيي الكندى عن شيخ من كندة ، فيه راو لم يسمَّ .

(٣٤٢) حديث عبدالله بن عمر .

ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم اكسكها لتلبسها . فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والنسائي والامام احمد والبيهقي والحميدى

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٥٠ رقم ١١٩ . الاموال لابن زنجويه ١/١٧٠ رقم ١٧٩ . الخراج لابي يوسف ص ٢٥٩ رقم ٢٧٦ . وانظر احكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٨ .

(٢) انظر لسان الميزان ٢/١٠٤ والكامل في الضعفاء ٢/٥٩٠ والميزان ١/٣٩٨ واشار اليه ابن حجر في التهذيب ٢/٧٩ في ترجمة جسر بن الحسن اليماني .

(٣) التهذيب ١٢/٤٤ . والتقريب ٢/٤٠١ .

(٤) انظر المطالب العالية ٢/٤٢١ رقم ٢٦٣٥ .

والطيالسي وابو يعلى والبغوى وابن حجر بسنده [١] .

التوصية بالاقباط

(٣٤٣) حديث ابي ذر ، رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فأستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له والامام أحمد البيهقي [٢] .

(٣٤٤) وروي الحديث عن كعب بن مالك .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا فتحتم مصر فأستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما . قال الزهري : فالرحم ان ام اسماعيل منهم .

اسناده صحيح

رواه الحاكم وعبدالرزاق والطبراني [٣] . من طريق معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال الالباني حفظه الله : وهو كما قالا [٤] . وقال الهيثمي: رواه الطبراني باسنادين ورجال احدهما رجال الصحيح [٥] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٣/٢رقم ٨٨٦ والادب المفرد للبخاري ص ٣٧رقم ٧١ . صحيح مسلم مع النووي ٣٧/١٤ . سنن ابي داود ٢٨٢/١ رقم ١٠٧٦. سنن النسائي ٩٦/٣. كتاب الجمعة للنسائي ص٨٠رقم٣٣ . مسند احمد ١١٤/٢ و ١٠٣ . سنن البيهقي ٢٤١/٣. مسند الحميدى ٢٩٩/٢ رقم ٦٧٩. مسند الطيالسي ص٥/رقم١٩. مسند ابي يعلى ١٨٧/١٠ رقم ٥٨١٤ . شرح السنة رقم ٣٠٩٩ . سلسلة الذهب لابن حجر ص ٤٦ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي ٩٧/١٦.مسند احمد ١٧٣/٥ و١٧٤ و ١٧٥ . سنن البيهقي ٢٠٦/٩ . وانظر الالزامات والتتبع للدار قطني قال : يقال ان ابن شماسة لم يسمع من ابي ذر ، لكنه هنا صرح بالسماع . وانظر جامع التحصيل ص١٦٠ . قال : وهي مجرد امكان اللقاء ، ولعل الاظهر هنا ترجيح الارسال .

(٣) المستدرك للحاكم٥٥٣/٢.مصنف عبدالرزاق٥٨/٦رقم٩٩٩٦.وانظر الزوائد٦٦/١٠ ونسبه للطبراني ولم اجده.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣٦٢/٣ .

(٥) مجمع الزوائد ٦٦/١٠

(٣٤٥) روي الحديث عن أم سلمة .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال : الله الله في قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله .

رواه الطبراني في الكبير [١] . من طريق جرير عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة عن أم سلمة . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [٢] .

(٣٤٦) وروي الحديث عن عمرو بن حريث .

رواه ابن حبان وابو يعلى [٣] . من طريق حيوة حدثنا حميد بن هانيء انه سمع ابا عبدالرحمن الحبلي وعمرو بن حريث . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [٤] . وفي هامش اتحاف المهرة : ابو عبدالرحمن الحبلي تابعي ليست له صحبة فصوابه عن عمرو بن حريث [٤] .

القتال عنهم *

(٣٤٧) حديث عائشة رضي الله عنها .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ية إتل عن احد من اهل الشرك الا عن اهل الذمة . اسناده ضعيف

رواه البزار واللفظ له والدار قطني [٥] . مرسلا . من طريق رشد بن ثنا عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة . قال الهيثمي : فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف [٦] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٦٥/٢٣ رقم ... (٥٦١) .

(٢) مجمع الزوائد ١٠ /٦٦ .

(٣) انظر موارد الظمآن ص ٥٧٥ رقم ٢٣١٥ . وانظر المطالب العاليه ١٦٤/٤ رقم ٤٢٤٣ .

(٤) انظر هامش المطالب العاليه ١٦٤/٤ .

(٥) انظر كشف الاستار ٢٧٢/٢ رقم ١٦٨٤ . سنن الدارقطني ١٤٨/٤ .

(٦) مجمع الزوائد ١٦/٦ وانظر التقريب ٢٥١/١ .

(*) ورد في ذلك الاحاديث رقم ٢٩١ و ٣٢٤ من هذه الرسالة

لهم مالنا وعليهم ماعلينـــــــا

(٣٤٨) اما حديث (لهم مالنا وعليهم ما علينـا) يعنـي أهل الذمـه

قـال الزيلعـي : لـم اعـرف هـذا الحديـــث [1] . وقـال الالبانـــي : باطـــل لا أصـل لـه [2] . لكـن قـال عبدالكريـم زيـدان : الا ان معنـاه مقبـول عنـد الفقهـاء [3] .

---

(١) نصب الرايـة ٤ /٥٥ .

(٢) السلسلـة الضعيفـة ٣/٢٢٢ رقـم ١١٠٣.

(٣) احكـام الذميين والمتسأمنين ص ١٠ .

المبحث الرابـــع

- مــاورد في طرح السلام عليهم ورده - *

يقول الله تعالى (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَــــوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ) المجادلة ٨ .

ويقول الله تعالى (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) الزخرف ٨٩ .

وقد ورد النهي عن ابتداء النصارى والكفار بالسلام لغير سبب ولا حاجة ، ويفضـــل أن يقول المسلم : السلام على من اتبع الهدى ، ونحوها . كما قال قتادة وابن سيرين [١] . ولا مانع من رد السلام عليهم اذا ابتدأوه هم ، ولكن يقول : وعليكم . وذهب بعضهم الى جواز الـــرد عليهم بعليكم السلام ، لكن لايقول ورحمة الله [١] . قال ابن قيم : الرد بكلمة وعليكم مختص بما اذا تحقق انه قال : السلام عليكم او شك فيما قال . اما اذا تحقق من انه قال السلام عليكـــم ، فان الذى تقتضيه الادلة الشرعية وقواعد الشريعة ان يقال . وعليكم السلام كما قال تعالـــى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [٢] النساء ٨٦ .

وورد في ذلك الاحاديث التاليـــه :-

(٣٤٨) حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم احدهم في الطريق فأضطروه الى اضيقه .

حديث صحيـــح

رواه مسلم واللفظ لــه والبخارى في الادب المفــرد وابو داود والترمـــذى والامـــام أحمـــد والبيهقـــي وعبـد الرزاق ومعمـر بـن راشـد وابن الجعـد والطيالسـي وابـن السنـــي

---

* ورد فـــي هـذا الموضـــوع ايضـــا حديـــث رقــــم ٤٢٧ مـن هـذه الرسالــــه .

(١) انظر فتح البارى ١١/ ٤٠ و ٤٥ .

(٢) احكام أهـل الذمـــة ١/ ١٩٩ .

وابن حبان والديلمي والطحاوي والخطيب والبغدادي [1] . قال ابن حجر : قال القرطبي : معناه : لاتتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما ، وليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك اذى لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب [2] .

(٣٤٩) حديث عائشة رضي الله عنها .

قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت الم تسمع ما قالوا ، قال : قلت : عليكم .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ له والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو يعلى

---

(١) صحيح مسلم مع النووي ١٤٨/١٤ . والادب المفرد للبخاري ص٤٨٤ رقم ١١٠٣ . سنن ابي داود ٣٥٢/٤ رقم ٥٢٠٥ . جامع الترمذي ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٢ . مسند احمد ٣٤٦/٢ و ٤٤٤ و ٥٢٥ و ٤٠٩ . سنن البيهقي ٢٠٣/٩ والآداب للبيهقي ص ١٧٧ رقم ٢٨٤ . مصنف عبدالرزاق ١٠/٦ رقم ٩٨٣٧ . جامع معمر بن راشد (آخر مصنف عبدالرزاق ٣٩١/١٠ رقم ١٩٤٥٧) مسند ابن الجعد ٩٦٠/٢ رقم ٢٧٦٦ . مسند الطيالسي ص ٣١٨ رقم ٢٤٢٤ . عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٩٩ رقم ٢٤٠ . الاحسان لتقريب ابن حبان ٢٠٣/٢ رقم ٥٠٠ طبعة الأرنؤوط . مسند الفردوس للديلمي ٢٧٢/١ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤١/٤ . الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٣٩٨/١ . وانظر ارواء الغليل ١١١/٥ رقم ١٢٧١ .

(٢) فتح الباري ٤٠/١١

والحميدى وعبد بن حميد والخطيب البغدادى والطبري في التفسير[1] .

(٣٥٠) وللحديث شاهد .

عن جابر بن عبدالله عن عائشه ، زاد فيه : ... قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له والبخاري في الادب المفرد والامام احمد [2] .

(٣٥١) وروي الحديث عن معاذ بن جبل .

رواه الطبراني في الاوسط [3] . قال الهيثمي : اسناده حسن [3] .

(٣٥٢) حديث انس بن مالك .

قال : مرّ يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتدرون ما يقول ؟ قال : السام عليك ، قالوا يارسول الله الا نقتله ؟ قال : لا ، اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم . زاد الترمذي : قال (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) .

حديث صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/٦ رقم ٢٩٣٥ . صحيح مسلم مع النووى ١٤٦/١٤ . جامع الترمذى ٥٧/٥ رقم ٢٧٠١ . عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٠٤ رقم ٣٨١ . سنن ابن ماجة ١٢١٩/٢ رقم ٣٦٩٨ . مسند احمد ٣٧/٦ و ٨٥ و ١٣٤ و ١٩٩ . سنن البيهقي ٢٠٣/٩ . والآداب للبيهقي ص ١٧٨ رقم ٢٨٦ . صحيح ابن خزيم ٣٨/٣ رقم ١٥٨٥ . مصنف عبدالرزاق ١١/٦ رقم ٩٨٣٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٦٣/٨ رقم ٥٨١٠ . مسند ابي يعلى ٣٩٤/٧ رقم ٤٤٢١ . مسند الحميدى ١٢٠/١ رقم ٢٤٨ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٤٢٨ رقم ١٤٧١ . تاريخ بغداد ١٠/٤ . تفسير الطبرى ١١/٢٨

(٢) صحيح مسلم ١٤٨/١٤ . الادب المفرد للبخارى ص ٤٨٧ رقم ١١١٠ . مسند احمد ٣٨٣/٣ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ١١٦/٢ ولم اجده في الطبراني .

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام أحمد والطيالسي وابو يعلى والطحاوي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان والطبري وابن السني وابن ابي حاتم [1] ٠

(٣٥٣) وللحديث شاهد ٠

عن عبدالله بن عمر ٠ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل : وعليك

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي والامام مالك والامام احمد البيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان والحميدي والخطيب البغدادي وابن السني [2] ٠

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٠/١٢ رقم ٦٩٢٦ والادب المفرد ٤٨٤ رقم ١١٠٥ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١٤٤/١٤ ٠ سنن ابي داود ٣٥٣/٤ رقم ٥٢٠٧ ٠ جامع الترمذي ٣٧٩/٥ رقم ٣٣٠١ ٠ عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٠٥ رقم ٣٨٥ ٠ سنن ابن ماجة ١٢١٩/٢ رقم ٣٦٩٧ ٠ مسند احمد ٩٩/٣ و ١٤٠ و ٢١٠ و ٤٩٩ ٠ مسند الطيالسي ص ٢٧٥ رقم ٢٠٦٩ ٠ مسند ابي يعلى ٤٢٥/٥ رقم ٣١١٤ شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤ ٠ مصنف عبدالرزاق ١١/٦ رقم ٩٨٣٨ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦٣٠/٨ رقم ٥٨١١ ٠ الاحسان لتقريب ابن حبان ٢٥٦/٢ رقم ٥٠٣ طبعة الارنؤوط ٠ تفسير الطبري ١٥/٢٨ ٠ عمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٠٠ رقم ٢٤٢ ٠ علل الحديث لابن ابي حاتم ٢٥٦/٢ ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢/١١ رقم ٦٢٥٧ ٠ والادب المفرد ص ٤٨٥ رقم ١١٠٦ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١٤٦/١٤ ٠ سنن ابي داود ٣٥٣/٤ رقم ٥٢٠٦ ٠ جامع الترمذي ٣٣٢/٤ رقم ١٦٠٣ ٠ عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٠٢ رقم ٣٧٨ ٠ سنن الدارمي ٦٧٢/١ كتاب الاستئذان الموطأ للامام مالك ٩٦٠/٢ كتاب السلام باب ٢ ٠ مسند احمد ٩/٢ و١٩ و٥٨ و١١٣ ٠ سنن البيهقي ٢٠٣/٩ ٠ وكتاب الآداب للبيهقي ص ١٧٧ رقم ٢٨٥ ٠ مصنف عبدالرزاق ١١/٦ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦٣٠/٨ رقم ٥٨١٣ ٠ الاحسان لتقريب ابن حبان ٢٥٤/٢ رقم ٥٠٢ ٠ مسند الحميدي ٢٩٠/٢ رقم ٦٥٦ تاريخ بغداد ٤٠٦/٢ ٠ عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٩٩ رقم ٢٤١ ٠

(٣٥٤) وللحديث شاهـــد ٠

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ان اليهود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالـــت : السام عليك ، وقالوا في انفسهم : لولا يعذبنا الله بما نقول ٠ فانزل الله عز وجل : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) ٠

اسناده حسن

رواه الامام احمد والبزار [١] ٠ من طريق حماد اخبرنا عطاء بن السائب عن ابيـــه عن عبدالله بن عمرو ٠ قال الهيثمي : اسناده جيد لان حمادا سمع من عطاء بن السائب في حالـــة الصحة [٢] ٠

(٣٥٥) حديث ابي عبدالرحمن الجهنـي (*)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدأوهـــم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم ٠

حديث صحيـح

رواه ابن ماجة واللفظ له والامام احمد وابو يعلى والطحاوى وابن ابي شيبة [٣] ٠ وابـــن سعد من طريق يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ابي عبدالرحمن الجهني ٠ وابـــو عبدالرحمن الجهني مختلف في صحبته ٠ قال البوصيرى في الزوائد : ليس لابي عبدالرحمن هـــذا سوى هذا الحديث عند ابن ماجة وليس له شيء في بقية الكتب السته ٠ وروي الحديث نفسه عن يزيد بن ابـي حبيـب عن مرثد عن ابي بصرة الغفارى ٠ (اسناده صحيح) رواه كذلك البخارى في الأدب المفرد والنسائي في عمل اليوم والليلة واحد والطحاوى وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير [٤]

---

(١) مسند احمد ٢٢١/٢ ٠ كشف الاستار ٧٥/٣ رقم ٢٢٧١ ٠

(٢) مجمع الزوائد ١٢٥/٧ ٠

(٣) سنن ابن ماجة ١٢١٩/٢ رقم٣٦٩٩ ٠مسند احمد ٢٣٣/٤ ٠ مسند ابي يعلى ٢٣٥/٢ رقم ٩٣٦ ٠ شرح معاني الآثار للطحاوى ٣٤١/٤ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦٣٠/٨ رقم ٥٨١٢ ٠ طبقات ابـن سعد ٣٥١/٢ ٠ وذكره ابن حجر في الاصابة ١٢٤/٧ ٠

(٤) الادب المفرد ص٤٨٣ رقم ١١٠٢ ٠ عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٠٥ رقم ٣٨٨ ٠ مسنـــد احمد ٣٩٨/٦ شرح معاني الآثار ٣٤١/٤ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦٣١/٨ رقم ٥٨١٥ ٠ وانظـــر مجمع الزوائد ٤٤/٨ ونسبه للطبراني ولم اجـده ٠

* أبو عبدالرحمن الجهني قيل اسمه زيد نزيل مصر قال البغوى روى عن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم حديثين الاصابة ١٢٤/٧ ٠

قال الهيثمي : احد اسنادي احمدوالطبراني رجاله رجال الصحيح [(١)] • قال الترمذي في العلل الكبير قال البخاري : عن ابي بصرة اصح [(٢)] • وصححه ابن حجر ايضا [(٣)] •

(٣٥٦) حديث عبدالله بن عمر • موقوفا •

انه سلم على يهودي لم يعرفه ، فأخبر فرجع فقال : ردّ علي سلامي ، فقال ، قد فعلت •

اسناده صحيح

رواه البخارى في الادب المفرد وعبدالرزاق [(٤)] • من طريق معمر عن قتادة عن ابن عمر ورواه البخارى من طريق عبدالرحمن بن محمد ان ابن عمر ,قال الالباني حفظه الله : رجاله ثقات غير عبدالرحمن وهو مجهول الحال [(٥)] • لكنه روي من طريق آخر صحيح •

(٣٥٧) وللحديث شاهد

عن ابي هريرة رضي الله عنه • وزاد : ••• فقال ابو هريرة : يا يهودي رد علي سلامي وادعو لك • قال : قد رددته، قال اللهم كثر ماله وولده ••

اسناده ضعيف

رواه البخارى في الادب المفرد وابن ابي شيبة [(٦)] • من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان حدثنا معمر قال بلغني ان ابا هريرة • وجعفر بن برقان صدوق يهم [(٧)] • ثم الحديث منقطع •

---

(١) المجمع ٤٤/٨ •

(٢) علل الترمذى الكبير ٨٦١/٢ رقم ٣٨٠ •

(٣) انظر هامش عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٠٦ • وانظر الاصابة ١٢٤/٧ •

(٤) الأدب المفرد ص ٤٨٩ رقم ١١١٥ • مصنف عبدالرزاق ٣٩٢/١٠ رقم ١٩٤٥٨ •

(٥) ارواء الغليل ١١٥/٥ رقم ١٢٧٤ •

(٦) الأدب المفرد ص ٥٣٨ • مصنف ابن ابي شيبة ٦٥٦/٨ رقم ٥٩١٩ •

(٧) التقريب ١٢٩/١ •

طرح السلام عليهم اذا كانوا مع المسلمين ٠

(٣٥٨) حديث اسامة بن زيد ٠

ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلس وفيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ٠ والحديث طويل وفيه قصة ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له والنسائي في الكبير والامام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق والطحاوي وابن السني [1] ٠ هذا الحديث يدل على جواز طرح السلام على النصارى والكفار اذا كانوا في مجموعة من المسلمين ، ويبدو ان السلام يكون في هذه الحالة على المسلمين وليس على النصارى ٠

...

جواز طرح السلام عليهم

(٣٥٩) حديث ابي بردة ٠ مرسلا ٠

قال : كتب رجل من المشركين الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب في اسفل الكتاب يسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليه السلام ٠

اسناده مرسل

رواه عبدالرزاق واللفظ له وابن ابي شيبة ومسدد في مسنده [2] ٠ من طريق وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب سمعت ابا بردة ٠ قال البوصيري : رواته ثقات [3] ٠ وهو كما قال ٠

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢٣٠ رقم ٤٥٦٦ والأدب المفرد ص ٤٨٦ رقم ١١٠٨ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١٢/١٥٧ ٠ جامع الترمذي ٥/٥٨ رقم ٢٧٠٢ ٠٠ انظر تحفة الاشراف ١/ ٥٣ رقم ١٠٥ ٠ مسند احمد ٥/٢٠٣ ٠ سنن البيهقي ٢/١٨ و ٩/١٠ ٠ مصنف عبدالرزاق ٦/١٢ رقم ٩٨٤٤ ٠ شرح معاني الآثار ٤/٣٤١ عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٩٥ رقم ٢٢٩ ٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/١٣ رقم ٩٨٤٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١٤/٣٤٢ رقم ١٨٢٨٣ ٠ وانظر المطالب العالية ٢/٤٢١ رقم ٢٦٣١ ونسبه لمسدد ٠

(٣) انظر هامش المطالب العالية ٢/٤٢١ ٠

(٣٦٠) حديث ابي أمامة رضي الله عنـه ٠

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله جعل السلام تحيـة لامتنـا وأمانـا لاهل ذمتنـا ٠

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير والاوسط ٠[1] ٠ من طريق عمرو بن هاشم البيروتي ثنـا ادريس بن زياد الالهاني عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة ٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم اعرفه[2] ٠ وقال : رواه في الكبير عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره مقارب الحديث[3] ٠

(٣٦١) حديث عبدالله بن عباس ٠ موقوفـا ٠

انه قال : من سلم عليك من خلق الله اردد عليه وان كان مجوسيا ، فان الله تعالى يقـول : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) لاهل الاسلام (أو ردوها) على اهل الشرك ٠ وفي رواية : ردوا السلام على من كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لقوله تعالى ٠٠٠٠ ٠

اسناده ضعيف

رواه البخاري في الا دب المفرد وابن ابي شيبة والطبرى في التفسير وابو يعلى[4] ٠ من طريق سماك عن عكرمه عن ابن عباس ٠ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[5] ٠ وقـال الالباني حفظه الله : سنده صحيح لكن من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه خاصـة مضطربـة[6] ٠ وقد سبق ان حققنا ذلك ٠

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٢٩/٨ رقم ٧٥١٨ ٠ وانظر مجمع الزوائد ٣٢/٨ ونسبـه للاوسط ولم اجـده ٠

(٢) مجمع الزوائـد ٣٢/٨ ٠

(٣) مجمع الزوائـد ٣٦/٨ ٠

(٤) الادب المفرد ص ٤٨٥ رقم ١١٠٧ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٦٣١/٨ رقم ٥٨١٦٠ وانظـر المطالب العالية ٤٢٢/٢ رقم ٢٦٣٦ ٠ تفسير الطبرى ٥٨٧/٨ رقم ١٠٠٣٩ ٠

(٥) المجمـع ٤١/٨ ٠

(٦) السلسلة الصحيحة ٢ / ٣٢٩ ٠

(٣٦١) حديث عبدالله بن عباس ايضا . موقوفا .

عن كريب : انه كتب الى ذمي فبدأ بالسلام ، فقلت له : اتبدؤه بالسلام ؟ فقال: ان الله هو السلام .

اسناده صحيح

رواه ابن حبان وعبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسدد في مسنده [(١)] . من طريق سالم بن ابي الجعد ورجل آخر (مبهم) كلاهما عن كريب قال البوصيري : رواته ثقات [(٢)] . وهو كما قال .

(٣٦٢) حديث ابي موسى الاشعري . موقوفا .

عن ابي عثمان النهدي : ان ابا موسى كتب الى دهقان (وفي رواية رهبان) يسلم عليه في كتابه ، فقيل له اتسلم عليه وهو كافر ؟ قال : انه كتب الي يسلم علي فرددت عليه .

اسناده صحيح

رواه البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة واللفظ له ومسدد في مسنده [(٣)] . من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي . قال البوصيري : رواته ثقات [(٤)] . وقال الالباني حفظه الله : اسناده جيد [(٥)] .

(٣٦٣) حديث عبدالله بن مسعود . موقوفا .

عن علقمة : انه كان مع عبدالله بن مسعود في سفر ، فصحبه ناس من أهل الكتاب ، فلما فارقوه قال : اين تذهبون ؟ قالوا : ها هنا ، فأتبعهم فسلم عليهم .

اسناده صحيح

---

(١) موارد الظمآن ص ٤٨٧ رقم ١٩٤٠ . مصنف عبدالرزاق ١٣/٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٦٢٦/٨ رقم ٥٧٩٩ . وانظر المطالب العالية ٤٢٠/٢ رقم ٢٦٣٠ ونسبه لمسدد .

(٢) انظر هامش المطالب العاليه ٤٢٠/٢ .

(٣) الادب المفرد ص ٤٨٣ رقم ١١٠١ . مصنف ابن ابي شيبة ٦٢٨/٨ رقم ٥٨٠٥ . وانظر المطالب العالية ٤٢١/٢ رقم ٢٦٣٣ ونسبه لمسدد .

(٤) انظر هامش المطالب ٤٢١/٢ .

(٥) السلسلة الصحيحة ٣٢٦/٢ .

رواه عبدالرزاق والطبري في التفسير [١] · من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة · قال ابن حجر : أخرجه الطبري بسند صحيح [٢] · قال علقمة : انما سلم عبدالله على الدهاقين إشارة [٣] ·

(٣٦٤) حديث أبي أمامة· موقوفا ·

انه كان لايمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بدأه بالسلام ·

رواه ابن ابي شيبة والطبراني [٤] · قال ابن حجر : واخرجه الطبري باسناد جيد [٥] ·

(٣٦٥) أما حديث : سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود امتي · قيل ومن يهود امتك ؟ قال : تُرَّك الصلاة · وفي رواية ولا تسلموا على شارب الخمر ·

حديث موضوع

قال السيوطي : لم أقف عليه · وأورده في الفردوس ، وبيض له ولده في مسنده من غير اسناد · وقال الصغاني : موضوع ، وأورده بأفراد تارك الصلاه [٦] ·

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/١٢ رقم ٩٨٤٣ ·

(٢) فتح البارى ٤١/١١ ·

(٣) انظر الأدب المفرد للبخارى ص ٤٨٤ رقم ١١٠٤ ·

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٨ / ٦٢٨ رقم ٥٨٠٢ · وأنظر مجمع الزوائد ٨/ ٣٣ ·

(٥) انظر فتح الباري ٤١/١١ ·

(٦) انظر كل ذلك في كشف الخفاء للعجلوني ١ / ٥٥١ ·

المبحث الخامس

- ماورد في مصافحتهم -

قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون ان يأكلوا مع اليهود والنصارى وان يصافحوهم .
وورد في المصافحة الاحاديث التاليه [١] .

(٣٦٦) حديث ابي هريرة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصافحوا اليهود والنصارى .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الاوسط [٢] . قال الهيثمي : فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف [٣] .

(٣٦٧) حديث جابر بن عبدالله .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصافَح المشركون او يُكَنَّوْا أو يرحب بهم .

اسناده ضعيف

رواه ابو نعيم في الحلية [٤] . من طريق اسحاق ثنا بقية حدثني محمد القشيري عن ابي الزبير عن جابر . قال ابو نعيم : غريب من حديث ابي الزبير تفرد به بقية عن القشيري. ومحمد بن رافع القشيري لم يدرك ابا الزبير . حيث توفي القشيري سنة ٢٤٥ هـ [٥] . وتوفي ابو الزبير سنة ١٢٦ هـ [٦] . ثم رأينا أن ابا الزبير مدلس ولم يصرح هنا بالسماع .

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ٦ /١١٧ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٨ /٤٥ ونسبه للطبراني ولم اجده في المطبوع من الاوسط .

(٣) وانظر التقريب ١/ ٣١٢ . وقال : كان صدوقا الا انه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس في حديثه ، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه .

(٤) حلية الاولياء ٩/ ٢٣٦ .

(٥) انظر التهذيب ٩/ ١٦٠ . والتقريب ٢/ ١٦٠ .

(٦) انظر التهذيب ٩/ ٤٤٠ . والتقريب ٢ /٢٠٧ .

(٣٦٨) حديث عبدالله بن عباس .

ان النبي صلى الله عليه وسلم : من صافح يهوديا او نصرانيا فليتوضأ وليغسل يده .

حديث باطل

رواه ابن الجوزي في الموضوعات [1] . من طريق ابراهيم بن هانيء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال ابن الجوزي : ابراهيم بن هانيء شيخ مجهول يحدث عن ابن جريج الا باطل .

---

(١) الموضوعات ٢/٧٨ .

المبحث السادس

ما ورد في تشميتهم اذا عطسوا

ورد حديث يبين جواز تشميت الكفار اذا عطسوا ، لكن يقول : يهديكم الله ولا يقال له ، يرحمك الله .

(٣٦٩) حديث أبي موسى الأشعري .

قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم .

حديث صحيح

رواه البخاري في الأدب المفرد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والامام احمد وابن السني [١] . كلهم من طريق الثوري عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث متصل الاسناد ووافقه الذهبي . وقال الالباني : حديث صحيح رجاله ثقات [٢] . لكن حكيم بن الديلم صدوق [٣] . وضعفه أبو حاتم .

---

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٤١٠ رقم ٩٤٠ . سنن ابي داود ٣٠٨/٤ رقم ٥٠٣٨ ، جامع الترمذي ٧٦/٥ رقم ٢٧٣٩ . عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٢٤٣ رقم ٢٣٢ . المستدرك للحاكم ٢٦٨/٤ . مسند احمد ٤٠٠/٤ و ٤١١ . عمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٠٦ رقم ٢٦٢ .

(٢) ارواء الغليل ١١٩/٥ رقم ١٢٧٧ .

(٣) انظر التقريب ١٩٤/١ والتهذيب ٢ / ٤٤٩ . المغني في الضعفاء للذهبي ١ / ١٨٧ .

المبحث السابع

- ماورد في مخالفتهم في العادات والتقاليد -

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾. قال ابن تيمية : هم اليهود والنصارى [١] . وقد وردت احاديث كثيرة تنهى عن التشبه باليهود والنصارى وتقليدهم في عاداتهم وتقاليدهم . قال ابن تيمية : اجمع المسلمون على الأمر بمخالفة اليهود والنصارى [٢] . ولم اجد احدا قام بجمع الاحاديث الواردة في هذا الموضوع غير ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، وكتابه غير كامل وغير مرتب على حسب الموضوعات . وسنحاول في هذا المبحث جمع الاحاديث الواردة في مخالفة النصارى أو ماله صلة بالنصارى ، وترتيبها على حسب الموضوعات حتى يسهل الرجوع اليها . سائلين الله تعالى التوفيق والسداد .

وقد قسمت هذا الموضوع الى ثماني مطالب وكل مطلب الى فروع .

(٣٧٠) حديث عمر بن الخطاب . موقوفا .

ان عمر بن الخطاب كان يوضع [٣] ويقول :

اليك تعدو قلقا وضينها　　　مخالف دين النصارى دينها

اسناده صحيح

رواه البيهقي وابن ابي شيبة [٤] . من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان عمر .... قال محقق مصنف ابن ابي شيبة : اخرجه الهروي والزمخشري عن ابن عمر .

---

(١) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ١ / ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٢٠ .

(٣) يعني الايضاع في وادي محسر في الحج .

(٤) سنن البيهقي ٥ / ١٢٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٨ / ٧٠٣ رقم ٦٠٩٢ .

المطلـــب الأول

مخالفتهـم في العقائـــد

الفرع الأول : ماورد في النهي عن التشبه بهم بشكل عام .

وردت الاحاديث التاليه تنهى عن التشبه باليهود والنصارى بشكل عـام :

(٣٧١) حديث عبدالله بـن عمـر .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهـو منهـم .

اسناده حسـن

رواه ابو داود والامام احمد والطحاوي والقضاعـي [١] . من طريق عبدالرحمن بن ثابـت ثنا حسان بن عطية عن ابى منيب الجرشي عن ابن عمر . قال العراقي : سنده صحيح [٢] . وحسنـه ابن حجر في فتح البـاري [٣] . وعبد الرحمن بن ثابت صدوق يخطىء ورمـي بالقـدر وتغيـر بأخره [٤] .

(٣٧٢) حديث ابي سعيد الخـدري .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبـرا بشبـر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يارسول الله : اليهـود والنصـارى ؟ قـال : فمـن ؟

حديث صحيح

---

(١) سنن ابي داود ٤/٤٤ رقم ٤٠٣١ . مسنـد احمـد ٢ / ٥٠ . وانظـر رقـم ٥١١٤ طبعـة شاكـر .مشكـل الآثـار للطحـاوي ١ / ٨٨ . مسنـد الشهـاب للقضـاعـي ١ /٢٤٤ . رواه عن طـاوى مرسـلا . وانظـر تشبـه الخسيـس بأهـل الخميـس ص /٢١ .

(٢) انظـر المغنـي عـن حمـل الاسفـار ١ /٣٤٢ (هامش احيـاء علـوم الديـن) .

(٣) انظـر هامـش مسنـد الشهـاب ١ / ٢٤٤ .

(٤) التـهذيـب ٦ /١٥٠ والتقريـب ١ /٤٧٤ .

رواه البخاري ومسلم والامام احمد والطيالسي وعبد الرزاق [١] .

(٣٧٣) **وروي الحديث عن ابي هريرة .**

حديث صحيح

رواه البخاري وابن ماجة والحاكم بمعناه والامام أحمد وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبري [٢] . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبي .

(٣٧٤) **وروي الحديث بمعناه .**

عن ابي واقد الليثي (الحارث بن عوف) رضي الله عنه . وفيه زيادة .

اسناده صحيح

رواه الترمذي والامام احمد وابو يعلى والحميدي والطيالسي وعبد الرزاق [٣] . من طريق الزهري عن سنان بن ابي سنان عن ابي واقد .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٩٥ رقم ٣٤٥٦ . صحيح مسلم مع النووي ١٦ / ٢١٩ . مسند الطيالسي ص ٢٨٩ رقم ٢١٧٨ . مسند احمد ٣ / ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ . مصنف عبد الرزاق ١١/٣٦٩ رقم ٢٠٧٦٤ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٦٨ . والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/٣٥١ وذكره كمثال على الحديث المعلق .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٣٠٠ رقم ٧٣١٩ . سنن ابن ماجة ٢/١٣٢٢ . المستدرك للحاكم ١/٣٧ . مسند أحمد ٢/٤٥٠ و ٣٢٧ و ٥٢٧ . مسند ابي يعلى ١١/١٨٢ رقم ٦٢٩٢ . مصنف ابن ابي شيبة ١٥ / ١٠٢ رقم ١٩٢٢٣ . تفسير الطبري ١٠/١٧٦ . وانظر تفسير ابن كثير ٣/١١٨ . واقتضاء الصراط المستقيم ١/٦٨ .

(٣) جامع الترمذي ٤/٤١٢ رقم ٢١٨٠ مسند احمد ٥/٢١٨ . مسند ابي يعلى ٣/٣٠ رقم ١٤٤١ . مسند الحميدي ٢/٣٧٥ رقم ٨٤٨ . مسند الطيالسي ص ١٩١ رقم ١٣٤٦ . مصنف عبدالرزاق ١١/٣٦٩ رقم ٢٧٦٣ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٥ .

(٢٧٥) **وروي الحديث عن سهل بن سعد الانصارى ٠**

اسناده ضعيف

رواه احمد باختصار والطبراني في الكبير [١] ٠ وزاد : فمن الا اليهود والنصارى . من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سهل ٠ قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف ٠

(٢٧٦) **وروي الحديث عن شداد بن أوس ٠**

بلفظ : ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة ٠

اسناده ضعيف

رواه الامام احمد والطبراني في الكبير [٣] ٠ قال الهيثمي : رجاله مختلف فيهم [٤] ٠

(٢٧٧) **وروي الحديث عن ابن عباس ٠**

وزاد : وحتى لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه ٠

اسناده صحيح

رواه الحاكم والدولابي [٥] ٠ من طريق ثور بن زيد وموسى بن ميسره عن عكرمة عن ابن عباس ٠ قال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي ٠ قال الالباني حفظه الله : رجاله رجال الصحيح غير موسى بن ميسرة الديلي وهو ثقة على انه متابع [٦] ٠

(٢٧٨) **وروي الحديث عن حذيفة ٠ موقوفا ٠**

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة [٧] ٠

(٢٧٩) **وروي الحديث عن عبدالله بن عمر. موقوفا ايضا ٠**

رواه ابن ابي شيبة [٨] ٠

---

(١) مسند احمد ٣٤٠/٥ ٠ المعجم الكبير للطبراني ١٨٦/٦ رقم ٥٩٤٣ ٠

(٢) مجمع الزوائد ٢٦٤/٧ ٠

(٣) مسند احمد ١٢٥/٤ ٠ المعجم الكبير للطبراني ١٨١/٧ رقم ٧١٤٠ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٢٦٤/٧ ٠

(٥) المستدرك للحاكم ٤٥٥/٤ ٠ الكنى للدولابي ٣٠/٢

(٦) السلسة الصحيحة ٣٣٤/٣

(٧) مصنف عبدالرزاق ٣٦٩/١١ رقم ٢٠٧٦٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ١٠٣/١٥ رقم ١٩٢٢٦ ٠

(٨) مصنف ابن ابي شيبة ١٠٢/١٥ رقم ١٩٢٢٤ ٠

الفرع الثانـــي
ماورد في النهـــي عن الرهبانيـــة

نشأة الرهبانيـــة

(٣٨٠) حديث عبدالله بن عباس • موقوفـا •

قال : كانت ملوك بعد عيسى بن مريم عليه السلام بدلوا التوراة والانجيـل وكان فيهـم مؤمنون يقرأون التوراة ، قيل لملوكهم : مانجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء ، انهـم يقرأون : ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في اعمالنا في قراءتهم ، فأدعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا : ماتريدون الى ذلك دعونا ، فقالت طائفة منهم : أبنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم ، وقالت طائفة منهم : دعونا نسيح في الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش ، فان قدرتم علينا في ارضكم فاقتلونا ، وقالت طائفة منهم : أبنوالنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم ، وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال : ففعلوا ذلك فأنزل الله عز وجل (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) والآخرون قالوا : نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به • فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته ، وجاء سائح من سياحته ، وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) أي أجرين بايمانهم بعيسى وبالتوراة والانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم • قال : (يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ) أي القرآن الكريم واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم (لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ) يتشبهون بكم ان لايقدرون على شيء من فضل الله • الآية •

اسناده صحيح

رواه النسائي في الكبرى والمنذري والطبري في التفسير[١]• ونسبه السيوطي

(١) سنن النسائي٨/٢٣١• وانظر تحفة الاشراف ٤/٤٣٢ رقم ٥٥٧٥ وتفسير الطبري ٢٧/١٣٨ •

الى الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن المنذر وابن مردويه [١] . من طريق سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . و عطاء بن السائب عرفنا انه اختلط لكن رواية سفيان الثوري عنه كانت قبل اختلاطه [٢]. وهو ثقة في نفسه احد الاعلام [٣] . ثم وجدت الالباني صححه في صحيح سنن النسائي [٤] .

(٣٨١) حديث سعد بن ابي وقاص .

قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان ممن ترك النساء ، بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عثمان اني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي ، قال: لا يارسول الله . قال : ان من سنتي ان أصلي وأنام وأصوم وأطعم وانكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ، ياعثمان ان لأهلك عليك حقا ولنفسك عليك حقا . فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هو أمر عثمان على ماهو عليه ان نختصي فنتبتل .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم بأختصار والترمذي وابن ماجة والدارمي واللفظ له والامام احمد والبيهقي وابن ابي شيبة وابن الجارود [٥] .

(٣٨٢) وروي الحديث عن أبي أمامة .

وفيه : اني انما بعثت بالحنيفية السمحة ولم ابعث بالرهبانية البدعة وان اقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها .

اسناده ضعيف .

---

(١) الدر المنثور ٦٥/٨

(٢) انظر الكامل في الضعفاء ٢٠٠٢/٥ (٣) انظر الكاشف الذهبي ٢٣٢/٢

(٤) صحيح سنن النسائي ١٠٩٣/٣ وقال : صحيح الاسناد موقوف .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٥٠٧٣ . صحيح مسلم مع النووي ١٧٦/٩ . جامع الترمذي ٣٩٤/٣ رقم ١٠٨٣ . سنن ابن ماجة ٥٩٣/١ رقم ١٨٤٨ . سنن الدارمي ٥٢٩/١ كتاب النكاح باب ٣ مسند احمد ١٧٦/١ و ١٨٣ . سنن البيهقي ٧٩/٧ . مصنف ابن ابي شيبة ١٢٦/٤ . المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٨ رقم ٦٧٤ .

رواه الطبراني في الكبير [١] . قال الهيثمي : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف [٢] .

(٣٨٣) حديث انس بن مالك .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشددوا على انفسكم فيُشَدَّد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار (رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَاكَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) . وفيه قصة .

اسناده حسن

رواه ابو داود والدار قطني في الكبير وابو يعلى [٣] . من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن ابي العمياء عن سهل بن ابي أمامة عن انس . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبدالرحمن وهو ثقة [٤] . وقال ابن تيمية : سعيد هذا من أهل بيت المقدس ما اعرف حاله لكن رواية ابي داود للحديث وسكوته عنه يقتضي انه حسن عنده [٥] . ورواه الطبراني من طريق عبدالله بن صالح حدثني ابو شريح انهسمع سهل ابن ابي امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابيه عن جده . قال الهيثمي : وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقة جماعة وضعفه آخرون [٦] .

(٣٨٤) حديث ابي أمامة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبان النصارى .

اسناده ضعيف

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٠ رقم ٧٧١٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٥/٤ وانظر التقريب ٢٥/٢ وقال ضعيف .

(٣) سنن ابي داود ٢٧٦/٤ رقم ٤٩٠٤ . المعجم الكبير للطبراني ٧٣/٦ رقم ٥٥٥١ . وانظر مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ ونسبه لابي يعلى .

(٤) المجمع ٢٥٩/٦ . وانظر التقريب ٣٠٠/١ وقال سعيد مقبول .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦١/١ .

(٦) مجمع الزوائد ٦٧/١ وذكرنا ان صالح ضعيف . انظر التقريب ٤٢٣/١ .

رواه البيهقي [١] ، من طريق محمد بن ثابت البصري عن ابي أمامة ، اشار اليه السيوطي بالضعف [٢] ، ومحمد بن ثابت ضعيف .

(٣٨٥) حديث علي بن ابي طالب .

عن ابي كريمة قال : سمعت علي بن ابي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اياكم ولباس الرهبان ، فان من ترهب أو تشبه فليس مني .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الاوسط [٣] . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف [٣] . أما حديث لا رهبانية في الاسلام [٤]) . فقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ .

الفرع الثالث

النهي عن اطراء النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٨٦) حديث عمر بن الخطاب .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتطروني كما أطرت [٥] . النصارى ابن مريم ، فانما انا عبده ، فقولوا : عبدالله ورسوله .

حديث صحيح

رواه البخارى واللفظ له والدارمي والامام احمد والطبراني في الاوسط

---

(١) سنن البيهقي ٧ / ٧٨ . وانظر الإفصاح عن احاديث النكاح لابن حجر الهيثمي ص ٣٦ .

(٢) الجامع الصغير ١/١٣٠ وانظر فيض القدير ٣/٢٤٢ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ٥/١٣٤ ونسبه للطبراني ولم اجده في المطبوع منه .

(٤) انظر كشف الخفاء ٢ /٥١٠ .

(٥) الاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. النهاية ٣/١٢٣ .

وابو يعلى والطيالسي والحميدى [1] . قال ابن حجر : اى مدح النبي صلى الله عليه وسلم كما مدح النصارى عيسى بن مريم في دعواهم فيه الالوهية [2] .

المطلب الثاني

مخالفتهم في المساجد

اتخاذ القبور مساجد .

(٣٨٧) حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود والنسائي . والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وابن حبان وعبدالرزاق وابو عوانة [3] .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٤٧٨/٦ رقم ٣٤٤٥ . سنن الدارمي ١ / ٧١٦ الرقاق باب ٦٨ . مسند احمد ١ /٢٣ و ٢٤ و ٤٧ و ٥٥ . المعجم الاوسط للطبراني ٢ / ٥٥٨ . مسند ابي يعلى ١٤٢/١ رقم ١٥٣ . مسند الطيالسي ص ٦ . مسند الحميدى ١ / ١٦ رقم ٢٧ .

(٢) فتح البارى ٦ / ٤٩٠ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١ / ٥٣٢ رقم ٤٣٧ . صحيم مسلم مع النووى ١٢/٥ . سنن ابي داود ٤١٦/٣ رقم ٣٢٢٧ . سنن النسائي ٩٥/٤ . مسند احمد ٢٨٥/٢ و ٢٩٦ و ٤٥٣ و ٥١٢ . سنن البيهقي ٨٠/٤ . مسند ابي يعلى ٢٢١/١٠ رقم ٥٨٤٤ . الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩٥/٦ رقم ٢٣٢٦ طبعة الانؤوط . مصنف عبدالرزاق ١ /٤٠٦ رقم ١٥٨٩ . مسند ابي عوانة ١ /٤٠٠ . وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ١٢١ رقم ١٠٩ . وكشف الخفاء للعجلوني ١١٨/٢ .

(٣٨٨+٣٨٩) روي الحديث نفسه عن عائشة وعبدالله بن عبـــاس .

حديث صحيـــح

رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن حبان وعبدالرزاق وابـــن شيبة وابو عوانة وابن الجارود والبغوي وابن سعد والخطيب والبغدادي وابو نعيم[(١)] .

(٣٩٠) روي الحديث عن اسامة بن زيـــد .

وفيـه زيـــادة .

رواه الامام احمد والطبراني في الكبير والطيالسي وابن سعد[(٢)] .من طريق جامع بن شداد عـــن كلثوم الخزاعي عن اسامة . قال الهيثمي : رجاله موثقون[(٣)] .

(٣٩١) وروي الحديث عن اسامة بن زيـد : باختصـار .

رواه الامام احمد والطبراني في الكبير وعبد بن حميد[(٤)]. من طريق عقبة بن عبدالرحمن عـن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيـد . قال الهيثمي : رجاله موثقون[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٣١/١ رقم ٤٣٥ + ٤٣٦ . صحيح مسلم مع النـووى ٥ /١٢ . سنــن النسائي ٤٠/٢ و ٩٥/٤. سنن الدارمي ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ٢٠ . مسند احمد ٢٧٥/٦ و ٢١٨/١ . سنن البيهقي ٨٠/٤ . الاحسان في تقريب ابن حبان ٩٦/٦رقم ٢٣٢٧ طبعة الارنؤوط مصنف عبدالرزاق ١٠٦/١ رقم ١٥٨٨. مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٥/٣. مسند ابي عوانة ١ /٣٩٩ المنتقى لابن الجارود ص ٧٧ رقم ١٧٥. شرح السنة للبغوى ٤١٥/٢ رقم ٥٠٨ . طبقـــات ابن سعد ٢٤٠/٢. تاريخ بغداد للبغدادي ٥٢/١٣. حلية الاولياء ٥٣/٩ . وانظـر نظــــم المتنـاثـر ص ١٢١ . تلخيص الجبيـر ١٢٦/٢ .

(٢) مسند احمد ٢٠٤/٥. المعجم الكبير للطبراني ١٦٤/١ رقم ٣٩٣ . مسند الطيالسي ص ٨٨ رقم ٦٣٤. طبقات ابن سعد ٢٤١/٢ . وانظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٢١ رقم ١٠٩ . والتمهيد لابن عبد البـر ١٦٦/١ .

(٣) مجمع الزوائـد ٢ /٣٠

(٤) مسند احمد ١٨٤/٥ و ١٨٦ . والمعجم الكبير للطبراني ١٥٠/٥ رقم ٤٩٠٧. والمنتخـــب من مسند عبد بن حميد ص ١٠٨ رقم ٢٤٤ . وانظـر نظـم المتنـاثـر ص ١٢١ رقم ١٠٩ .

(٥) مجمع الزوائـد ٢ /٣٠ .

(٣٩٢) وروي الحديث عن علي بن ابي طالب ٠

رواه البزار [١] ٠ قال الهيثمي : فيه ابو الرقاد لم يرو عنه غير ضيف المؤذن وبقية رجاله ثقات [٢] ٠

(٣٩٣) حديث عائشـــه ٠

ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبـان وابو يعلى وابو عوانة وابن سعـد [٣] ٠

اتخاذ المحاريب في المساجـد

(٣٩٤) حديث عبدالله بن مسعود ٠ موقوفـا ٠

انه كره الصلاه في المحراب [*] ٠ وقال : انما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهـل الكتـاب ٠ يعني انه كره الصلاة في الطـاق ٠

اسناده حسن

---

(١) انظر كشف الاستار ٢١٩/١ رقم ٤٣٨ ٠

(٢) مجمع الزوائـد ٣١/٢ ٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٣/١ رقم ٥٢٧ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١١/٥ ٠ سنن النسائـي ٤١/٢ ٠ سنن الدارمي ٣٢٦/١ ٠ مسند احمد ٥١/٦ و ١٢١ و ٢٥٥ ٠ سنن البيهقـي ٨٠/٤ ٠ صحيح ابن خزيمة ٧/٢ رقم ٧٩٠ ٠ الاحسان في تقريب ابن حبان ٤٥٤/٧ رقـم ٣١٨١ ارنؤوط ٠ مسند ابي يعلى ٩٢/٨ رقم ٤٦٢٩ ٠ مسند ابي عوانة ٤٠٠/١ ٠ طبقـات ابن سعد ٢٣٩/٢ ٠

(*) المحراب هو الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس ايضا ومه سمي محراب المسجد وهو صدره واشرف موضع فيه. النهاية ٣٥٩/١ ٠

رواه البزار واللفظ له وابن ابي شيبة [١] . من طريق محبوب بن الحسن ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله . قال الهيثمي : رجاله موثقون [٢] . وقال الالباني : اسناده صحيح [٣] . ومحبوب اسمه محمد بن الحسن . صدوق فيه لين [٤] .

(٣٩٥) حديث موسى الجهني : مرسلا .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال هذه الامة بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى [٥] .

اسناده ضعيف .

رواه ابن ابي شيبة [٦] . من طريق وكيع ثنا ابو اسرائيل عن موسى الجهني . وموسى بن عبدالله الجهني من اتباع التابعين وروى عن الصحابة بواسطة . توفي سنة ١٤٤ [٧] . فهو حديث معضل . وابو اسرائيل (اسماعيل بن خليفة العبسي) [٨] . صدوق سيء الحفظ .

(٣٩٦) حديث كعب : موقوفا .

قال : يكون في آخر الزمان قوم تنقص اعمارهم ويزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى .

اسناده حسن

---

(١) كشف الاستار ٢١٠/١ رقم ٤١٦ . مصنف ابن ابي شيبة ٥٩/٢ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٥/١ .

(٢) مجمع الزوائد ١٨/٢ .

(٣) السلسة الضعيفة المجلد الأول رقم ٤٤٨ .

(٤) التقريب ١٥٤/١ .

(٥) المذابح هي المحاريب . وقال ابن تيمية هي الطاقات . انظر اقتضاء الصراط ٣٤٥/١ . والنهاية ١٥٤/٢ .

(٦) مصنف ابن ابي شببة ٥٩/٢ .

(٧) انظر التقريب ٢٨٥/٢ . والتهذيب ٣٥٤/١٠ . وانظر السلسلة الضعيفة المجلد الأول رقم ٤٤٨ .

(٨) التقريب ٦٩/١ .

رواه عبدالرزاق [١] . من طريق الثورى عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد بن ابي الجعد الاشجعي عن كعب.ويزيد بن زياد يروى عن عمه عبيد بن الجعد صدوق [٢] .وعبيد بن ابي الجعد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يعلق عليه [٣] .

النهي عن زخرفة المساجد .

(٣٩٧) حديث عبدالله بن عباس .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أُمرت بتشييد المساجد . قال ابن عباس : لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى .

اسناده صحيح

رواه البخاري معلقا وجزم به وابو داود واللفظ له وابن حبان والبيهقي وابن ابي شيبة والبغوي وابن حزم في المحلى [٤] . من طريق سفيان الثورى عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس . ورواته ثقات .

تشريف المساجد (*)

(٣٩٨) حديث عبدالله بن عباس .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بيعها .

اسناده ضعيف

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢ /٤١٣ رقم ٣٠٩٠٣ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٥/١ .

(٢) التهذيب ٣٢٨/١١ . والتقريب ٣٦٤/٢

(٣) التاريخ الكبير ٤٤٥/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٩/١ . وسنن ابي داود ١٢٢/١ رقم ٤٤٨ . موارد الظمآن ص ٩٨ رقم ٣٠٥ . سنن البيهقي ٤٣٩/٢ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٠٩/١ . شرح السنة للبغوي رقم ٤٦٣ . المحلى لابن حزم ٤٤/٤ .

(*) تشريف المساجد اى جعل بنائها عاليا مرتفعا .

رواه ابن ماجة واللفظ له وابو يعلى [١] ٠ من طريق جبارة بن المغلس ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس ٠ قال البوصيري في الزوائد : جبارة بن المغلس كذاب [٢] ٠

المطلب الثالث

ماورد في مخالفتهم في الأذان

اتخاذ ناقوس مثل ناقوس النصارى

(٣٩٩) حديث عبدالله بن عمر

أنه كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها ٠ فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ٠ فقال عمر : اولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال ، قم فناد بالصلاة ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ له لهما والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وابو يعلى وابو عوانة وعبدالرزاق [٣] ٠ وابن سعد ٠ من طريق نافع عن ابن عمر ٠ ورواه ابن ماجة عن سالم عن ابيه بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة ٠ فذكروا البوق ٠ فكرهه من اجل اليهود ٠ ثم ذكروا الناقوس

---

(١) سنن ابن ماجة ٢٤٤/١ رقم ٧٤٠ ٠ مسند ابي يعلى ٣٤٠/٤ رقم ٢٤٥٤ ٠

(٢) انظر هامش سنن ابن ماجه ٢٤٤/١ ،وانظر التقريب ١٢٤/١ ، وقال ضعيف ٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٧٧/٢ رقم ٦٠٤ ٠ صحيح مسلم مع النووي ٧٥/٤ ٠ جامع الترمذي ٣٦٢/١ ٠ سنن النسائي ٢/٢ ٠ سنن ابن ماجة ٢٣٣/١ رقم ٧٠٧ ٠مسند احمد ١٤٨/٢ ٠ سنن البيهقي ٣٩٠/١ ٠ صحيح ابن خزيمة ١٨٨/١ رقم ٣٦١ ٠ مسند ابي يعلى ٣٧٨/٩ رقم ٥٥٠٣ ٠ مسند ابي عوانة ٣٢٦/١ ٠ مصنف عبدالرزاق ٤٥٦/١ رقم ١٧٧٦ ٠ وانظر نيل الاوطار ٩/٢ ٠ واقتضاء الصراط المستقيم ٣١٣/١ ٠ طبقات ابن سعد ٨/١ ٠ صحيح سنن النسائي ١٣٥/١ ٠

فكرهه من اجل النصارى • فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد ، وعمر بن الخطاب • فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا • فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فأذن • قال البوصيرى : في اسناده محمد بن خالد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وغيرهم •(١) •

(٤٠٠) **وروي الحديث بمعناه عن عبدالله بن زيد •**

وفيه قصة بداية الأذان مفصلة •

اسناده صحيح

رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني وابن الجارود (٢) • من طريق محمد بن اسحاق حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه• قال الترمذي : حسن صحيح وعبدالله بن زيد لانعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الأذان • قال ابن حجر : هذا خطأ فقد جاء عنه عدة احاديث ستة او سبعة جمعتها في جزء(٣) • وصحح هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (٤) • وابن حجر في تلخيص الحبير(٥) • وقال البيهقي : قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث صحيح(٦) • وقال الالباني حفظه الله : هو حديث حسن (٧) •

---

(١) مصباح الزجاجة ٢٤٩/١ رقم ٧٠٧ • وانظر التقريب ١٥٧/٢ وقال محمد بن خالد بن عبدالله الوسطي ضعيف •

(٢) سنن ابي داود ١٣٥/١ رقم ٤٩٩ وانظر المراسيل لابي داود ص ٨١ رقم ٢٠ • جامع الترمذى ٣٥٨/١ رقم ١٨٩ • سنن ابن ماجة ٢٣٢/١ رقم ٧٠٦ سنن الدارمي ٢٦٨/١ • الصلاة باب ٣ • مسند احمد ٤٣/٤ • سنن البيهقي ٣٩٠/١ و ٤١٥ • صحيح ابن خزيمة ١٩٣/١ رقم ٣٧٠ • الاحسان في تقريب ابن حبان ٥٧٢/٤ رقم ١٦٧٩ الارنؤوط • وموارد الظمآن ص ٩٤ رقم ٢٨٧ • مصنف عبدالرزاق ٤٥٦/١ رقم ١٧٧٤ • مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٣/١ • سنن الدار قطني ٢٤١/١ المنتقى لابن الجارود ص ٧١ رقم ١٥٨ • وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٣١١/١ •

(٣) انظر الاصابة لابن حجر ٧٢/٤ •

(٤) نصب الراية ٢٥٩/١ •

(٥) تلخيص الحبير ١٩٧/١ •

(٦) سنن البيهقي ٣٩٠/١ •

(٧) ارواء الغليل ٢٦٥/١ رقم ٢٤٦ •

(٤٠١) ورَوي الحديث عن انس بن مالك ·

باختصـــار ·

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام احمــــد والبيهقي وابن خزيمة [١] ·

المطلب الرابـــع

ماورد في مخالفتهم في الصلاة

وقـت الصـــلاه ·

(٤٠٢) حديث ابي عبدالرحمن الصنابحي [٢] · مرسـلا ·

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تزال أمتي في مسكة ، مالم يعملوا بثلاث ، مالم يؤخروا المغرب بانتظار الاظلام مضاهاةاليهود ، ومالم يؤخروا الفجـــر إمحاق النجوم [٤] · مضاها النصرانية ، ومالم يكلوا الجنائز الى أهلها ·

اسناده ضعيف

رواه الامام احمد واللفظ له والطبراني في الكبير [٥] · من طريق الصلت بن العـــوام حدثني الحارث بن وهب عن ابي عبدالرحمن الصنابحي · قال الهيثمي : فيه الصلت بن العوام

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٧٧/١ رقم ٦٠٣ · صحيح مسلم مع النووي ٧٩/٤ · سنن ابي داود ١٤١/١ رقم ٥٠٨ ـ جامع الترمذي ٣٧٠/١ رقم ١٩٣ · سنن النسائي ٣/٢ · سنن ابن ماجة ٢٤١/١ رقم ٧٢٩ · سنن الدارمي ٢٧١/١ الصلاة باب ٦ · مسند احمد ١٠٣/٣ و ١٨٩ · سنن البيهقي ٣٩٠/١ · صحيح ابن خزيمة ١٩١/١ رقم ٣٦٩ · وانظر اقتضاء الصــراط المستقيم ٢١٣/١ · وانظر كتاب الآذان لأسامة القومي ص ١٦ ·

(٢) هو ابو عبدالرحمن عبدالله بن عسيلة المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايء مات في خلافة عبد الملك · التقريب ٢٩١/١ والتهذيب ٢٢٩/٦ ·

(٤) محاق النجوم اى اختفاؤها وذهاب نورها بسبب طلوع الشمس · القاموس المحيط ٢٩١/٣

(٥) مسند احمد ٣٤٩/٤· المعجم الكبير للطبراني ٢٣٨/٣ رقم ٣٢٦٤· وانظر اقتضاء الصــراط المستقيم ١٨٢/١ ·

وهو مجهول (٠) . قال ابن حجر : بل هو معروف واسمه الصلت بن بهرام وهو ثقة .(*) وقال الهيثمي : وفي رواية الطبراني مندل بن علي وفيه ضعف (١) . والحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس لكن ليس فيه اليهود والنصارى (٢) . قال البوصيري : اسناده حسن . وأما الحارث بن وهب قال البخاري روايته عن الصنابحي مرسلة (٣) .

الصلاة في النعال

(٤٠٣) حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا اليهود والنصارى فانهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم .

اسناده حسن

رواه ابو داود والحاكم وابن حبان واللفظ له والبيهقي والطبراني والبغوي (٤) . من طريق احمد بن أبان حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن ابيه . وزيادة النصارى في هذا الحديث لم يذكرها غير ابن حبان وهي من طريق أحمد بن أبان ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥) . ولم اجده في غيره . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.وهلال بن ميمون صدوق (٦) . وكذلك يعلى بن شداد بن أوس (٧) .

---

(١) مجمع الزوائد ٣١٦/١ وانظر تعجيل المنفعة ص ١٩٣ وقال : بل هو معروف اسم الصلب بن بهرام .

(٢) سنن ابن ماجة ٢٢٥/١ رقم ٦٨٩ . بلفظ: لاتزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم .

(٣) تعجيل المنفعة ص ٨٠ .

(٤) سنن ابي داود ١٧٦/١ . المستدرك للحاكم٢٦٠/١ . الاحسان في تقريب ابن حبان.ارنؤوط ٥٦١/٥ رقم ٢١٨٦ . وانظر موارد الظمآن ص ١٠٧رقم ٣٥٧ . سنن البيهقي ٤٣٢/٢ وكتاب الآداب للبيهقي ص ٣٦١ رقم ٧٧٣ . المعجم الكبير للطبراني ٢٩٠/٧ رقم ٧١٦٥ . شرح السنه للبغوي ٤٤٣/٢ رقم ٥٣٤ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨١/١ وتشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٢٥ .

(٥) الثقات ٣٢/٨

(٦) التقريب ٣٢٤/٢ .

(٧) التقريب ٣٧٨/٢ .

(*) انظر تعجيل المنفعة ص ١٩٣ .

السجود للإنسان

(٤٠٤) حديث عبدالله بن أبي أوفى ·

قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم · قال : ماهذا يامعاذ ؟ قال : اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك · فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لغير الله لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده ، لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ·

اسناده حسن

رواه ابن ماجة واللفظ له والامام احمد البيهقي والحاكم وابن حبان والبزار والطبراني (1) · من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن ابن ابي اوفى · قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي · قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وكذلك طريق متن طرق أحمد (٢) · وقال الالباني حفظه الله : حديث حسن رجاله الصحيح الا القاسم وهو صدوق (٣) ·

المطلب الخامس

مخالفتهم في الجنائز (*)

القبور

(٤٠٥) حديث عبدالله بن عباس ·

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ·

اسناده ضعيف

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد والبيهقي والطيالسي

---

(١) سنن ابن ماجة ٥٩٥/١ رقم ١٨٥٣ · مسند احمد ٣٨١/٤ · سنن البيهقي ٢٩٢/٧ · المستدرك للحاكم ١٧٢/٤ · وموارد الظمآن ص ٣١٤ رقم ١٢٩٠ · كشف الاستار ١٧٩/٢ · المعجم الكبير للطبراني ٢٠٨/٥ رقم ٥١١٦ · وانظر مسند عبدالله بن ابي أوفى ص٩٦ رقم ٤ ·

(٢) مجمع الزوائد ٣١٢/٤ ·

(٣) ارواء الغليل ٥٦/٦ · انظر السلسلة الصحيحة ٢٠٠/٣ · وانظر التقريب ١١٨/٢ ·

(*) راجع الأحكام الدينية / الجنائز .

والبغوي وابن سعد [١] ، من طريق علي بن عبدالأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : صححه ابن السكن وعبدالاعلى بن عامر ضعيف [٢] ، وقال الزيلعي : عبدالاعلى فيه مقال : قال ابن القطان في كتابه : أراه لايصح من أجله ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصفه بالإضطراب ، وقال الامام احمد : منكر الحديث [٣] ،

(٤٠٦) وللحديث شاهد ،

عن جرير بن عبدالله البجلي ، زاد فيه الامام احمد ... لغيرنا أهل الكتاب ،

اسناده ضعيف

رواه ابن ماجة والامام احمد والبيهقي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطيالسي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية [٤] ، من طريق شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير ، قال الزيلعي : معلول بأبي اليقظان (عثمان بن عمير البجلي) وله طريق آخر ضعيف [٥] ، وقال البوصيري : عثمان بن عمير متفق على ضعفه [٦] ، وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٧] ، قلت:يمكن ان يتقوى هذا الحديث الى الحسن لغيره بمجموع طرقه ،

---

(١) سنن ابي داود ٢١٣/٣ رقم ٣٢٠٨، جامع الترمذي ٣٦٣/٣، سنن النسائي ٨٠/٤ ، سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ ، مسند احمد ٣٥٧/٤ و٣٦٢، سنن البيهقي ٤٠٨/٣ ، مسند الطيالسي ص ٩٢ رقم ٦٦٩، شرح السنة ٣٨٩/٥ ، طبقات ابن سعد ٨٢/٣، ،

(٢) تلخيص الحبير ١٢٧/٢ ، وانظر التقريب ٤٦٤/١ ، وقال - صدوق يهم ،

(٣) نصب الراية ٢٩٦/٢ ،

(٤) سنن ابن ماجة ٤٩٦/١ ، مسند احمد ٣٥٧/٤ ، سنن البيهقي ٤٠٨/٣ ، مصنف عبدالرزاق ٤٧٧/٣ ، مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٢/٣ ، مسند الطيالسي رقم ٦٦٩ ، المعجم الكبير ٣١٧/٢ ، حلية الاولياء ٢٠٣/٤ ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٣/١ والسيوفي : اسباب ورود الحديث ص ١١٤ رقم ٢٤ ،

(٥) نصب الراية ٢٩٧/٢

(٦) مصباح الزجاجة ١ / ٥٠٦ ،

(٧) تلخيص الحبير ٢/ ١٢٧ ،

تخميـر وجـه الميـت ٠

(٤٠٧) حديث عبدالله بن عبـاس ٠

قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : خمروا وجوه موتاكـم ولا تشبهـوا باليهـود ٠

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبيـر [1] ٠من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطـاء عن ابـن عبـاس ٠ قال الهيثمي : رجاله ثقـات [2] ٠ وابـن جريـج عرفنا انـه مدلس [3] ٠ ولـم يصـرح هنا بالسمـاع ٠

المطلـب السادس

مخالفتهـم فـي الصيـام

صيـام النصـارى ٠

(٤٠٨) حديث دغفـل بن حنظلـه [4] موقوفـا ٠

قال : كان على النصارى صوم شهر رمضن ، فكان عليهم ملك فمرض ، فقـال لئـن شفـاه الله ليزيـد عشرا ، ثم كان عليهم ملك بعـده ، فأكل اللحم فوجـع ، فقـال : لئـن شفـاه الله ليزيدن ثمانية أيام ، ثم كان ملك بعده ، فقال : ما ندع من هـذه الأيـام أن نتمهـا ونجعـل صومنـا في الربيـع ، ففعـل فصارت خمسين يوما ٠

اسناده حسن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/١٨٣ ٠ رقـم ١١٤٣٦ ٠

(٢) مجمع الزوائـد ٣/٢٨ ٠

(٣) وانظـر التقريـب ١/٥٢٠ ٠

(٤) دغفل بن حنظلة السدوسي مخضـرم يقـال لـه صحبـة ولـم يصـح ذلـك غـرق بفـارس فـي قتـال الخـوارج قبـل سنـة ٦٠ هـ .انظـر الاصابـة ٢ /١٦٣ ٠ والتقريـب ١/ ٢٣٦ ٠

رواه الطبراني في الكبير واللفظ له والاوسط [١] • من طريق معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن دغفل • قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا ورواه في الكبير موقوفا على دغفل ، ورجال اسنادهما رجال الصحيح [٢] • ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم [٣] • وذكر ابن حجر في الاصابة ان هذا الحديث عن دغفل عن علي . ولم اجده في غيره [٤] .

مواصلة الصيام

(٤٠٩) حديث بشير بن الخصاصية •

عن ليلى امرأة بشير قالت : اردت ان أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه • قال : يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام الى الليل ، فاذا كان الليل فأفطروا •

اسناده صحيح

رواه الامام احمد وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن ابي حاتم [٥] •من طريق عبيدالله بن اياد حدثني عن ليلى امرأة بشير • قال ابن حجر : اسناده صحيح [٦] •

تعجيل الإفطار

(٤١٠) حديث ابي هريرة •

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لان اليهود والنصارى يؤخرون •

اسناده حسن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٢٦/٤ رقم ٤٢٠٣ وانظر مجمع الزوائد ١٤٢/٣ ونسبه للاوسط ولم اجده •

(٢) المجمع ٣ /١٤٢ •

(٣) التقريب ٢٥٧/٢ والتهذيب ١٩٦/١٠ •

(٤) الاصابة ١٦٣/٢

(٥) مسند احمد ٢٢٥/٥ المنتخب من مسند عبد بن حميد ص١٥٩ رقم ٤٢٩ • وانظر فتح البارى ٢٠٢/٤ ونسبة لسعيد بن منصور وابن ابي حاتم • وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٥/١ •

(٦) فتح البارى ٢٠٢/٤ •

رواه ابو داود واللفظ له وابن حبان وابن ابي شيبة [1] . من طريق خالد بن عبدالله المحاربي كلاهما عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة . ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق له اوهام [2] .

السحور

(٤١١) حديث عمرو بن العاص .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو دواد والترمذى والنسائي والدارمي والامام أحمد والبيهقي وابو يعلى وعبد بن حميد والضياء المقدسي وابن ابي شيبة [3] .

صيام الأحد

(٤١٢) حديث ام سلمة .

عن كريب مولى ابن عباس : ان ابن عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى ام سلمة اسألها الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما قالت : يوم السبت ويوم الاحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم ، وكأنهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها ، فقالوا : انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا وذكر انك قلت كذا وكذا ، فقالت ، صدق ، ان رسول

---

(١) سنن ابي داود ٣٠٥/٢ رقم ٢٣٥٣ . موارد الظمآن ص ٢٢٤ رقم ٨٨٩ . مصنف ابن ابي شيبة ١٢/٣ .

(٢) التهذيب ٣٧٥/٩ . والتقريب ١٩٦/٢ .

(٣) صحيح مسلم مع النووى ٢٠٧/٧ . سنن ابي داود ٣٠٢/٢ رقم ٢٣٤٣ . جامع الترمذى ٨٩/٣ رقم ٧٠٩ . سنن النسائي ١٤٦/٤ . سنن الدارمي ٤٠٢/١ الصوم باب ٩ . مسند احمد ١٩٧/٤ و ٢٠٢ . مسند ابي يعلى ٣٢٢/١٣ رقم ٧٣٣٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٨/٣ . سنن البيهقي ٢٣٦/٤ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ١٢١ رقم ٢٩٣ . فضائل الاعمال لضياء الدين المقدسي ص ٢٥٤ رقم ١٨٣ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨١/١ . وتشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٢٦ .

الله صلى الله عليه وسلم اكثر ماكان يصوم من الايام يوم السبت والأحد ، كان يقول : انهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد ان أخالفهم .

إسناده حسن

رواه الحاكم والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير وابن شاهين (١) . من طريق عبدالله بن المبارك اخبرنا عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب . قال الحاكم : اسناده صحيح ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رجالة ثقات وصححه ابن حبان (٢) . وقال الالباني : حديث ضعيف لان محمد بن عمر ليس بالمشهور ، ترجمه ابن ابي حاتم ووثقه ابن حبان في الثقات وأورده الذهبي في الميزان وقال ما علمت به بأسا (٣) . قلت : مَنْ هذا حاله لاينزل حديثه عن الحسن . والله اعلم. وقال ابن تيمية ، صححه بعض الحفاظ (٤) . قال ابن شاهين : ليس هذا الحديث مخالفا للحديث في النهي عن صيام السبت ، فهذا مقرون بالأحد (٥) .

صيام يوم عاشوراء.

(٤١٣) حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث صحيح

---

(١) المستدرك للحاكم ٤٣٦/١ . مسند احمد ٢٣٦/٦. سنن البيهقي ٣٠٣/٤ . صحيح ابن خزيمة ٣١٨/٣ رقم ٢١٦٧. موارد الظمآن ص ٢٣٤ رقم ٩٤١ . المعجم الكبير للطبراني ٢٨٣/٢٣ رقم ٠٠٠ (٦١٦) . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٣٢ رقم٣٩٩.

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٢٠١

(٣) السلسة الضعيفة ٢١٩/٣ رقم ١٠٩٩

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥٣/١ .

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٣٢ .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن خزيمة وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والحميدي والطيالسي والطبري وعبد بن حميد الطحاوي والشافعي [١] .

ملاحظة : معظم هذه الروايات ليس فيها عن النصارى بل هي مقتصرة على اليهود فقط والفاظها مختلفه .

قال ابن حجر : يقال ان اكثر الاحكام الفرعية تتلقاها النصارى من التوراة .

المطلب السابع

مخالفتهم في الآداب

سدل الشعر [٢] .

(٤١٤) حديث عبدالله بن عباس .

قال : كان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والامام احمد وابو يعلى وعبدالرزاق

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٤/٤ . صحيح مسلم مع النووى ١٢/٨ . سنن ابي داود ٣٢٧/٢ رقم ٢٤٤٥ . سنن ابن ماجة ٥٥٢/١ رقم ١٧٣٦ . سنن الدارمي ٤١٨/١ الصوم باب ٤٦ . مسند احمد ٢٢٤/١ و٢٣٦ . سنن البيهقي ٢٨٧/٤ . صحيح ابن خزيمة ٢٨٦/٣ رقم ٢٠٨٤ . مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/٤ رقم ٧٨٣٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٥٦/٣ . مسند الحميدى ٢٢٧/١ رقم ٤٨٥ . مسند الطيالسي ص ٣٤٢ رقم ٢٦٢٥ .تهذيب الآثار للطبرى ٣٨٤/٢ (مسند عمر) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٢٢٤ رقم ٦٧١ . شرح معاني الآثار ٧٧/٢ . السنن المأثورة للشافعي ص ٣١٥ رقم ٣٣٣وانظر تلخيص الحبير ٢١٣/٢ . واقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٨/١ونصب الراية ٤٠٤/٢ . وصحيح وسنن ابي داود ٤٦٣/٢ .

(٢) سدل الشعر اى ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة . اما الفرق فهو فرق الشعر بعضه عن بعض .

وابن ابي شيبة والطحاوي [١] . قال العلماء : الفرق هو السنة لان الذى رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

صبغ الشيب وتغييره .

(٤١٥) حديث ابي هريرة .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم

وفي رواية : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة ولامام أحمد والبيهقي وابو يعلى والحميدى وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن سعد والخطيب البغدادى وابن ابي حاتم [٣] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٦/٦رقم ٣٥٥٨ . صحيح مسلم مع النووي ٨٩/١٥ .سنن ابي داود ٨٢/٤ رقم ٤١٨٨ . سنن النسائي ١٨٤/٨ . سنن ابن ماجة ١١٩٩/٢ رقم ٣٦٣٢ . مسند احمد ٢٤٦/١ و ٢٦١ و ٢٨٧ . مسند ابي يعلى ٢٦٤/٤رقم ٢٣٨٨ . مصنف عبدالرزاق ٢٧١/١١ رقم ٢٠٥١٨ . مصنف ابن ابي شيبة ٤٤٩/٨ شرح معاني الآثار ٤٨٩/١

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ . ورسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار ٥٣٥ رقم ٦١٦ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦٢ . صحيح مسلم مع النووي ٧٩/١٤ . سنن ابي داود ٨٥/٤ رقم ٤٢٠٣ . جامع الترمذي ٢٠٣/٤ رقم ١٧٥٢ . سنن النسائي ١٣٧/٨ . سنن ابن ماجة ١١٩٦/٢ رقم ٣٦٢١ . مسند احمد ٢٦٠/٢ و ٣٠٩ و ٣٥٦ و ٤٩٩ . سنن البيهقي ص ٣٧٧ رقم ٨١٩ . مسند ابي يعلى ٣٦٦/١٠ رقم ٥٩٥٧ مسند الحميدي ٤٧١/٢ رقم ١١٠٨ . مصنف عبد الرزاق ١٥٣/١١ رقم ١٠٢٧٥ . مصنف ابن ابي شيبة ٤٣١/٨ . تاريخ بغداد للبغدادي ٣٦٦/١٢ والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٣٧٨/١ . علل الحديث لابن ابي حاتم ٢٦٤/٢ . طبقات ابن سعد ٤٣٩/١ . السلسلة الصحيحة ٥١٢/٢ .

(٤١٦) وللحديث شاهد ٠

عن عبدالله بن عمر بلفظ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٠

اسناده صحيح

رواه النسائي وابو يعلى والخطيب والبغدادى[١] ٠ من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابن عمر ٠

(٤١٧) وللحديث شاهد ٠

عن الزبير بن العوام ٠ بلفظ ابن عمر ٠ اسناده حسن

رواه النسائي وابن سعد [٢] ٠ من طريق محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير ٠ محمود بن كناسة هو محمد بن عبدالله بن عبد الاعلى صدوق [٣] ٠

(٤١٨) وللحديث شاهد ٠

عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ٠

اسناده صحيح

رواه الطبراني في الاوسط والخطيب البغدادى[٤] ٠ من طريق يحيي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني الاوسط عن شيخ له اسمه احمد ولم اعرفه والظاهر انه ثقة لانه اكثر عنه وبقية رجاله ثقات [٥] ٠ قلت : لكن رواه البغدادي من طريق آخر عن سفيان عن هشام بن عروة ٠ فالإسناد صحيح ان شاء الله ٠

---

(١) سنن النسائي ١٣٧/٨ ٠ مسند أبي يعلى ٤٦/١٠ رقم ٥٦٧٨ ٠ تاريخ بغداد ٧٧/٤ ٠

(٢) سنن النسائي ١٣٧/٨ ٠ طبقات ابن سعد ١ / ٤٣٩ ٠

(٣) التقريب ٢ / ١٧٧ ٠

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ١٣٣ رقم ٢٥٢ ٠ تاريخ بغداد ٣٧٨/٩ ٠

(٥) مجمع الزوائد ٥ /١٦٤ ٠

حف الشوارب واعفاء اللحى .

(٤١٩) حديث عبدالله بن عمر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب.

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وأبو عوانة وابن سعد والبغوى والخطيب والبغدادى [1] .

* يظهر ان المقصود بالمشركين هنا هم المجوس كما في بعض الروايات [2] . لكن الحديث التالي يبين ان أهل الكتاب كذلك .

(٤٢٠) حديث ابي امامة .

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يارسول الله : ان أهل الكتاب يَتَسَرْوَلون [3] . ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب . قال قلنا يارسول الله : ان أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب . قال فقلنا يارسول الله : ان اهل الكتاب يقصون عثانيتهم [4] . ويوفرون سبالهم [5] قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قصو سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب .

اسناده صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٤٩رقم ٥٨٩٢ صحيح مسلم مع النووى ٣/١٤٦ . سنن ابي داود ٤/٨٤ رقم ٤١٩٩. جامع الترمذى ٥/٨٨ رقم ٢٧٦٣. سنن النسائي ١/١٦ . مسند احمد ٢/١٦ . سنن البيهقي ١/١٥٠ . مسند ابو يعلى ١٠/١٠٥ رقم ٥٧٣٨ . مسند ابي عوانه ١/١٨٩ . تاريخ بغداد ٦/٢٤٧ . شرح السنة للبغوى ١٢/١٠٧ رقم ٣١٩٣ طبقات ابن سعد ٤/١٣٠ .

(٢) انظر فتح البارى ١٠/٣٤٩ .

(٣) أى يلبسون السراويل وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما الوسيط ١/٤٢٨ .

(٤) العثانين جمع عثنون وهو شعر الذقن . الوسيط ٢/٥٨٤ .

(٥) السبال جمع سبلة وهو طرف الشارب من الشعر الوسيط ١/٤١٥ .

رواه احمد والطبراني في الكبير [١] • من طريق عبدالله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت ابا امامة • قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح • خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر [٢] •

السلام بالإشارة

(٤٢١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص •

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهو باليهود ولا بالنصارى ، فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف

حديث ضعيف

رواه الترمذي واللفظ له والطبراني في الأوسط وابن حبان في المجروحين وابن الجوزي في العلل المتناهية والقضاعي في الشهاب [٣] • من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده • قال الترمذي : هذا حديث اسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه • وقال الهيثمي : فيه من لم اعرفه [٤] •

(٤٢٢) وللحديث شاهد •

عن جابر بن عبدالله بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم بالاكف والرؤوس والاشارة •

اسناده صحيح

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابو يعلى والطبراني في الاوسط [٥] • من طريق ابراهيم بن حميد عن ثور قال : حدث ابو الزبير عن جابر قال ابن حجر : اسناده جيد [٦] •

---

(١) مسند احمد ٢٦٤/٥ المعجم الكبير للطبراني ٢٨٢/٨ رقم ٧٩٢٤ •

(٢) المجمع ٥ / ١٣٤ •

(٣) جامع الترمذي ٥٤/٥ • المجروحون لابن حبان ٧٤/٢ • العلل المتناهية ٧٢١/٢ • مسند الشهاب ٢٠٥/٢ • وانظر مجمع الزوائد ٤١/٨ • ونسبه للطبراني ولم اجده •

(٤) مجمع الزوائد ٤١/٨

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٢٨٨ رقم ٣٤٠ • وانظر مجمع الزوائد ٤١/٨ • ونسبه للطبراني وابي يعلى ولم اجده في المطبوع منهما •

(٦) فتح الباري ١٩/١١ •

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [١] . وصححه الالباني حفظه الله [٢] . وضعفه السيوطي [٣] .

مؤاكلة الحائض ومجامعتها .

(٤٢٣) حديث انس بن مالك .

ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : مايريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه . فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا ، فأستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم ، فسقاهما ، فعرفا انه لم يجد عليهما .

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وابو عوانة والطيالسي والطحاوي والبغوى والسيوطي في الدر المنثور [٤] .

---

(١) مجمع الزوائد ٤١/٨ .

(٢) السلسلة الصحيحة ٣٨٩/٤ رقم ١٧٨٣ . وضعيف الجامع الصغير ٦٨/٦ .

(٣) الجامع الصغير ٢ /٢٠١ .

(٤) صحيح مسلم ٢١/٣ . سنن ابي داود ٦٧/١ رقم ٢٥٨ . جامع الترمذي ١٩٩/٥ رقم ٢٩٧٧ . سنن النسائي ١ /١٥٢ . سنن ابن ماجة ٢١١/١ رقم ٦٤٤ . سنن الدارمي ٢٤٥/١ الوضوء باب ١٠٧ . مسند احمد ١٣٢/٣ و ٢٤٦ . سنن البيهقي ٣١٣/١ مسند ابي يعلى ٢٣٨/٦ رقم ٣٥٣٣ . مسند ابي عوانة ٣١١/١ . مسند الطيالسي ص ٢٧٣ رقم ٢٠٥٢ . شرح معاني الآثار ٣٨/٣ .شرح السنة للبغوى رقم ٣١٤ . وانظر اسباب النزول للواحدى ص ٥١ والدر المنثور ٢٥٨/١ .

المطلب الثامن

مخالفتهم في اللغة

(٤٢٤) حديث عمر بن الخطاب : موقوفا .

قال : لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم في عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم .

اسناده صحيح

رواه البيهقي وعبد الرزاق[1] من طريق ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار عن عمر . قال ابن تيمية وابن قيم اسناده صحيح[2] . وثور بن يزيد ثقة ثبت[3] . وقال ابن تيمية : يكره اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن الكريم حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله أو لأهل الدار او لأهل السوق فان ذلك من التشبه بالاعاجم[4] . لكن لاحرج في تعلم لغتهم واتقانها . لحديث زيد بن ثابت الآتي :

(٤٢٥) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قال : امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال : اني والله ما آمن يهود على كتابي ، فتعلمته ، فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته ، فكنت اكتب له اذا كتب وأقرأ له اذا كُتب اليه .

اسناده صحيح

رواه البخارى معلقا وجزم به وابو داود والترمذى والحاكم والامام احمد

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٤/٩ . مصنف عبدالرزاق ٤١١/١ رقم ١٦٠٩ . وانظر تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥٥/١ . وشرح الشروط العمرية لابن قيم ص ٦٧ .

(٣) التقريب ١٢١/١ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٦٩/١

والبيهقي وعبد بن حميد وابن سعد [1] . من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه • ورواه الامام احمد وعبد بن حميد من طريق الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت • قال الترمذي: حديث حسن صحيح • وقد روي من غير وجه عن زيد بن ثابت وصححه الحاكم ووافقه الذهبي • وقال ابن حجر : ورواه اسحاق وابو بكر بن داود في كتاب المصاحف وابو يعلى وعبد الرحمن بن ابي الزناد مختلف فيه والراجح ان حديثه حسن [2] • وقال الالباني : حديث حسن • وقد صححه الترمذي لان له طريقا اخرى صحيحه [3] . قلت كأن هذه الطريق هي طريق الاعمش لكن الأعمش عنعنه فيها ولم يصرح بالسماع وهو مدلس كما عرفنا [4] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٥/٣ رقم ٧١٩٥ • سنن ابي داود ٣١٨/٣ رقم ٣٦٤٥ • جامع الترمذي ٦٤/٥ رقم ٢٧١٥ • مسند احمد ١٨٢/٥ سنن البيهقي ١٢٧/١٠ • المستدرك للحاكم ٤٢٢/٣ • المنتخب المسند عبد بن حميد ص ١٠٨ رقم ٢٤٣ • طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢ •

(٢) انظر فتح الباري ١٨٦/١٣•

(٣) السلسلة الصحيحة ٣١٤/١ • وانظر صحيح سنن ابي داود ٦٩٥/٢ وقال حسن صحيح•

(٤) وانظر التقريب ٣٣١/١ •

الفصل السادس

الأحاديث الواردة
في
العلاقات السياسية والعسكرية
بين النصارى والمسلمين

الفصــل الســـادس

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

١٠ **المبحث الاول** : دعوتهم الى الاسلام

* الدعوة في حالة السلم
* الدعوة في حالة الحرب

٢٠ **المبحث الثاني**: قتالهم وجهادهم

* قتالهم حتى يدفعوا الجزية
* الامر بقتالهم
* فضل قتالهم
* قتالهم في المستقبل (من علامات الساعة)
* فتح القسطنطينية وروما

٣٠ **المبحث الثالث** : معاهداتهم والصلح معهم

٤٠ **المبحث الرابع** : الاستعانة بهم في القتال وغيره

* الاستعانة بهم في القتال
* الاستعانة بهم في الحكم والولاية والوظائف

المبحث الاول

دعوتهم الى الاســـــلام

تمهيـــد :

ان المجتمع الاسلامي مجتمع دعوة وكل فرد فيه يجب ان يكون جنديا متحركا دائما فـــــي الدعوة الى الله ، وعلى المسلمين جميعا قادة وجنودا وافرادا وجماعات ان يستغلوا كل فرصـــــة لتبليغ دعوة الله الى الناس ، وانقاذ البشرية من النار .

وبما ان النصارى يشكلون شريحة عريضة في المجتمعات الاسلامية او غيرها ، فعلــــى المسلمين ان يستغلوا هذه الفرصة ويقوموا بدعوتهم الى الاسلام ، خصوصا انهم اقرب النــــاس مودة للذين آمنوا .

ومن خلال دراسة الديانة النصرانية يتبين انه لايوجد هناك صعوبة في اقناع النصارى بالاســـلام وما قصة احمد ديدات ورجاء جارودي وغيرهم عنا ببعيد .

وتنقسم دعوتهم الى الاسلام في هذا المبحث الى قسمين :

فإما ان تكون الدعوة لهم في الظروف العادية عند اللقاء بهم او حضور اجتماعاتهـــــم أو بارسال رسائل الى زعمائهم وملوكهم ونحو ذلك . ونسميها الدعوة في حالة السلم . واما ان تكـــون الدعوة عند القتال والجهاد ، حيث طلب منا الاسلام ان ندعوهم الى الاسلام قبل الهجوم عليهـــم كما سنرى .

— ونذكر هنا انه لا يكره احد على اعتناق الاسلام كما قال تعالى : (لا اكراه في الدين قد تبيــن الرشد من الغي) البقرة ٢٥٦ ، فلا يجبر النصارى على اعتناق الاسلام [١] .

قال الله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـــهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّـــا مُسْلِمُونَ) آل عمران ٦٤ .

ويقول تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُـــوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت .

---

(١) انظر تطبيق ذلك في التاريخ الاسلامي ، كتاب حسن الزين : اهل الكتاب في المجتمع الاسلامـــي ص ٤٩ ـ ص ٥٤ .

ويقول تعالى : (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) المائدة ١٩.
اما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :-

المطلب الأول

الدعوة في حالة السلم

(٤٢٦) حديث عبدالله بن عباس .

قال : قال رسول الله صلى الله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستأتي قوما اهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الآ الله وان محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن منده وابو نعيم في الحلية [١] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦ وانظر اطرافه تحت رقم ١٣٩٥ . صحيح مسلم مع النووي ١٩٦/١ . سنن ابي داود ١٠٤/٢ رقم ١٥٨٤ . جامع الترمذي ٢١/٣ رقم ٦٢٥ . سنن النسائي ٢/٥ . سنن ابن ماجة ٥٦٨/١ رقم ١٧٨٣ . سنن الدارمي ٣٧٩/١ الزكاة باب ١ مسند احمد ٢٣٣/١ . سنن البيهقي ٢/٧ . الاحسان بتقريب ابن حبان ٣٧٠/١ رقم ١٥٦ ارنؤوط . صحيح ابن خزين ٢٣/٤ رقم ٢٢٧٥ . مصنف عبدالرزاق ٢١٥/٥ رقم ٩٤٢٠ . مصنف ابن ابي شيبة ١١٤/٣ . الايمان لابن مندة ٢٧٩/٢ رقم ٢١٣ . حلية الأولياء لابن نعيم ٢٢/١ .

(٤٢٧) حديث عبدالله بن عباس ايضا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام ، وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله ، فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين قرأه :التمسوا لي ههنا احدا من قومه " لاسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال ابن عباس فأخبرني ابو سفيان انه كان بالشام .... الحديث

وفيه : قال ابو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله وسلم فقرىء ، فاذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد . فاني ادعوك بدعاية الاسلام ، اسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله اجرك مرتين ، فان توليت فعليك اثم الاريسيين (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) " ... الآية آل عمران ٦٤

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والامام احمد والبيهقي وابو يعلي وسعيد بن منصور وعبدالرزاق وابو عبيد وابن مندة وابو نعيم والطبراني في الأوسط [١] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠٩/٦ رقم ٢٩٤٠ . صحيح مسلم مع النووي ١٠٣/١٢ . سنن ابي داود ٣٣٥/٤ رقم ٥١٣٦ . جامع الترمذي ٦٥/٥ رقم ٢٧١٧ . مسند احمد ٢٦٢/١ و ٢٦٣ . سنن البيهقي ١٧٧/٩ والأداب للبيهقي ص ١٧٨ رقم ٢٨٧ . سند أبي يعلى ٧/٥ رقم ٢٦١٦ . سنن سعيد بن منصور ١٨٩/٢ رقم ٢٤٨٠ . مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٥ رقم ٩٧٢٤ . الاموال لأبي عبيد ص ٢٨ رقم ٥٦ . الايمان لابن مندة ٢٥٦/١ رقم ١١٩ . دلائل النبوة لابي نعيم ٣٤٣/١ رقم ٤٣٨ . المعجم الاوسط للذبراني ٤٧٣/٢ رقم ١٨١٧ .

(٤٢٨) وروى الحديث بمعناه عن عبدالله بن شداد عن دحية الكلبي ٠

اسناده ضعيف

رواه الطبراني وسعيد بن منصور والبزار [١] ٠ من طريق يحيى الحماني عن يحيى بن سلمة عن ابيه عن عبدالله بن شداد قال الهيثمي : فيه يحيى بن عبدالحميد الحمامي وهو ضعيف [٢] ٠

(٤٢٩) وروى الحديث بمعناه عن سعيد بن ابي راشد ٠

قال : لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بطوله ٠

اسناده صحيح

رواه الامام احمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند وابو يعلى [٣] ٠ من طريق يحيى بن سليمان وحماد بن سلمة كلاهما عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ٠ قال الهيثمي : رجال ابي يعلى ثقات ورجال عبدالله بن احمد كذلك [٤] ٠ وهو كما قال ٠

(٤٣٠) حديث أنس بن مالك ٠

ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ٠

حديث صحيح

رواه مسلم والترمذي ، وقال حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى والبيهقي وابن حبان وفيه زيادة وابو يعلى وابو عبيد [٥]

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٢٥/٤ رقم ٤١٩٨ ٠ سنن سعيد بن منصور ١٨٧/٢ رقم ٢٤٧٩ كشف الاستار ٤٤/٣ ٠ وانظر مجمع الزوائد ٣٠٩/٥ ونسبه للطبراني ٠

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٩/٥ ٠ وانظر التقريب ٣٥٢/٢ قال : حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث ٠

(٣) مسند احمد ٤٤١/٣ ٠ وانظر ٧٤/٤ (زوائد عبدالله) مسند ابي يعلى ١٧٠/٣ رقم ١٥٩٧ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٢٣٥/٨ ٠

(٥) صحيح مسلم مع النووى ١١٢/١٢ ٠ جامع الترمذى ٦٤/٥ رقم ٢٧١٦ ٠ وانظر تحفة الاشراف =

(٤٣١) وروي الحديث عن جابر بن عبدالله .

اسناده ضعيف

رواه الامام احمد والطبراني في الاوسط [١] . من طريق الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر .

قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح [٢] . قلت : ابن لهيعة ضعيف كما رأينا وابو الزبير مدلس ولم يصرح هنا بالسماع .

(٤٣٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قالوا : انهم لايقرأون كتابا الآ مختوما . قال : فاتخذ رسول الله خاتما من فضة كأني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه : محمد رسول الله .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وابن الجعد وعبدالرزاق [٣] .

(٤٣٣) حديث قتادة مرسلا .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل نصراني : اسلم ابا الحارث ؟ فقال

= ٣١٠/١ رقم ١١٧٩ . سنن البيهقي ١٠٧/٩ . موارد الظمآن ص ٣٩٢ رقم ١٦٢٨ . مسند ابي يعلى ٣٣٠/٥ رقم ٢٩٥٤ . الاموال لابي عبيد ص ٢٩ رقم ٥٩ .

(١) مسند احمد ٣٣٦/٣ . وانظر مجمع الزوائد ٣٠٧/٥ ونسبه للطبراني في الاوسط ولم اجده .

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٧/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٥/١ رقم ٦٥ . صحيح مسلم مع النووي ٦٩/١٤ . سنن ابي داود ٨٨/٤ رقم ٤٢١٤ . جامع الترمذي ٦٦/٥ . سنن النسائي ١٧٤/٨ . مسند احمد ١٦٨/٣ و ٢٢٣ . سنن البيهقي ١٢٨/١٠ . مسند ابي يعلى ٣٦٤/٥ . مسند ابن الجعد ٤٩٦/١ رقم ٩٥٥ . مصنف عبدالرزاق ٣٠٥/١٠ رقم ١٩٤٦٥ . وانظر الدر المنثور ٣٩/٢ .

النصراني : قد اسلمت . فقال له : اسلم ابا الحارث ؟ فقال : قد اسلمت ، فقال الثالثه : اسلم ابا الحارث ؟ فقال : قد اسلمت قبلك ، فغضب وقال : كذبت حال بينك وبين الاسلام خلال ثلاث : شربك الخمر واكلك الخنزير ودعاؤك لله ولدا .

اسناده ضعيف

رواه عبدالرزاق واللفظ له وابن ابي شيبة [1] . من طريق معمر عن ابيه عن قتاده ومن طريق ابن التيمي عن ابيه عن قتادة .

ومرسلات قتادة ضعيفة [2] .

ورواه الامام احمد في فضائل الصحابة [3] مرسلا ايضا من طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : جاء راهبا نجران الى النبي صلى الله عليه وسلم .... الحديث . وفيه قصة المباهلة .

ومرسلات حسن البصري الراجح انها ضعيفة لا يحتج بها لأنه كان يأخذ عن كل احد [4] .

- قصة المباهلة مع نصارى نجران [5] .

المباهلة هي الملاعنة . والبهل اللعن ، وبهله الله : لعنه الله . ومعناها : ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا [6] .

قال ابن حجر : تجوز المباهلة اذا اصر الكافر على كفره ، وقد دعا ابن عباس الى ذلك والاوزاعي ووقع ذلك لجماعة من العلماء [7] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣١٦/١٠ رقم ١٩٢٢ . مصنف ابن ابي شيبة ٥٥٢/١٤ رقم ١٨٨٦٦ .

(٢) انظر العلائي : جامع التحصيل ص ١٠١ .

(٣) فضائل الصحابة ٧٧٢/٢ رقم ١٣٧٤ .

(٤) جامع التحصيل ص ١٠١ .

(٥) انظر قصة وفد نجران والمباهلة بالتفصيل في : البيهقي : دلائل النبوة ٣٨٢/٥ والطبرى التاريخ ١٨٥٢/١ . وابن هشام : السيرة النبوية ٢٢٢/٢ . وابن تيمية : مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٨ . وابن القيم : هداية الحيارى ص ١١٢ . وابن حجر : الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف ص ٢٦ .

(٦) انظر ابن منظور : لسان العرب ٧٢/١١ .

(٧) فتح البارى ٩٥/٨ .

وورد في ذلك الاحاديث التالية :

(٤٣٤) حديث حذيفة بن اليمان ٠

قال : جاء العاقب والسيد [1] صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه ٠ قال : فقال احدهما لصاحبه : لا تفعل ، فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ٠ قالا : انا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلا امينا ، ولا تبعث معنا الآ امينا ٠ فقال : لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين ٠ فاستشرف له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ٠ فلما قام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ٠

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والامام احمد وابن ابي شيبة وابن سعد وابو نعيم [2] ٠

من طريق شعبه سمعت ابا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة ٠

ورواه ابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوة [3] ٠ من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن عبدالله بن مسعود ٠

قال الدارقطني في الالزامات والتتبع [4] : لا يثبت قول اسرائيل ٠ وكذا قال المزي في تحفة الاشراف [5] ٠

---

(١) العاقب اسمه عبدالمسيح كان صاحب مشورتهم ٠ والسيد اسمه الايهم كان رئيسهم ٠ قال ابن سعد : دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ٠ الفتح ٩٤/٨ ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩٤/٨ رقم ٤٣٨٠ ٠ صحيح مسلم مع النووي ١٩٤/١٥ ٠ جامع الترمذي ٦٢٥/٥ رقم ٣٧٩٦ ٠ وانظر تحفة الاشراف ٤٠/٣ رقم ٣٣٥٠ ٠سنن ابن ماجة ٤٨/١ رقم ١٣٥ ٠ مسند احمد ٣٩٨/٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٥٥١/١٤ رقم ١٨٨٦٤ ٠ طبقات ابن سعد ٤١٢/٣ ٠ حلية الاولياء ١٧٦/٧ ٠ وانظر سؤالات ابن الجنيد لابي زكريا يحيي بن معين ص ٣٨ رقم ٤٣٦ ٠

(٣) سنن ابن ماجة ٤٩/١ رقم ١٣٦ ٠ ودلائل النبوة ٣٩٢/٥ ٠

(٤) الالزامات والتتبع ص ١٨ رقم ٥٢ ٠

(٥) تحفة الاشراف ٤١/٣ ٠

(٤٣٧) **وروي الحديث عن أنس بن مالك باختصار ٠**

رواه البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى والامام احمد وابو يعلى والطيالسي وابن سعد [(١)] ٠

(٤٣٨) **وروي الحديث عن ابن عمر ٠**

لكن دون ذكر قصة الوفد بلفظ : لكل امة أمين وأمين هذه الأمة ابو عبيدة فقط ٠

رواه الخطيب البغدادى [(٢)] ٠

(٤٣٩) **وكذلك روي عن ابي سلمة ٠**

رواه الخطيب البغدادى [(٣)] ٠

(٤٣٦) **وكذلك عن جابر بن عبدالله ٠**

رواه الحاكم في المستدرك والطبري في التفسير وابن مردويه وابو نعيم في الدلائل [(٤)] ٠

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٩٣/٧ رقم ٣٧٤٤ ٠ صحيح مسلم مع النووى ١٩١/١٥ ٠ وانظر تحفة الاشراف ٢٥٦/١ رقم ٩٤٨ ٠ مسند احمد ١٣٣/٣ و ١٨٩ و ٢٤٥ ٠ مسند ابي يعلى ١٩٠/٥ رقم ٢٨٠٨ ٠ مسند الطياسي ص ٢٧٢ رقم ٢٠٣٨ ٠ طبقات ابن سعد ٤١٢/٢ ٠

(٢) تاريخ بغداد ٢٨١/٧ ٠

(٣) تاريخ بغداد ١٦٥/١٤ ٠

(٤) المستدرك للحاكم ٥٩٤/٢ ٠ تفسير الطبرى ٤٨١/٦ طبعة شاكر ، وانظر الدر المنثور للسيوفي ٣٨/٢ طبعة دار المعرفة ٠

المطلب الثانـــي

الدعـوة فـي حالـة الحـــرب

* اختلفت الاحاديث في وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال ، هل هو منسوخ أم انـــه خاص بمن لم تبلغه الدعوة الاسلامية .

والراجح ان الدعوة قبل القتال واجبة اذا لم تبلغهم الدعوة الاسلامية ، والله اعلم .

قال الحسن البصرى وابراهيم النخعي : ليس للروم دعوة قد دعوا منذ أياد الدهر . وقـــال ابو عثمان النهدى : كنا نغزو فندعو ولا ندعو [١] .

والذين قالوا بالنسخ هم ابو حنيفة واحمد واسحاق [٢] .

وجمع الشافعي بين الاحاديث المختلفة بأن الدعوة تكون لمن لم تبلغه الدعوة ، وقـــال الامام مالك وعمر بن عبدالعزيز : تجب الدعوة قبل القتال دائما [٣] .

أما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٤٤٠) حديث بريدة بن الحصيب [٤] رضي الله عنه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر اميرا على جيش أو سريـــة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيـــل

---

(١) انظر شرح معاني الاثار ٣/٢٠٩ . سنن سعيد بن منصور ٢/١٩٢ . والخراج لأبي يوســـف ص ٢٧٣ . ومصنف ابن ابي شيبة ١١/٣٦٤ .

(٢) الجعبري :رسوخ الاحبار ص ٤٩٥ .

(٣) انظر ذلك كله مفصلا : البغوى : شرح السنة ١١/٧ . وفتح البارى ٧/٧٨ . والخطابـــي معالم السنن ٣/٨٣ . وجامع الترمذى ٥/١٥٤ .

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبدالله الاسلمي . سكن البصرة لما فتحت ثم سكن مرو الى ان مـــات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ . انظر الاصابة ١/١٥١ .

الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم . الحديث

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابو يعلى وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والطحاوي والطبراني في الصغير وسعيد بن منصور وابو عبيد وابن مندة والخطيب البغدادي [١] .

(٤٤١) حديث عبدالله بن عباس .

قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم .

اسناده صحيح

رواه الحاكم والامام احمد والبيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والطحاوي وابو يعلى

---

(١) صحيح مسلم مع النووي ١٢/٣٧ سنن ابي داود ٣/٣٧ رقم ٢٦١٢ . جامع الترمذي ٤/١٣٨ رقم ١٦١٧ . وانظر تحفة الاشراف ٢/٧٠ رقم ١٩٢٩ . سنن ابن ماجة ٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٨ . سنن الدارمي ١/٦١١ اسير باب ٥ مسند احمد ٥/٣٥٢ و ٣٥٨ . سنن البيهقي ٩/٤٩ و ١٨٤ . مسند ابي يعلى ٣/٦ رقم ١٤١٣ . مصنف عبدالرزاق ٥/٢١٨ رقم ٩٤٢٨ . مصنف ابن ابي شيبة ١١/٢٣٧ رقم ١٢٦٧٨ . شرح معاني الكثار ٣/٢٠٦ . المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ١/٣١١ رقم ٥١٤ . سنن سعيد بن منصور ٢/١٧٧ رقم ٢٤٧١ . الاموال لأبي عبيد ص ٢٩ رقم ٦٠ . الايمان لابن مندة ١/٢٦١ رقم ١٢٠ . تاريخ بغداد ٣/٣٩٠

والطبراني في الكبير والحازمي وابن شاهين وابو يوسف [1].

من طريق سفيان وحجاج لبن أرطاة كلاهما عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس .

قال الحاكم : صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بأبي نجيح واسمه يسار . ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : رواه احمد وابو يعلى والطبراني بأسانيد ، ورجال احدهما رجال الصحيح [2].

ونقل الزيلعي كلام الحاكم ولم يعلق عليه [3]. وصححه احمد شاكر [4].

(٤٤٢) حديث سهل بن سعد الساعدي .

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك ايهم يعطى ، فغدوا وكلهم يرجو ان يعطى ، فقال : ايـن علي ؟ فقيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدعي له ، فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقا تلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، واخبرهم بما يجبعليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم [5].

حديث صحيح

---

(١) المستدرك للحاكم ١٥/١ . مسند احمد ٢٣١/١ سنن البيهقي ١٠٧/٩ . مصنف عبدالرزاق ٢١٨/٥ رقم ٩٤٢٧ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٦٥/١١ رقم ١٤٠١٣ . شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣ . مسند ابي يعلى ٣٧٤/٣ رقم ٢٥٩١ المعجم الكبير للطبراني ١٣٢/١١ رقم ١١٢٧١ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣١٢ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٦٩ رقم ٤٦٣ . وانظر العلل ومعرفة الرجال للامام احمد ٧٤/٣ . والخراج لابي يوسف ص ٣٧١ رقم ٤٥٨ .

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٧/٥ .

(٣) نصب الراية ٣٧٨/٣ . وانظر تلخيص الكبير ١٠٠/٤ .

(٤) مسند احمد ٣٣٥/٣ رقم ٢٠٥٣ طبعة شاكر .

(٥) حمر النعم . هي الابل الحمر ، وهي انفس اموال العرب .

ر واه البخاري واللفظ له ومسلم والامام احمد والبيهقي وابو يعلى والطحاوى والخطيب البغدادى وابو نعيم في الحلية [(١)] .

(٤٤٣) وروى الحديث بمعناه عن جابر بن عبدالله .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الصغير [(٢)] والطحاوى . من طريق الخليل بن مرة عن عمرو بن دينار عن جابر .

قال الهيثمي : فيه الخليل بن مرة قال ابو زرعة شيخ صالح وضعفه جماعه [(٣)] .

هذه الاحاديث تبين وجوب دعوة النصارى والكفار قبل قتالهم . لكن قال الحازمي : ان الوجوب منسوخ [(٤)] ، والناسخ هي الاحاديث المبيحة لقتالهم دون دعوة وهي :

الاحاديث المخالفة

(٤٤٤) حديث عبدالله بن عمر .

عن ابن عون قال : كتبت الى نافع ، فكتب الي : ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون [(٥)] وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية . حدثني به ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

حديث صحيح

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١١/٦ رقم ٢٩٤٢ . صحيح مسلم مع النووى ١٧٧/١٥ مسند احمد ٩٩/١ و ٣٣٣/٥ . وفضائل الصحابة للامام احمد ٦٠٨/٢ رقم ١٠٣٧ . سنن البيهقي ١٠٧/٩ . مسند ابي يعلى ٢٩١/١ رقم ٣٥٤ . شرح معاني الاثار ٢٠٧/٣ . تاريخ بغداد ٥/٨ . حلية الاولياء ٦٢/١ . وانظر نصب الراية ٣٧٨/٣ .

(٢) المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ٦٥/٢ رقم ٧٩٠ . شرح معاني الآثار ٢٠٨/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ١٥١/٦ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٢ . وكذا قال الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٣

(٥) غارون أي غافلون بمعنى اخذهم على غرة .

رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنسائي في الكبرى والامام احمد والبيهقي والطحاوي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن الجارود وابن شاهين [(١)] .

(٤٤٥) حديث أنس بن مالك .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع اذانا أغار بعدما يصبح ، فنزلنا خيبر ليلا . (وفيه قصة غزوة خيبر) .

حديث صحيح

رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والامام احمد والبيهقي والطحاوي وابو يوسف [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٥ رقم ٢٥٤١ . صحيح مسلم مع النووي ٣٥/١٢ . سنن ابي داود ٤٢/٣ رقم ٢٦٣٣ . وانظر تحفة الاشراف ١١١/٦ . مسند احمد ٣١/٢ و ٥١ سنن البيهقي ١٠٧/٩ . شرح معاني الآثار ٢٠٩/٣ . سنن سعيد بن منصور ١٩٢/٢ رقم ٢٤٨٤. مصنف ابن ابي شيبة ٣٦٥/١١ رقم ١٤٠١٦ . المنتقى لابن الجارود ص ٣٨٦ رقم ١٠٤٧ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٧١ رقم ٤٦٧ . وانظر نصب الراية ٣٨١/٣ وكتاب مرويات غزوة بني المصطلق ص ٧٦ ـ ص ٨١ لابراهيم القريبي .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١١١/٦ رقم ٢٩٤٣ . صحيح مسلم مع النووي ١٦٤/١٢ . سنن ابي داود ٤٣/٣ رقم ٢٦٣٤ جامع الترمذي ١٠٢/٤ رقم ١٥٥٠ . مسند احمد ٢٠٦/٣ . سنن البيهقي ٧٩/٩ . شرح معاني الآثار ٢٠٨/٣ . الخراج لابي يوسف ص ٣٧٢ رقم ٤٦٢ . وانظر صحيح سنن ابي داود ٤٩٩/٢ .

المبحث الثاني

ما ورد في قتالهم وجهادهم

قتالهم حتى يدفعوا الجزية :

يقول الله تعالى : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "

التوبة ٢٩

ويقول تعالى : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ "

البقرة ١٩٣

ويقول تعالى : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " التوبة ٣٦

ويقول تعالى : " وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ "

البقرة ١٢٠

ويقول تعالى : " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ " التوبة ٥

وقد اتفق المسلمون على قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فاذا اعطوا الجزية فلا قتال . وكذلك المجوس فعامة الفقهاء الحقوهم بأهل الكتاب [١] .

اما غيرهم من المشركين فقد اختلف الفقهاء فيهم ، والراجح انه لافرق في قتال الكفار أو أخذ الجزية منهم ، سواء كانوا مشركين أو مجوس أو أهل كتاب أو غيرهم ، وهذا مذهب المالكية والاوزاعي والثوري وفقهاء الشام ، وذلك ان الآية (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) نسختها آية الجزية ، وعندما نزلت آية الجزية بعد فتح مكة ودخول المشركين جميعا في الاسلام أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل الكتاب ، ولو كان المشركون موجودين لأخذ منهم الجزية مثلما اخذها من اهل الكتاب [٢] .

---

(١) انظر اوجز المسالك الى موطأ مالك ٨٣/٦ .

(٢) انظر احكام اهل الذمة لابن القيم ٢٢٠/١ واحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٨ . ونمر محمد : اهل الذمة والولايات العامة في الفقه الاسلامي ص ٧٥ ـ ص

قال الزهري : مضت السنة ان يقبل ممن كان من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لانهم منهم واليهم [1] . لكن قال الشافعي ومجاهد والحسن وغيرهم : يقاتل اهل الاوثان من العرب وغيرهم على الاسلام ولا تقبل منهم الجزية . ويقاتل اهل الاوثان من العرب وغيرهم على اعطاء الجزية [2] .

وأما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

(٤٤٦) حديث عبدالله بن عباس . موقوفا

قال : قال الله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) الآية . وقال : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) الآية . ثم نسخ هؤلاء الآيات ، فأنزل الله تعالى : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) الى قوله : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وانزل (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وقال : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) .

ثم نسخ ذلك هذه الآية : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

اسناده ضعيف

رواه البيهقي [3] . من طريق ابي اسحاق الغزاوى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس وعثمان بن عطاء بن ابي سليم الخراساني ضعيف . قال الحاكم : يروى عن ابيه احاديث موضوعة [4].

---

(١) الاموال لأبي عبيد ص ٣١ .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ٩٣ وسنن البيهقي ١٨٦/٩ . مصنف عبدالرزاق ٢٢١/٥ ومصنف ابن ابي شيبة ٢٤٠/١١ والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٥ . الاموال لأبي عبيد ص ٣١ . والمطالب العالية ١٨٢/٢ .

(٣) سنن البيهقي ١١/٩ .

(٤) التهذيب ١٣٨/٧ . التقريب ١٣/٢ .

(٤٤٧) حديث الحسن البصري ٠ مرسلا

قال : امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام ، فان ابوا فالجزية ٠

اسناده ضعيف

رواه ابو داود في المراسيل [١] ٠

من طريق زياد بن ايوب حدثنا حشيم اخبرنا يونس عن الحسن ورجاله ثقات الآ انه مرسل ٠ ورأينا ان مرسلات الحسن الراجح انها ضعيفة [٢] ٠

الامر بقتالهم :

(٤٤٨) حديث رجل من بلقين ٠

عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا ، فقلت يا رسول الله بما امرت ٠ قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الآ الله واني رسول الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الآ بحقها وحسابهم على الله ٠ قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل ، قال : هؤلاء اليهود المغضب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون ٠

اسناده صحيح

رواه البيهقي وابو يعلى واحمد بن منيع في مسنده [٣] ٠ من طريق حماد بن سلمه وحماد بن زيد كلاهما عن بديل بن ميسرة ٠ وخالد والزبير بن حديث عن عبدالله بن شقيق ٠
قال الهيثمي : اسناده صحيح [٤] ٠

---

(١) المراسيل ص ١٣٥ ٠

(٢) انظر جامل التحصيل للعلائي ص ١٠٠ ٠

(٣) سنن البيهقي ٣٣٦/٦ ٠ مسند ابي يعلى ١٣١/١٣ رقم ٧١٧٩ ٠ وانظر المقصد العلي رقم ٢١ ٠ والمطالب العالية ١٨٥/٢ رقم ٢٠١٠ ونسبه لاحمد ابن منيع في مسنده ٠ وانظر اسد الغابه لابن الاثير ٤٠١/٦ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٤٨/١ ٠

وقال البوصيري في اتحاف المهرة : رواته ثقات [1] .

(٤٤٨) حديث أنس بن مالك ٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الآ الله ، فاذا قالوها ، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الآ بحقها وحسابهم على الله ٠

حديث صحيح

رواه البخاري وابو داود والنسائي والامام احمد والبيهقي وابن ابي شيبة والطحاوى والدارقطني وابن مندة وابو نعيم والخطيب وابن ابي حاتم [2] .

(٤٤٩) وللحديث شهد عن ابي هريرة ٠

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والطبراني وعبدالرزاق وابو يعلى والطحاوى والدارقطني وابن مندة وابو نعيم والبغوى والشافعي [3] .

بطرق مختلفة عن ابي هريرة وفي بعضها زيادات بسيطة ٠

---

(١) انظر هامش المطالب العالية ١٨٥/٢ ٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٧/١ رقم ٣٩٢ ٠ سنن ابي داود ٤٤/٣ رقم ٢٦٤١ ٠ سنن النسائي ٧٥/٧ و ١٠٩/٨ ٠ مسند احمد ١٩٩/٣ ٠ سنن البيهقي ٩٢/٣ ٠ مصنف ابن ابي شيبه ٣٨٠/١١ رقم ١٤٠٥٧ ٠ شرح معاني الاثار ٢١٥/٣ ٠ سنن الدارقطني ٢٣٢/١ ٠ الايمان لابن مندة ٣٥٥/٢ رقم ١٩١ ٠ حلية الاولياء ١٧٣/٨ ٠ تاريخ بغداد ٤٦٤/١٠ ٠ علل الحديثة لابن ابي حاتم ١٥٧/٢ ٠ انظر مسند ابي بكر الصديق ص ١٢٠ رقم ٧٧ ٠ والازهار المتناثرة ص ٦ ٠

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٢/٣ رقم ١٣٩٩ ٠ صحيح مسلم ٢١٠/١ ٠ سنن ابي داود ٤٤/٣ رقم ٢٦٤٠ ٠ جامع الترمذي ٥/٥ رقم ٢٦٠٦ ٠ سنن النسائي ٤/٦ سنن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ رقم ٣٩٢٧ ٠ مسند احمد ٣١٤/٢ و ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٥٢٨ ٠ سنن البيهقي ٩٢/٣ و ٤/٧ ٠ الاحسان في تقريب ابن حبان ٣٩٩/١ رقم ١٧٤ ارنؤوطي ٠ صحيح ابن خزيمة ٨/٤ رقم ٢٢٤٨ ٠ المعجم الاوسط للطبراني ١٥٨/٢ رقم ١٢٩٤ ٠ مصنف عبدالرزاق ٦٧/٦ رقم ١٠٠٢٢ ٠ مسند ابي =

قال السيوطي : هذا حديث متواتر [١] . وكذا قال الالباني [٢] .

(٤٥٠) وروي الحديث عن جابر بن عبدالله .

حديث صحيح

رواه مسلم والترمذي والنسائي في الكبير وابن ماجة والامام احمد وابو يعلى والحاكم وعبدالرزاق والطبراني في الكبير والديلمي وابو نعيم والخطيب والبغدادي [١] .

(٤٥١) وروي الحديث عن عبدالله بن عمر . **حديث صحيح**

رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي والدارقطني [٣] .

= يعلى ١٠/٥١٧ رقم ٦١٣٤ . شرح معاني الآثار ٢١٣/٣ . سنن الدارقطني ٢٣١/١ . الايمان لابن مندة ٥٠٩/٢ . حلية الاولياء لابي نعيم ٢٥/٣ . شرح السنة للبغوى ٦٥/١ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٩٢ . وانظر كشف الخفاء ٢٢٣/١ وصحيفة همام بن منبه ص ٤٠ رقم ٥٠ والعلل لابن المديني ص ٨٥ رقم ١٢٤ . ومجمع الزوائد ٣٠/١ . وعلل الدارقطني ١٦٢/١ رقم ٣ .

(١) انظر الجامع الصغير ٦٥/١ . والازهار المتناثرة ص ٦ . صحيح مسلم مع النووى ٢١١/١ . جامع الترمذي ٤٠٩/٥ رقم ٣٣٤١ . وانظر تحفة الاشراف ٣٠٢/٢ رقم ٢٧٤٤ وشبه للنسائي في الكبرى . سنن ابن ماجة ١١٩٥/٢ رقم ٣٩٢٨ . مسند احمد ٣٩٤/٣ و ٣٠٠ . المستدرك للحاكم ٥٢٢/٢ وصححه موافقة الذهبي . مصنف عبدالرزاق ٦٧/٦ رقم ١٠٠٧١ . مسند ابي يعلى ١٩٠/٤ رقم ٢٢٨٢ . المعجم الكبير للطبراني ١٨٣/٢ رقم ١٧٤٦ . مسند الفردوس ٣٩٦/١ . حلية الاولياء ٢٢/٤ تاريخ بغداد ٣١٥/٩ . وانظر السلسلة الصحيحة ٦٩٤/١ رقم ٤٩ .

(٢) صحيح سنن ابي داود ٥٠٠/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٧٥/١ رقم ٢٥ . صحيح مسلم مع النووى ٢١٢/١ . الاحسان في تقريب ابن حبان ٤٠١/١ رقم ١٧٥ ارنؤوطي . سنن البيهقي ٩٢/٣ . سنن الدارقطني ٢٣٢/١ . وانظر نصب الراية ٣٢٤/٤ .

(٤٥٢) وروى الحديث عن اوس بن ابي اوس رضة الله عنه ٠
وفيه زيادة قصة ٠

اسناده صحيح

رواه النسائي باختصار وابن ماجة والدارمي والامام احمد والطحاوي وابو يعلــــــــى وابن ابي شيبة [١] ٠

قال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات [٢] ٠ وهو كما قال ٠

(٤٥٣) وروي الحديث عن النعمان بن بشير ٠

اسناده صحيح

رواه النسائي والبزار [٣] ٠

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [٤] ٠

(٤٥٤) وروى الحديث عن جرير بن عبدالله البجلي ٠

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الكبير وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده [٥] ٠

قال الهيثمي : في اسناده ابراهيم بن عيينة وقد ضعفه الاكثرون ٠ وقال ابن معين كـــــــان مسلما صدوقا [٦] ٠

---

(١) سنن النسائي ٧/٨٠ ٠ سنن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ رقم ٣٩٢٩ ٠ سنن الدارمي ٦١٤/١ أســــــير باب ١٠ ٠ مسند احمد ٨/٤ و ٩ ٠ شرح معاني الآثار ٢١٣/٣ ٠ مسند ابي يعلى ٢٧٢/١١ رقم ٦٨٦٢ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٣٧٦/١١ رقم ١٤٠٤٧ ٠

(٢) مصباح الزجاجة ٢٢٠/٣ رقم ٣٩٢٩ ٠

(٣) سنن النسائي ٧٩/٧ ٠ كشف استار ١٥/١ ٠

(٤) مجمع الزوائد ٣١/١ ٠

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٠٧/٢ رقم ٢٢٧٦٠ وانظر المطالب العالية ٤٥/٣ رقم ٢٨٣٥ ٠

(٦) مجمع الزوائد ٢٩/١ ٠

قال البوصيري : رجاله ثقات الآ انه منقطع [١] .

(٤٥٦) وروى الحديث عن معاذ بن جبل

رواه الطبراني في الكبير والدارقطني [٢] .

(٤٥٥) وروى الحديث عن عبدالله بن عباس .

رواه الطبراني في الكبير والحارث في مسنده [٣] .

قال الهيثمي : رجاله موثقون الا ان فيه اسحاق بن يزيد الخطابي ولم اعرفه [٤] .

(٤٥٧) وروى الحديث عن سهل بن سعد الساعدى .

رواه الطبراني في الكبير [٥] .

قال الهيثمي : في اسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والاكثرون على تصحيحه [٦] .

(٤٥٨) وروى الحديث نفسه عن طارق بن اشيم الاشجي .

عن ابي مالك الاشعي عن ابيه .

رواه الطبراني في الكبير [٧] .

قال الهيثمي : رجاله موثقون [٨] .

---

(١) هامش المطالب العالية ٤٥/٣ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٦٣/٢٠ رقم ١١٥ . سنن الدارقطني ٢٣٢/١ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٠/١١ رقم ١١٤٨٧ . وانظر المطالب العالية ٤٥/٣ رقم ٢٨٣٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٣٠/١ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٣٢/٦ رقم ٥٧٤٦ .

(٦) مجمع الزوائد ٣٠/١ .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٣٨٢/٨ رقم ٨١٩١ .

(٨) مجمع الزوائد ٣٠/١ .

(٤٥٩) وروى الحديث عن ابي بكرة .

رواه الطبراني في الأوسط [١] .

قال الهيثمي : فيه عبدالله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لايحتج به [١] .

(٤٦٠) وروى الحديث ايضا عن سمرة بن جندب .

رواه الطبراني في الأوسط [٢] .

- قال ابو عبيد : وانما توجه هذه الاحاديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك في بدء الاسلام وقبل ان تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية . فسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن [٣] .

لكن قال ابن دقيق العيد : لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل ، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل [٤] .

فضل قتالهم :

(٤٦١) حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه .

قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد ، وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة ؟ فقالت : ان ارزأ ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له اجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

اسناده ضعيف

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٣/١ ونسبه للطبراني في الاوسط ولم اجده في المطبوع منه .

(٢) المرجع السابق ٣٠/١ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٢٥ .

(٤) فتح البارى ٦٤/١ .

رواه ابو داود واللفظ له والبيهقي من طريق ابي داود وابو يعلى وابن سعد ٠

كلهم من طريق فرج بن فضاله عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس عن ابيه عن جده (١) ٠

وعبد الخبير بن قيس قال ابو حاتم منكر الحديث (٢) ٠ وقال ابن حجر : مجهول الحال (٣) ٠

ولم يرو عنه غير فرج بن فضاله ٠

قتالهم في المستقبل (من علامات يوم القيامة) :

(٤٦٢) حديث ذي مخبر(*) رضي الله عنه ٠

عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان ، وملت معهم ، فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة ، قال : قال جبير : انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول ، فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة ٠

اسناده صحيح

رواه ابو داود واللفظ له وابن ماجة والحاكم وابن حبان والامام احمد وابن ابي شيبه وابن سعد (٤) ٠

---

(١) سنن ابي داود ٥/٣ رقم ٢٤٨٨ ٠ سنن البيهقي ١٧٥/٩ ٠ مسند ابي يعلى ١٦٤/٣ رقم ١٥٩١ ٠ طبقات ابن سعد ٥٣١/٣ ٠ وانظر من روى عن ابيه عن جده لابن قطلوبغا ص ٣٨٧ ٠ واسد الغابة ٣٢٥/٧ ٠

(٢) الجرح والتعديل ٣٨/٦ ٠

(٣) التقريب ٤٧٠/١ ٠

(٤) سنن ابي داود ١٠٩/٤ رقم ٤٢٩٢ ورواه باختصار في ٨٦/٣ رقم ٢٧٦٧ ٠ سنن ابن ماجة ١٣٦٩/٢ رقم ٤٠٨٩ ٠ المستدرك للحاكم ٤٢١/٤ ٠ موارد الظمآن ص ٤٦٣ رقم ١٨٧٤ ٠ مسند احمد ٩١/٤ و ٣٧٢/٥ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٦/٥ ٠ طبقات ابن سعد ٤٢٦/٢ ٠ وذكره ابن حجر في الاصابة ١٧٨/٢ ٠

* ذو مخبر ويقال ذو محبر الحبشي ابن اخي النجاشي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ثم نزل الشام ٠ الاصابة ١٧٨/٢ ٠

من طريق الاوزاعي عن حسان بن عطية ....

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري : اسناده حسن ، ليس لذى مخمر عند ابن ماجة الا هذا الحديث ، وقال : روى ابو داود بعضه [1] . قلت : بل رواه ابو داود بنفس لفظ ابن ماجة ولا داعي لوضعه في زوائد ابن ماجة .

ورجاله كلهم ثقات .

(٤٦٣) حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : قد مات كسرى فلاكسرى بعده ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله .

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والترمذى والامام احمد والبيهقي والحميدى وابو يعلى وعبدالرزاق والطياسي وعبد بن حميد [2] .

(٤٦٤) وللحديث شاهد عن جابر بن سمرة .

بلفظ : اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده........

حديث صحيح

رواه البخاري ومسلم والامام احمد وابو نعيم والخطيب البغدادى [3] .

---

(١) مصباح الزجاجة ٢٦٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٧/٦ رقم ٣٠٢٧ . صحيح مسلم ٤١/١٨ . جامع الترمذى ٤٣١/٤ رقم ٢٢١٦ . مسند احمد ٢٤٠/٢ و ٤٦٧ و ٥٠١ . وسنن البيهقي ١٧٧/٩ . ودلائل النبوة للبيهقي ٣٩٣/٤ . مسند الحميدى ٤٦٧/٢ رقم ١٠٩٤ . مسند ابي يعلى ٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٨١ . مصنف عبدالرزاق ٣٨٨/١١ رقم ٢٠٨١٤ . مسند الطياسي ص ٣٣٦ رقم ٢٥٨٠ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٤٢٦ رقم ١٢٦٢ . وانظر صحيفة همام بن منبه ص ٢٩/٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٥٢٣/١١ رقم ٦٦٢٩ . صحيح مسلم مع النووى ٤٢/١٨ . مسند احمد ٩٢/٥ حلية الاولياء ٣٠٩/٨ . المحدث بين الراوى والواعي ص ٣٤٠ رقم ٢٥٩ .

(٤٦٥) وروى الحديث نفسه عن ابي سعيد الخدري .

اسناده ضعيف

رواه الطبراني في الصغير والاوسط [١] .

قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الاوسط . وفيه شيخه عبيد بن كثير التمار وهو متروك [٢].

(٤٦٥) حديث سليمان بن صرد [٣] .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستجندون أجنادا ويكون لكم ذمة وخراج ، فيفتح الله لكم منها ما يكون على سيف بحر [٤] مدائن وقصور ، فمن ادرك ذلك منكم واستطاع ان يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن ، أو قصر من تلك القصور فليفعل حتى يدركه الموت .

اسناده ضعيف

رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد واللفظ له وعبدالله بن المبارك في كتاب الجهاد ايضا [٥].

من طريق عروة بن رويم قال حدثني شيخ من جرش عن سليمان بن صرد . فيه رجل مبهم (شيخ من جرش) .

ورواه عبدالله بن المبارك من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس مرسلا .

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) ٢/١١٠ رقم ٦٨٩ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٨٩/٨ .

(٣) سليمان بن صرد بن ابي الجون ابو المطرف الخزامي يقال كان اسمه يسار فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد حطين مع علي قتل سنة ٦٥ هـ وعمره ٩٣ سنة . الاستيعاب ٦٥١/٢ والاصابة ١٧٣/٣ .

(٤) سيف البحر هو ساحل البحر النهاية ٤٣٤/٢ .

(٥) كتاب الجهاد لابن ابي عاصم ٦٩٥/٢ رقم ٣٠٦ .

والجهاد لعبدالله بن المبارك ص ٢٩٨ .

فتح القسطنطينية وروما :

(٤٦٦) حديث بشر الخثعمي [١] .

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لتفتحن القسطنطينية فلنعم الامير اميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش. قال : فدعاني مسلمة بن عبدالملك فسألني فحدثته فغزا القسطنطينية .

اسناده حسن

رواه البخاري في التاريخ الكبير والحاكم والامام احمد والبزار والطبراني في الكبير (٢) كلهم من طريق زيد بن الحباب حدثني الوليد بن المغيرة حدثني عبدالله بن بشر الخثعمي عن ابيه قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات [٣]

لكن قال الالباني : حديث ضعيف بسبب زيد بن الحباب وهو ثقة لكنه يخطيء [٤] . وزيد بن الحباب صدوق يخطيء في حديث الثوري خاصة [٥] .

(٤٦٧) حديث عبدالله بن عمرو .

عن ابي قبيل قال : كنا عند عبدالله بن عمرو بن العاص وسئل اى المدينتين تفتح اولا القسطنطينية أو الرومية ، فدعا عبدالله بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتابا . قال : فقال عبدالله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذسئل رسول الله

---

(١) بشر الخثعمي ويقال الغنوى له صحبه لم يرو عنه سوى ابنه عبيد الله . انظر الاصابة ١٥٧/١ . روى حديث فتح القسطنطينية . تعجيل المنفعة ص ٥١ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٨١/٢ رقم ١٧٦٠ . المستدرك للحاكم ٤٢٢/٤ . مسند احمد ٣٣٥/٤. كشف الاستار ٣٥٨/٢ رقم ١٨٤٨ . المعجم الكبير للطبراني ٣٨/٢ رقم ١٢١٦ . وانظر تعجيل المنفعة ص ٥١ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٢٢/٦ .

(٤) السلسلة الضعيفة ٢٦٨/٢ رقم ٨٧٨ .

(٥) التقريب ٢٧٣/١ .

صلى الله عليه وسلم : اى المدينتين تفتح اولا أقسطنطينية أو رومية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدينة هرقل تفتح اولا يعني القسطنطينية .

اسناده حسن

رواه الحاكم والامام احمد واللفظ له [١] .

من طريق سعيد بن ابي ايوب عن ابي قبيل قال الحاكم : على شرط الشخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير ابي قبيل وحدثته [٢] . حسنه الالباني [٣] . وأبو قبيل هو حيي بن هانيء صدوق يهم [٤] .

(٤٦٨) حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه .

عن كثير بن عبدالله الخرني عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يفتح الله على المسلمين قسطنطينية ورومينية بالتسبيح والتكبير .

اسناده ضعيف .

رواه ابن الجوزى [٥] .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح كثير بن عبدالله متروك . وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب [٦] .

---

(١) المستدرك للحاكم ٤٢٢/٤ . مسند احمد ١٧٦/٢ . وذكر الدارمي خبر هذه الصحيفة لكن دون ذكر ما فيها . انظر سنن الدارمي ١٢٦/١ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٢٢/٦ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٧/١ رقم ٤ .

(٤) التقريب ٢٠٩/١ .

(٥) العلل المتناهية ٨٥٥/٢ رقم ١٤٣٠ .

(٦) وانظر التقريب ١٣٢/٢ . وقال ضعيف ومنهم من نسبه الى الكذب .

المبحث الثالث *

ما ورد في معاهداتهم والصلح معهم (١)

ويدخل في هذا المبحث ما يسمى بعقد الذمة (٢) .

يقول الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . محمد ٣٥

ويقول تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) . التوبة ٤

ويقول تعالى : (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الانفال ٦١ .

ويقول تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) . النساء ٩٠

ويقول تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) الانفال ٥٨ .

---

* راجع كتاب محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية لتجد الكثير من الوثائق في هذا الموضوع .

(١) ورد في هذا الموضوع ايضا الاحاديث رقم ١٣٣ و ٢٩١ و ٣٣٥ و ٤٦٢ من هذه الرسالة .

(٢) والذمة هي العهد والامان . وعقد الذمة هو : (اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام الاسلام) والذمي هو كل كافر حر قادر بقي في بلاد المسلمين غير الحجاز بشرط بذل الجزية . انظر نمر محمد : اهل الذمة والولايات العامة ص ٧٤ . فعقد الذمة هو ما يشبه الآن اعطاء الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها . انظر القرضاوى : غير المسلمين ص ٧ .

قال ابو عبيد : (انما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك اذا خاف الامام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء ان يضعفوا او ان يكون يريد بذلك كيدا ، فاما اذا لم يخف ذلك فلا . وذلك لأن الله تعالى يقول : (وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) . وكذلك لو خاف من العدو استعلاءا على المسلمين ، فاحتاج الى ان يتقيهم بمال يدرأهم به عن المسلمين) [1] .

- ولكن ينبغي ان نلاحظ ان هذا الكلام لا ينطبق على ما هو موجود حاليا في فلسطين والمفاوضات من اجل السلام مع اليهود . ونحو ذلك ، للاختلاف الكبير بين الحالتين ، فاليهود مغتصبون للارض والمقدسات ، واذا احتُلَّ شبر واحد من ارض المسلمين فالجهاد فرض عين على كل مسلم قادر حتى يعاد ذلك الشبر .

وواضح من الاحاديث الواردة في هذا الموضوع ان القوة والغلبة كانت للمسلمين عند عقد الصلح مع الكفار ، والمسلمون هم الذين يفرضون شروط الصلح ، اما ما يحدث الآن مع اليهود فالامر مختلف تماما ، بل على العكس من ذلك فنحن ننتظر ما هي شروط اليهود حتى نلبيها لهم .

ثم ان الصلح في هذه الاحاديث كان مع الكفار خارج حدود الدولة الاسلامية وذلك خلال الفتوحات الاسلامية ، اما السلام مع اليهود فهو في قلب العالم الاسلامي وفي اقدس المقدسات وفي مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الاقصى .

اما الاحاديث الواردة في هذا الموضوع فهي :

(٤٦٩) حديث عبدالله بن عباس . موقوفا .

قال : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي اهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلوه .

حديث صحيح

رواه البخاري [2] . من طريق هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس .

قال المزي : عطاء هذا هو الخراساني والبخاري ظنّه ابن ابي رباح ، وابن جريج لم يسمع

(١) الاموال ص ١٧٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩/٤١٧ رقم ٥٢٨٦ . ولم اجده في غيره .

التغيير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان بن عطاء وهو ضعيف [١]. وقال ابن حجر : وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، والجواب : احتمال ان يكون الحديث عند ابن جريج باسنادين ، لأن مثل ذلك لايخفي على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال [٢] .

(٤٧٠) حديث عمرو بن عبسة .

عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد أغار عليهم ، فاذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله اكبر وفاء لا غدر ، واذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عهدا ولا يشدّنه حتى يمضي أمده أو ينبذ اليهم على سواء . قال : فرجع معاوية بالناس .

اسناده حسن

رواه ابو داود والترمذى والنسائي في الكبرى والامام احمد والبيهقي وابن حبان وابو عبيد وابن زنجويه [٣] من طريق شعبة عن ابي الفيض سمعت سليم بن عامر قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

لكن قال ابن ابي حاتم : سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة [٤]. لذلك يكون الحديث منقطعا .

وذكره الزيلعي ونقل كلام الترمذى فقط [٥] .

---

(١) تحفة الاشراف ٩٠/٥ .

(٢) فتح الباري ٤١٨/٩ .

(٣) سنن ابي داود ٨٣/٣ رقم ٢٧٥٩ . جامع الترمذى ١٢٢/٤ رقم ١٥٨٠ . وانظر تحفة الاشراف ١٥٩/٨ رقم ١٠٧٥٣ . مسند احمد ١١٣/٤ و ٣٨٦ . سنن البيهقي ٢٣١/٩ موارد الظمآن ص ٤٠٥ رقم ١٦٨١ . الاموال لابي عبيد ص ١٧٦ رقم ٤٤٨ . الاموال لابن زنجويه ٤٠١/١ رقم ٦٦٠.

(٤) التهذيب ١٦٧/٤ .

(٥) نصب الراية ٣٩٠/٣ .

(٤٧١) حديث علي بن ابي طالب ٠

قال : لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية ، فانـــــي كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا أبناءهم ٠

اسناد ضعيف ٠

رواه ابو داود واللفظ له والبيهقي وابو يعلى وعبدالرزاق وابو عبيد والطبرى [١] ٠

من طريق شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير عن علي ٠

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغوي عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديـــدا

قال ابو علي : ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثانية ٠

وفي اسناد ابي يعلى محمد بن السائب الكلبي وهو متروك كما رأينا [٢] ٠

(٤٧٢) حديث عمر بن الخطاب ٠ موقوفا ٠

عن داود بن كردوس قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب علـــى ان يضعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا منهم ان يسلم وان لايغمسوا أولادهم ، زاد ابو عبيـــد فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة فقد صبغوا في دينهم ٠ اى نصروا أولادهم ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد وابن زنجويه [٣] وابو يوســـف ٠

من طريق ابي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس ٠ وداود بن كردوس مجهول [٤] ٠

---

(١) سنن ابي داود ١٦٧/٣ ٠ سنن البيهقي ٢١٧/٩ ٠ مسند ابي يعلى ٢٧٣/١ رقم ٣٢٣ ٠ مصنـــف عبدالرزاق ٥٠/٦ رقم ٩٩٧٥ ٠ الاموال لابي عبيد ص ٥٣٩ رقم ١٦٩٧ ٠ تهذيب الآثار للطـــبرى ٢٢٣/٤ (مسند علي) ٠ وانظر المطالب العالية ١٧٠/٢ رقم ١٩٧٢ ٠

(٢) انظر التقريب ١٦٣/٢ ٠ وقال : متهم بالكذب ورمي بالرفض ٠ وانظر هامش المطالب العاليـة ١٧٠/٢ ٠

(٣) سنن البيهقي ٢١٦/٩ ٠ مصنف عبدالرزاق ٥٠/٦ رقم ٩٩٧٤ ٠ مصنف ابن ابي شيبـــة ١٩٨/٣ ٠ الاموال لابي عبيد ص ٣٣ رقم ٧٠ ٠ الاموال لابن زنجويه ١٣٠/١ رقم ١١١ ٠ الخـــراج لابي يوسف ص ٢٤٩ ٠

(٤) الميزان ١٩/٢ ٠

(٤٧٣) حديث عوف بن مالك الاشجعي ٠ رضي الله عنه ٠

ان يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر : ان لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدهم ، فاذا لم يفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم ٠ قال : فصلبه عمر ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة والحارث في مسنده وابو يوسف [١] ٠

كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عوف بن مالك ٠ ومجالد بن سعيد ضعيف كما رأينا [٢] ٠

رواه عبدالرزاق من طريق جابر عن الشعبي ٠ وجابر هو ابن يزيد الجعفي ٠ ضعيف رافضي [٣] ٠

---

(١) سنن البيهقي ٢٠١/٩ ٠ مصنف عبدالرزاق ١١٥/٦ رقم ١٠١٦٧ ٠ مصنف ابن ابي شيبة ٩٦/١٠ رقم ٨٨٨٦ ٠ الخراج لابي يوسف ص ٣٤٨ رقم ٤٣٦ ٠ وانظر المطالب العالية ١٧١/٢ رقم ١٩٧٥ ٠ وانظر احكام اهل الذمة لابن القيم ٧٩١/٢ ٠

(٢) وانظر التقريب ٢٢٩/٢ وقال : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ٠

(٣) انظر التهذيب ٤٦/٢ ٠ والتقريب ١٢٣/١ ٠

- الشروط العمرية (١) -

(٤٧٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا ٠

عن عبدالرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على انفسنا :

ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خربمنها ، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وان لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار ، ولا نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ، وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ٠ ولا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ، ولا ندعو اليه احدا ، ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول في الاسلام ان أراده ، وان نوقر المسلمين ، وان نقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكن بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم رؤوسنا ، وان نلزم زينا حيثما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا ، وان لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم ، وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وان لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وان لا نخرج شعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوز موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم) ٠ فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وان لا نضرب احدا من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على انفسنا وأهل

---

(١) هذه الشروط تختلف عن العهدة العمرية بين عمر بن الخطاب واهل القدس ، التي لم اجد لها سندا ٠ انظر هذه العهدة ونصها في تاريخ الطبرى ٦٠٩/٣ ٠

ملّتنا وقبلنا منهم الأمان ، فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم من أهل المعاندة والشقاوة ٠

اسناده ضعيف

رواه البيهقي وعبدالله بن الامام احمد والخلال وحرب [١] ٠

من طريق يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن سفيان الثورى والوليد ابن نوح والسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن ابن غنم ٠

قال ابن تيمية رحمه الله : ان هذه الشروط وضعها عمر ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء وهذه الشروط اشهر شيء في كتب العلم والفقه ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء [٢] ٠ وقال : ورواه حرب باسناد صحيح [٣] ٠

وقال ابن قيم الجوزية : وشهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها ، فان الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها [٤] ٠

ولكن رد عليهما بشدة الدكتور صبحي الصالح رحمه الله وحقق ضعف هذه الشروط ، وذكر ان اصل هذه الشروط صحيح لكن فيها كثير من الادراج [٥] ٠

وقال شيخنا الدكتور همام سعيد : كل أسانيد هذه المعاهدة واهية مدارها على ضعفاء الرجال ، وبعض طرقها لايخلو من مجهول [٦] ٠

وضعف الالباني حفظه الله هذه الشروط وقال : اسناده ضعيف جدا من اجل يحيى بن عقبة ، قال البخارى عنه منكر الحديث ٠ وقال ابن معين : ليس بشيء كذاب خبيث عدو الله ، وقال

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٢/٩ ٠ وانظر ابن قيم : شرح الشروط العمرية ص ٥ ونسبه لعبدالله بن احمد والخلال ٠ وانظر ابن تيمية : الصارم المسلول ص ٢٠٨ ٠ ونسبه لحرب ٠

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٠/١ ٠

(٣) الصارم المسلول ص ٢٠٨ ٠

(٤) شرح الشروط العمرية ص ٧ ٠ واحكام اهل الذمة ٦٦١/٢ ٠

(٥) انظر تفصيل هذا الرد في مقدمة شرح الشروط العمرية ص ط ـ ص م ٠

(٦) انظر تفصيل ذلك في مجلة دراسات العلمية ٠ مجلد ٩ عدد ١ حزيران ١٩٨٢ ص ١٥٨ ٠

ابو حاتم : يفتعل الحديث [١] .

لذلك فهذا الحديث ضعيف الاسناد برغم شهرته ، وهذا قد يحدث ان يشتهر حديث على السنة الناس أو بين العلماء وهو ضعيف [٢] .

لكن رأيت ان بعض هذه الشروط رويت من طرق اخرى عن عمر في مناسبات مختلفة ، لكنها كلها ايضا ضعيفة وهي :

(٤٧٥) حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب .

ان عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وان يركبوا على الأكف [٣] وان يركبوا عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير .

اسناده ضعيف

رواه عبدالرزاق وابو عبيد وابن زنجويه [٤] . من طريق عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن اسلم . وعبدالله بن عمر بن حفص العمرى ضعيف [٥] .

(٤٧٦) حديث خليفة بن قيس .

قال : قال عمر : يا يرفأ اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب : ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زيهم من زى المسلمين .

اسناده ضعيف

رواه ابو عبيد وابن زنجويه [٦] . من طريق عبدالرحمن بن اسحاق عن خليفة بن قيس .

---

(١) ارواء الغليل ١٠٤/٥ رقم ١٢٦٥ .

(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث ص ٢٣٨ . ونور الدين عتر : منهج النقد ص ٤٠٩ .

(٣) الأكف : هي البرذعة . القاموس المحيط ١١٨/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨٥/٦ . الاموال لابي عبيد ص ٦٦ . والاموال لابن زنجويه ١٨٥/١ .

(٥) انظر التهذيب ٣٢٦/٥ . والتقريب ٤٣٤/١ .

(٦) الاموال لابن زنجويه ١٨٥/١ . والاموال لأبي عبيد ص ٦٧ . وانظر مجموعة الوثائق السياسية ص ٥٠٨ .

وخليفة بن قيس ضعيف [١] . وعبدالرحمن بن اسحاق الواسطي صدوق رمي بالقدر [٢] .

(٤٧٧) حديث عمر بن عبدالعزيز . مقطوعا

عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ان يمنع النصارى بالشام ان يضربوا ناقوسا ، قال : وينهوا ان يفرقوا رؤوسهم ، ويجزوا نواصيهم ويشدوا مناطقهم ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصبا ، ولايرفعوا صلبهم فوق كنائسهم .... وكتب ان يمنع نساؤهم ان يركبن الرحائل .

قال عمرو بن ميمون : واستشارني عمر بن عبدالعزيز في هدم كنائسهم فقلت لا تهدم ، هذا ما صولحوا عليه ، فتركها عمر .

اسناده صحيح

رواه عبدالرزاق وابو يوسف [٣] .

من طريق معمر عن عمرو بن ميمون . وعمرو بن ميمون ثقة فاضل [٤] .

---

(١) الميزان ٦٦٥/١ .

(٢) التقريب ٤٧٢/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦١/٦ رقم ١٠٠٠٤ . الخراج لأبي يوسف ص ٢٦٢ رقم ٢٧٨ .

(٤) التقريب ٨٠/٢ .

المبحـــــــث الرابـــــــع

ما ورد في الاستعانة بهم في القتال وغـــــيره

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) آل عمران ١١٨ .

ويقول تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء ١٤١ .

ويقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . المائدة ٥١

وقد وردت أحاديث مختلفة في حكم الاستعانة بالنصارى والمشركين . واختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين واستدلوا بحديث عائشة الصحيح الآتي . وذهب جماعة الى جواز الاستعانة بهم ، وقالوا ان أحاديث النهي منسوخة ، وذلك ان أحاديث النهي كانت في غزوة بدر وأحاديث الجواز كانت في خيبر وحنين [١] .

ونقل الدكتور عبدالله عزام رحمه الله ان الفقهاء الاربعة اتفقوا على جواز الاستعانة بالكفار لكن بشروط [٢] .

والراجح انه يجوز الاستعانة بهم بشروط منها : ان يحتاج اليهم . وان يكونوا مأمونين . وان يكون حكم الاسلام هو الظاهر [٣]

---

(١) انظر الحازى : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٢٤ . والبغوى : شرح السنة ١١/ ١٧ وابن عبدالبر : التمهيد ١٢/ ٣٦ . ابن خرم : المحلى ٧/ ٣٣٧ . الخطابي : معالم السنن ٣/ ٣٦ . وسنن البيهقي ٩/ ٣٧ .

(٢) الدفاع عن أراضي المسلمين ص ٦٦ .

(٣) انظر أهل الذمة والولايات العامة ص ١٤٧ . والجعبرى : رسوخ الاحبار ص ٥٠٣ . والورداني : النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة والكفار ص ٥٩ . والدفاع عن أراضي المسلمين ص ٦٦ .

أما الاحاديث الواردة في ذلك فهي :

المطلـــــب الأول

الاستعانـة بهـم فـي القتـــال

(٤٧٨) حديث عائشة رضي الله عنها .

قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة [1] ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله قال : لا / قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة ، قال : فأرجع فلن استعين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله ، قال : نعم / فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

حديث صحيح

رواه مسلم واللفظ له وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمي والامام احمد والبيهقي وابن حبان وابن ابي شيبة وابن الجارود وابن سعد والحازمي [2] .

قال البيهقي : قال الشافعي : لعله رده أول مرة رجاء اسلامه ، وذلك واسع للامام ، وقد غزا

---

(١) موضع على بعد اربعة اميال من المدينة .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ١٩٨/١٢ . سنن ابي داود ٧٥/٣ رقم ٢٧٣٢ . جامع الترمذى ١٠٨/٤ رقم ١٥٥٨ . سنن ابن ماجة ٩٥٤/٢ رقم ٢٨٣٢ . سنن الدارمي ٦٢٩/١ السير باب ٥٤ . مسند احمد ٦٨/٦ و ١٤٩ . سنن البيهقي ٣٧/٩ . موارد الظمآن ص ٣٩٠ رقم ١٦٢١ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٤/١١ رقم ١٥٠٠٩ . المنتقى لابن الجارود ص ٣٨٦ رقم ١٠٤٨ . طبقات ابن سعد ٥٣٥/٣ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٢٣ . وانظر نصب الراية ٤٢٣/٣ .

بيهود بني قينقاع بعد بدر ، وشهد صفوان بن أمية حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك [١] .

(٤٧٩) حديث ابي حميد الساعدى رضي الله عنه .

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بني قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام ، قال : اسلموا قالوا : لا ، بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين .

اسناده حسن

رواه الحاكم والبيهقي وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير والاوسط وابن سعد والحازمي واسحاق بن راهوية [٢] .

من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدى . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي : هذا اسناد أصح .

وقال الهيثمي : فيه سعد بن المنذر بن ابي حميد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات [٣] .

وقال الالباني : حديث حسن [٤] وكذا قال البوصيرى في اتحاف المهرة [٥] وسعد بن المنذر بن ابي حميد مقبول [٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٣٧/٩ .

(٢) المستدرك للحاكم ١٢٢/٢ . سنن البيهقي ٣٧/٩ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٤/١١ رقم ١٥٠٠٧ . طبقات ابن سعد ٤٨/٢ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٢٥ . وانظر مجمع الزوائد ٣٠٦/٥ ونسبه للطبراني . والمطالب العالية ٢٢٢/٤ رقم ٤٣١٩ . ونسبه لاسحاق بن راهويه .

(٣) مجمع الزوائد ٣٠٦/٥ . وانظر نصب الراية ٤٢٣/٣ .

(٤) السلسلة الصحيحة ٩٢/٣

(٥) انظر هامش المطالب العالية ٢٢٢/٤ .

(٦) التقريب ٢٨٩/١ .

(٤٨٠) حديث خبيب بن يساف [1] رضي الله عنه .

قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهد معك . قال : أو أسلمتم ؟ قلنا : لا قال : فلا نستعين بالمشركين على المشركين . قال : فأسلمنا وشهدنا ، فقتلت رجلا وضربني ضربة ، وتزوجت بابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لاعدمت رجلا عجل اباك النار .

حديث صحيح

رواه الحاكم والامام احمد والبيهقي واللفظ له والطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وابن سعد وابو نعيم [2] .

من طريق المستلم بن سعيد عن عبادتنا خبيب عن عبدالرحمن عن ابيه عن جده .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وخبيب بن عبدالرحمن جده صحابي معروف . ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات [3] . وصححه الزيلعي [4] والالباني [5] .

---

(١) خبيب بن يساف بن عنبة الانصارى صحابي شهد بدرا وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان روى عنه ابنه عبدالرحمن . الاصابة ١٠٣/٢ . وتعجيل المنفعة ص ١١٦ .

(٢) المستدرك للحاكم ١٢٢/٢ . مسند احمد ٤٥٤/٣ . سنن البيهقي ٣٧/٩ المعجم الكبير للطبراني ٢٢٣/٤ رقم ٤١٩٤ . مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٤/١١ رقم ١٥٠٠٦ طبقات ابن سعد ٥٣٤/٣ . حلية الاولياء لأبي نعيم ٣٦٤/١ . وانظر رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار للجعبري ص ٥٠١ رقم ٢٤٥ . وذكره ابن حجر في الاصابة ١٠٣/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ٣٠٦/٥ .

(٤) نصب الراية ٤٢٣/٣ وانظر التلخيص الحبير ١٠٠/٤ .

(٥) السلسلة الصحيحة ٩٢/٣ .

الاحاديث المخالفة :

جواز الاستعانة بهم :

(٤٨١) **حديث الزهري مرسلا .**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم .

حديث ضعيف

رواه ابو داود في المراسيل واشار اليه الترمذي والامام احمد في العلل والبيهقي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو عبيد وابن حزم والحازمي [(١)] .

من طريق محمد بن اسحاق وابن جريج وحيوة بن شريح عن الزهري مرسلا .

قال الترمذي : هذا حسن غريب .

وقال الزيلعي : مراسيل الزهري ضعيفة [(٢)] وكذا قال العلائي [(*)]

(٤٨٢) **وللحديث شاهد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .**

قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم . **اسناده ضعيف .**

رواه البيهقي [(٣)] .

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ٢٢٤ . جامع الترمذي ١٠٨/٤ رقم ١٥٥٨ . العلل ومعرفة الرجال للامام احمد ٢٢٧/٣ . سنن البيهقي ٥٣/٩ . مصنف عبدالرزاق ١٨٨/٥ مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٥/١١ رقم ١٥٠١٠ . سنن سعيد بن منصور ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٨٩ . الاموال لأبي عبيد ص ٢١٩ رقم ٥١٩ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٢٥ . المحلى لابن حزم ٣٩١/٧ .

(٢) نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٥٣/٩ .

(*) جامع التحصيل ص ١٠١ قال : الاكثر على تضعيفها . كان يحيى بن سعيد يقول : هو بمنزلة الريح ويقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا اذا سمعوا الشيء علقوه .

قال البيهقي : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ٠ ونقل الزيلعي كلام البيهقي [١] .

(٤٨٣) **حديث سعد بن مالك (هو ابو سعيد الخدرى) موقوفا ٠**

عن الشيباني : ان سعد بن مالك رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ٠

اسناده صحيح

رواه البيهقي وابن ابي شيبة ٠ من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني ٠ رجاله ثقات ٠

(٤٨٤) **حديث عمر بن الخطاب ٠**

قال : لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله عز وجل سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطىء الفرات ما تركت عربيا الآ قتلته أو يسلم ٠

اسناده حسن

رواه النسائي في الكبرى والبيهقي والبزار وابو يعلى والطبري وابن زنجويه [٢]. كلهم من طريق عبدالله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت ابي يقول : سمعت عمر بن الخطاب ٠

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن عمر القرشي وهو ثقة [٣]. وعبد الله بن عمر القرشي قال ابن حجر في التهذيب : روى له النسائي حديثا واحدا : ان الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة ٠ قال النسائي بعد تخريجه عبدالله بن عمر هذا لا أعرفه [٤] ٠ وهو مقبول [٥] .

---

(١) نصب الراية ٤٢٢/٣ ٠

(٢) انظر تحفة الاشراف ٢٣/٨ رقم ١٠٤٤٥ ونسبه للنسائي في الكبرى ٠ وقال ابن حجر في النكت الظراف ورواه ابو يعلى في مسنده ٠ سنن البيهقي ١٨٧/٩ ٠ كشف الاستار ٢٨٧/٢ رقم ١٧٢٣ ٠ تهذيب الاثار للطبرى ٢٢٤/٦ (مسند على) ٠ الاموال لحميد بن زنجويه ١٢٧/١ رقم ١٠٧ ٠

(٣) مجمع الزوائد ٣٠٥/٥ ٠

(٤) التهذيب ٣٣٤/٥ ٠

(٥) التقريب ٤٣٥/١ ٠

المطلب الثاني

الاستعانة بهم في الحكم والولاية والوظائف

الاحاديث السابقة في الاستعانة بالنصارى تدخل بشكل عام في هذا الموضوع وما قيل هناك يمكن ان يقال هنا [١]، اى انه يجوز الاستعانة بهم في ذلك لكن بشروط .

قال عبدالكريم زيدان : يجوز تولي الذمي كل الوظائف في الدولة الاسلامية الآ الخلافة وقيادة الجيش واطال الكلام في هذا الموضوع وذكر امثلة عليه من الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين والعثمانيين [٢] .

وتشدد ابن قيم في ذلك ، فمنع اشراك الذميين في شيء من ولايات الدولة ومرافقها ، ونقل كلاما طويلا في ذلك عن الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين [٣] . (أى عكس ما ذكر عبدالكريم زيدان) .

أما الباحث نمر محمد النمر فقد فصل في هذا الموضوع تفصيلا حسنا ، فذكر ان الفقهاء اتفقوا على عدم توليهم الوظائف ذات الصبغة الدينية ، مثل الامامة وقيادة الجيش والقضاء وامارة الحج ونحو ذلك [٤] . وكذلك لا يجوز توليهم منصب الخلافة ووزارة التفويض . وكذلك وزارة التنفيذ على الراجح على عكس ما قال الماوردى [٥] . وكذلك الامارة العامة على اقليم من الاقاليم والامارة الخاصة ايضا [٦] ومنصب القضاء [٧] وولاية الحسبة وولاية المظالم [٨]، ولا يجوز

---

(١) انظر نمر محمد ، اهل الذمة والولايات العامة ص ١٥٠ .

(٢) احكام الذميين والمستأمنين ص ٧٧ ـ ص ٨٣ . وانظر امين القضاء : معاملة غير المسلمين ص ٥٩٤ (مقال . وحسن الزين : اهل الكتاب ص ١١٩ ـ ص ١٢٥ .

(٣) احكام اهل الذمة ١/٢٠٨ ـ ٢٣٦ .

(٤) اهل الذمة والولايات ص ١٤٥ .

(٥) المرجع السابق ص ١٩٩ ـ ص ٢٠٧ .

(٦) المرجع السابق ص ٢١٥ ـ ص ٢٢٨ .

(٧) المرجع السابق ص ٢٢٩ ـ ص ٢٤٦ .

(٨) المرجع السابق ص ٢٥٧ ـ ص ٢٨٤ .

ايضا ان يكونوا من اهل الشورى أو ان ينتخبوا الخليفة (١) .

ويجوز استعمالهم في غير الحرب في بعض الوظائف بالشروط التي ذكرناها ، كالاشراف على المصانع والآلات الفنية والاجهزة المختلفة (٢) .

أما بقية المناصب مثل ولاية الفيء والغنيمة والصدقة والجزية والخراج ففيها تفصيلات وتفريعات كثيرة (٣) .

* لكن ينبغي ان ينتبه المسلمون عند الاستعانة بالنصارى وغيرهم من الكفار فقد سببت هذه الاستعانة دمارا وخرابا على العالم الاسلامي خصوصا في هذه الايام ، عندما انهارت الخلافة الاسلامية العثمانية ، بسبب السماح لمثل هؤلاء بالتحكم في امور الدولة الاسلامية (٤) .

اما الاحاديث الواردة في ذلك غير ما سبق في الاستعانة بهم في القتال فهي :

(٤٨٥) حديث ابي موسى الاشعري موقوفا .

ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما اعطى في اديم واحد ، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع اليه ذلك ، فعجب عمر بن الخطاب وقال : ان هذا لحافظ ، وقال : ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فأدعه فليقرأ . قال ابو موسى : انه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجه . وقرأ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) . قال ابن حجر (٥) : زاد

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٩ - ص ٣٤٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٣ - ص ٢٢٨ .

(٤) انظر تفصيلات ذلك في كتاب الوارداني : النهي عن الاستعانة والاستنصار بأهل الذمة والكفار ص ٥ - ص ٢٦ . وكتاب : منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مجهول تحقيق : داود علي الفاضل ص ١٧ - ص ٨٩ .

(٥) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ٥٥ .

بعضهم : ان عمر قال لأبي موسى : لا تكرموهم اذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ولا تقربوهم اذ أقصاهم الله . وروي انه قال له ابو موسى : لا قوام للبصرة الا به ، فقال : مات النصراني والسلام

رواه الامام احمد والبيهقي واللفظ له [١] . من طريق عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعرى عن ابي موسى .

قال ابن تيمية : رواه الامام احمد بسند صحيح [٢] . واسباط هو ابن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ يغرب [٣] . وعمرو بن حماد صدوق رمي بالرفض [٤] .

(٤٨٦) حديث أنس بن مالك .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تستضيئوا بنار المشركين [٥] ولاتنقشوا على خواتيمكم عربيا .

اسناده ضعيف

رواه النسائي واللفظ له والامام احمد والبيهقي والديلمي [٦] . من طريق هشيم أنبأنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد عن انس بن مالك .

قال الالباني : حفظه الله : حديث ضعيف [٧] . ولم ادر لم ضعفه ، فرجاله كلهم ثقات لكن

---

(١) سنن البيهقي ٢٠٤/٩ . ونسبه ابن تيمية للامام احمد ولم اجده في المسند . انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٠/١ . واحكام اهل الذمة ٢١٠/١ .

(٢) اقتضاء الصراط ١٦٠/١ .

(٣) التقريب ٦٨/٢ . والتهذيب ٢٢/٨ .

(٤) التقريب ٥٣/١ .

(٥) المقصود من الاستضاءة بنار المشركين هو اخذ رأيهم واستشارتهم ، فجعل الضوء مثلا للرأى عند الحيرة . انظر النهاية ١٠٥/٣ .

(٦) سنن النسائي ١٧٧/٨ . مسند احمد ٩٩/٣ . سنن البيهقي ١٢٧/١٠ . مسند الفردوس ١٨٧/٥ . وانظر كنز العمال ٢١/١٦ .

(٧) ضعيف الجامع الصغير ٦٨/٦ .

رأيت ان أزهر بن راشد روايته عن الصحابة فيها نظر وهو صدوق في نفسه [1] .

* وبعد : فهذه هي الاحاديث الواردة في احكام النصارى والنصرانية ، جمعناها من حوالي تسعين مصدرا من مصادر السنة النبوية ، وكان الانتهاء من تبييض هذه الرسالة مساء يوم الاربعاء الثلاثين من شهر رمضان الخير سنة ١٤١٠ هـ ، الموافق ٢٥ نيسان ١٩٩٠ م .

ولا داعي لذكر النتائج التي توصلت اليها في هذه الرسالة ، فهي كلها نتائج ، لأنها مجرد جمع للأحاديث في موضوع معين وتخريجها والتعليق عليها .

وقد حاولت قدر جهدي جمع كل حديث وارد في الموضوع ، ولكن الكمال لله وحده ، ولا ادعي العصمة ، واني ارجو من كل من يجد نقصا أو خللا في هذه الاحاديث ان يرشد ني اليه مشكورا .

واخيرا اسأل الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وان يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، واسأله تعالى ان ينفع بهذا العمل الاسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) التهذيب ٢٠١/١ .

الفهـــــــــــــارس

فهـــــرس الآيـــات القرآنيـــة

فهـــرس اطـــراف الاحـاديـث

(حســب حــروف المعجــم)

الحـديـث ((أ))	رقـم الحديـث
ائتـونـي بكتـاب اكتـب لكـم كتـابـا	٦٣
اتـي النـبي بجبنـة مـن جبنـة تبـوك	١٧٨
اتـي النـبي بجبنـة فـي غـزاة	١٧٩
أُتـي علـي برجـل من المسلمين قتـل رجـلا	٢٥٥
اتيت رسـول اللّـه وهـو يريـد غـزوا	٤٨٠
اتيـت الـ ـطور فوجـدت ثـمّ كعبـا	٣٠
اتيـت النـبي فاسـلمت وعلمـني الاسلام	١٥٧
اتيت النـبي وفـي عنقـي صليب	٤
اتيت النـبي وهـو بـوادي القـرى	٤٤٨
اخـرجـوا فـي سـبيل اللّـه تقاتلـون في سـبيل اللّـه	١٦
اخـرجـوا يهـود اهـل الحجاز واهـل نجران	٦١
آخـر ما تكلـم بـه النـبي	٦١٠
ادبـو الخيـل ولا يرفعـن بـين ظهرانيكـم	٣
اذا صلـى احـدكـم الـى غـير سـتره	٣٨
اذا ظلـم اهـل الذمـة كانت الدولـة	٣٣٧
اذا فتحتـم مصـرفا ستوصـوا بالقبـط	٣٤٤
اذا هلك كسـرى فـلا مسـرى	٤٦٥
اراكـم سـتشـرفون مسـاجدكـم	٣٩٨
اربـع مـن النسـاء لا ملاعنـة بينهـن	١١٥
اردت ان اصـوم يـومـين مواصلـة	٤٠٩
اسـتأذن رهـط مـن اليهـود علـى رسـول اللّـه	٣٤٩

((ك))

((ل))

((م))

((ن))

فهـــرس مســـانيـــد الصحـــابـــة

(حسب حـــروف المعجـــم)

(ع)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المصادر الأصلية

١ - أحمد بن حنبل : توفي سنة ٢٤١ ٠ كتاب الزهد ٠ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ ، وسنة ١٩٨٦ ٠ دار الكتاب العربي / بيروت ٠

٢ - أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ٠ تحقيق : وصي اللّه بن محمد عباس ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٣ ٠ مؤسسة الرسالة / بيروت ٠

٣ - أحمد بن حنبل : المسند ٠ وبهامشه متخب كنز العمال ٠ دار الفكر / بيروت ٠

٤ - اسحق بن راهوية : توفي سنة ٢٣٨ هـ ، المسند ٠ ضمن المطالب العالية لابن حجر ٠

٥ - ابن ابي أسامة : المسند ٠ ضمن المطالب العالية لأبن حجر ٠

٦ - الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبداللّه : توفي سنة ٤٣٠ هـ ٠ حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني ٠ طبعة ثالثة سنة ١٩٨٠ م ٠ دار الكتاب العربي / بيروت ٠

٧ - البخاري ابو عبداللّه محمد بن اسماعيل البخاري : توفي سنة ٢٥٦ هـ ، الجامع الصحيح ٠ ضمن فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٠ الطبعة السلفية دار الفكر / بيروت ٠

٨ - البخاري أبو عبداللّه محمد بن اسماعيل : التاريخ الكبير ٠ دار الكتب العلمية/ بيروت ٠

٩ - البخاري أبو عبداللّه محمد بن اسماعيل : الأدب المفرد ٠ تحقيق : محمد هشام البرهاني ، طبعة أولى سنة ١٩٨١م ٠ الناشر : مشروع زايد لتحفيظ القرآن الاحاديث العربية ٠

١٠ - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء : توفي سنة ٥١٠ هـ ٠ شرح السنة تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاويش ٠ طبعة أولى سنة ١٩٧١ م ٠ المكتب الاسلامي / بيروت ٠

١١ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي : توفي سنة ٤٥٨ هـ ٠ السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي التركماني ٠ دار المعرفة/بيروت ٠

١٢ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : توفي سنة ٤٥٨ هـ ٠ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.تحقيق : عبد المعطي قلعجي ٠ طبعة أولى سنة ١٤٠٥ هـ ، سنة ١٩٨٥م ٠ دار الكتب العلمية / بيروت ٠

١٣ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : الآداب ٠ تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، طبعة أولى سنة ١٩٨٦م ٠ دار الكتب العلمية / بيروت ٠

١٤ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : الأسماء والصفات ٠ تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، طبعة أولى سنة ١٩٨٥م ٠ دار الكتاب العربي / بيروت ٠

١٥ - الترمذى محمد بن عيسى : توفي سنة ٢٩٧ هـ ٠ علل الترمذى الكبير ٠ ترتيب ابي طالب القاضي تحقيق : حمزة ذيب مصطفى ٠ رسالة ماجستير ٠ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م ٠ مكتب الأقصى / عمان ٠

١٦ - الترمذى محمد بن عيسى : الجامع الصحيح ٠ طبعة أحمد شاكر ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٧م ٠ دار الكتب العلمية / بيروت ٠

١٧ - ابن الجارود أبو محمد عبداللّه بن علي النسابورى : توفي سنة ٣٠٧ هـ ٠ المنتقى من السنة المسندة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ٠ تحقيق : لجنة من العلماء ومراجعة خليل الميس ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٧م ٠ دار العلم / بيروت ٠

١٨ - ابن الجعد أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى : توفي سنة ٢٠٣ هـ ٠ مسند ابن الجعد ٠ تحقيق : د٠ عبد المهدى بن عبد الهادى ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٥م ٠ مكتبة الفلاح / الكويت ٠

١٩ - ابن جميع الصيداوي أبو الحسين بن أحمد بن جميع : معجم الشيوخ وبذيله المنتقى من المعجم وحديث السكن بن جميع . تحقيق : د. عمر عبد السلام تومري طبعة أولى سنة ١٤٠٥ هـ ، سنة ١٩٨٥م . مؤسسة الرسالة / بيروت .

٢٠ - ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التيمي القرشي : توفي سنة ٥٩٧ هـ : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . تحقيق : ١٤٠٣هـ ، سنة ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٢١ - ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي : كتاب الموضوعات . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٣ هـ ، سنة ١٩٨٣م . دار الفكر / بيروت .

٢٢ - ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن ادريس بن المنذر : توفي سنة ٣٢٧ هـ : علل الحديث ، طبعة أولى سنة ١٩٨٥ . دار المعرفة / بيروت .

٢٣ - الحازمي أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني : توفي سنة ٥٨٤ هـ : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . طبعة أولى سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٢م . دار الوعي / حلب .

٢٤ - الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري : توفي سنة ٤٠٥هـ . المستدرك على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي . دار الفكر بيروت . طبعة الهند . طبعة سنة ١٩٧٨م .

٢٥ - ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي : توفي سنة ٣٥٤ هـ . الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي سنة ٧٣٩ هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط طبعة أولى سنة ١٩٨٨م . مؤسسة الرسالة/ بيروت .

٢٦ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي : توفي سنة ١٥٠ هـ . مسند أبي حنيفة . مع شرحه للملا علي القاري الحنفي . تحقيق : خليل محي الدين الميس . طبعة أولى سنة ١٤٠٥ هـ ، سنة ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٢٧ - الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : توفي سنة ٤٦٣ هـ . تقييد العلم . تحقيق : يوسف العشي . طبعة ثانية سنة ١٩٧٤م . دار احياء السنة النبوية .

٢٨ - الخطيب البغدادي : توفي سنة ٤٦٣ هـ . الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع . تحقيق : د. محمود الطحان . طبعة أولى سنة ١٩٨٣ . مكتبة / الرياض.

٢٩ - الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي : تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) . تحقيق : السيد محمد سعيدالعرفي . دار الكتاب العربي / بيروت .

٣٠ - ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحق السلمي النيسابوري : توفي سنة ٣١١ هـ . صحيح ابن خزيمة . تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . طبعة أولى سنة ١٩٧٥م . المكتب الاسلامي / بيروت .

٣١ - الخطيب البغدادي : السابق واللاحق في تباعد بين وفاة راويين عن شيخ واحد تحقيق : محمد بن مطر الزهراني . رسالة ماجستير . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م. دار طيبة / الرياض / السعودية .

٣٢ - خليفة بن خياط : توفي سنة ٢٤٠ هـ . المسند ، دراسة وتحقيق : أكرم ضياء العمري . طبعة أولى سنة ١٩٨٥م .

٣٣ - الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر توفي سنة ٣٨٥ هـ . سنن الدارقطني . تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . طبعة أولى سنة ١٩٦٦ . دار المحاسبة للطباعة / القاهرة .

٣٤ - الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي : توفي سنة ٣٨٥ هـ . الالزمات والتتبع . تحقيق : أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي . طبعة ثانية سنة ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٥ - الدارقطني : العلل الواردة في الاحاديث النبوية . تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي . طبعة أولى سنة ١٩٨٥ ، سنة ١٤٠٥ هـ . دار طيبة / الرياض - السعودية .

٣٦ - الدارمي أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام : توفي سنة ٢٥٥هـ سنن الدارمي . الطبعة التركية / استانبول سنة ١٩٨٠م . في مجلد واحد .

٣٧ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : توفي سنة ٢٧٥ هـ . المراسيل . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . طبعة أولى سنة ١٩٨٨ . مؤسسة الرسالة / بيروت .

٣٨ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : السنن . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر / بيروت .

٣٩ - الدولابي أبو بشر بن أحمد بن حماد : توفي سنة ٣١٠ هـ . كتاب الكنى والأسماء طبعة ثانية : سنة ١٤٠٣ هـ ، سنة ١٩٨٣م . تصوير عن طبعة الهند الأولى سنة ١٣٢٢ هـ . دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٠ - الديلمي أبو شجاع شيرويه بن شهر دار الهمذاني الملقب (الكيا) : توفي سنة ٥٠٩ هـ . الفردوس بمأثور الخطاب . تحقيق : سعيد بن بسيوني زغلول . طبعة أولى سنة ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٤١ - الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن : توفي سنة ٣٦٠ هـ . المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب . طبعة أولى سنة ١٣٩١ هـ ، سنة ١٩٧١م . دار الفكر / بيروت .

٤٢ - ابن زنجويه أبو أحمد (حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي) توفي سنة ٢٥١ هـ . كتاب الأموال . تحقيق : د. شاكر ذيب فياض . طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م . رسالة دكتوراة . اصدار مركز فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية / الرياض .

٤٣ - الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب توفي سنة ١٢٢ هـ : المسند . جمع عبد العزيز بن اسحق البغدادي . طبعة أولى سنة ١٩٨١م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٤ - ابن سعد محمد بن سعد : توفي سنة ٢٣٠ هـ . الطبقات الكبرى . الطبعة الأولى . دار صادر / بيروت .

٤٥ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي توفي سنة ٢٢٧ هـ : السنن . تحقيق : الأستاذ حبيب الأعظمي ، طبعة أولى سنة ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٦ - ابن السني أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق الدينوري : توفي سنة ٣٦٤ هـ . عمل اليوم والليلة . تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، طبعة أولى سنة ١٩٦٩م . دار المعرفة / بيروت .

٤٧ - السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين توفي سنة ٩١١ هـ : الدر المنثور في التفسير بالمأثور طبعة أولى سنة ١٩٨٣م . دار الفكر / بيروت .

٤٨ - الشافعي أبو عبد اللّه محمد بن أدريس الشافعي : توفي سنة ٢٠٤ هـ : اختلاف الحديث تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز . طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ ، سنة ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٩ - الشافعي محمد بن أدريس : السنن المأثورة . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي طبعة أولى سنة ١٩٨٦م . دار المعرفة / بيروت .

٥٠ - ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان : توفي سنة ٣٨٥ هـ . ناسخ الحديث منسوخه . تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، طبعة أولى سنة ١٩٨٨م . مكتبة المنار / الزرقاء ـ الأردن .

٥١ - ابن ابي شيبة أبو بكر عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة . ابراهيم بن عثمان العبسي : سنة ٢٣٥ هـ . المصنف في الأحاديث والآثار ، طبعة أولى سنة ١٩٨١م . الدار السلفية / الهند .

٥٢ - ابن أبي شيبة : المسند . ضمن المطالب العالية لأبن حجر .

٥٣ - ابن صاعد أبو محمد يحي بن محمد بن صاعد : توفي سنة ١٣١٨م . مسند عبداللّه بن أبي أوفى . تحقيق : سعد بن عبداللّه آل حميد . مكتبة الرشد / الرياض .

٥٤ - الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام : توفي سنة ٢١١ هـ (المصنف) ومعه كتاب الجامع للامام معمر بن راشد الأزدي . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م . المكتب الاسلامي / بيروت .

٥٥ - الطبراني : توفي سنة ٣٦٠ هـ ٠ المعجم الأوسط ٠ تحقيق : محمود الطحان ، طبعة أولى سنة ١٩٨٧م ٠ مكتب المعارف / الرياض ـ السعودية ٠

٥٦ - الطبراني : ابو القاسم سليمان بن أحمد : المعجم الكبير ٠ تحقيق : حمد بن عبد المجيد السلفي ٠ طبعة ثانية سنة ١٩٨٥م ٠ مطبعة الزهراء / الموصل / العراق ٠

٥٧ - الطبراني : المعجم الصغير ٠ المسمى الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ٠ تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، طبعة أولى سنة ١٩٨٥م ٠ المكتب الاسلامي بيروت٠

٥٨ - الطبراني : كتاب الدعاء ٠ تحقيق : د٠ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٧م ٠ دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠ رسالة دكتوراة٠

٥٩ - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بن يزيد : توفي سنة ٣١٠ هـ ٠ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اللّه من الأخبار ٠ تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني / القاهرة من اصدارات جامعة الامام محمد بن سعود / السعودية ٠

٦٠ - الطبري : التفسير (جامع البيان من تأويل أي القرآن) ٠ تحقيق : محمود محمد شاكر أحمد محمد شاكر ، طبعة أولى ٠ دار المعارف / القاهرة ٠

٦١ - الطحاوي ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي : توفي سنة ٣٢١ هـ ٠ شرح معاني الآثار ٠ تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ٠ مطبعة الأنوار المحمدية / القاهرة ٠

٦٢ - الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي : توفي سنة ٢٠٤ هـ ٠ مسند ابي داود الطيالسي ، طبعة فريدة ومنقحة بالفهارس ٠ الطبعة الهندية ٠ دار المعرفة / بيروت ٠

٦٣ - ابن ابي عاصم أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني : توفي سنة ٢٨٧ هـ ٠ كتاب الجهاد ٠ تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، طبعة أولى ١٤٠٩ هـ ، سنة ١٩٨٩ ٠ مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ٠

٦٤ - ابن أبي عاصم أبو بكر الشيباني : كتاب السنة ٠ ومعه : ظلال الجنة في تخريج لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة أولى سنة ١٩٨٠م ٠ المكتب الاسلامي/بيروت ٠

٦٥ - عبد بن حميد الحافظ أبو محمد عبد الحميد بن حميد سنة ٢٤٩ هـ ٠ المنتخب من مسند عبد بن حميد ٠ تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد الصعيدى ، طبعة أولى سنة ١٩٨٨م ٠ عالم الكتب / بيروت ٠

٦٦ - عبد الله بن المبارك ، كتاب الجهاد ٠ تحقيق : د٠ نزيه حماد ٠ دار المطبوعات الحديثة / جدة ٠

٦٧ - ابن عدى أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني : توفي سنة ٣٦٥ هـ ٠ الكامل في ضعفاء الرجال ، طبعة أولى سنة ١٩٨٤م ٠ دار الفكر / بيروت ٠

٦٨ - ابن أبي عمر : المسند ٠ ضمن المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر٠

٦٩ - عمر بن عبد العزيز : توفي سنة ١٠١ هـ ٠ مسند عمر بن عبد العزيز ٠ خرجه أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى سنة ٣١٢ هـ ٠ تحقيق : محمد عوامة ٠ طبعة أولى سنة ١٣٩٧ هـ ٠ دار الدعوة / حلب ٠

٧٠ - أبو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني سنة ٣١٦ هـ ٠ مسند أبي عوانة ٠ وهو المستخرج على صحيح مسلم ٠ دار المعرفة / بيروت ٠

٧١ - القاسم بن سلام أبو عبيد : توفي سنة ٢٢٤ هـ ٠ كتاب الأموال ٠ تحقيق وتعليق : محمد خليل الهراس ، طبعة أولى سنة ١٩٨٦م ٠ دار الكتب العلمية / بيروت ٠

٧٢ - القضاعي أبو عبدالله محمد بن سلامة : مسند الشهاب ٠ تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي ، طبعة ثانية سنة ١٩٨٦م ٠ مؤسسة الرسالة / بيروت ٠

٧٣ - ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : توفي سنة ٢٧٥ هـ ٠ سنن ابن ماجة ٠ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠ دار الفكر / بيروت ٠

٧٤ - مالك ابن أنس : الموطأ ٠ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠ دار أحياء الكتب العربية ٠

٧٥ - ابن المديني : توفي سنة ٢٣٤ هـ ٠ علي بن عبدالله بن جعفر السعدى ٠ العلل٠ تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة أولى سنة ١٩٧٢ ٠ المكتب الاسلامي/ بيروت ٠

٧٦ - المروزى ابو بكر أحمد بن علي بن سعيد سنة ٢٩٢ هـ ٠ مسند ابي بكر الصديق ٠ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طبعة ثانية سنة ١٣٩٣ هـ ٠ المكتب الاسلامي/ بيروت ٠

٧٧ - مسدد بن مسرهد : المسند ٠ ضمن المطالب العالية لأبن حجر ٠

٧٨ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : توفي سنة ٢٦١ هـ ٠ صحيح مسلم بشرح النووى ٠ طبعة ثالثة سنة ١٩٨٤م ٠ دار احياء التراث العربي / بيروت ٠

٧٩ - معمر بن راشد الأزدى : كتاب الجامع ، رواية عبد الرزاق الصنعاني ٠ ضمن مصنف عبد الرزاق ، جـ (١٠) ص٣٧٩ - الى آخره ٠

٨٠ - المقدسي الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد : توفي سنة ٦٤٣ هـ ٠ فضائل الأعمال ٠ تحقيق : غسان عيسى محمد هرماس ٠ (رسالة ماجستير) ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٧م ٠ مؤسسة الرسالة / بيروت ٠

٨١ - ابن مندة محمد بن اسحق بن يحي : توفي سنة ٣٩٥ هـ ٠ كتاب الايمان ٠ تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقهي ، طبعة أولى سنة ١٤٠١ هـ ، سنة ١٩٨١م ٠ رسالة دكتوراة ٠ منشورات الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة ٠

٨٢ - ابن منيع : المسند ٠ ضمن المطالب العالية لابن حجر ٠

٨٣ - النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : توفي سنة ٣٠٣ هـ ٠ عشرة النساء ٠ تحقيق : عمرو علي عمر ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٨م ٠ مكتبة السنة / القاهرة ٠

٨٤ - النسائي أبو عبد الرحمن : كتاب الجمعة ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول مكتبة التراث الاسلامي / القاهرة ٠

٨٥ - النسائي أبو عبد الرحمن : عمل اليوم والليلة ٠ تحقيق : فاروق حمادة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م ٠ مكتبة المعارف / الرباط - المغرب ٠

٨٦ - النسائي : السنن الكبرى . أخذته من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .

٨٧ - النسائي أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . دار احياء التراث العربي/ بيروت .

٨٨ - أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني : توفي سنة ٤٣٠ هـ . دلائل النبوة . تحقيق : د. محمد ثانية سنة ١٩٨٦م . دار النفائس / بيروت .

٨٩ - همام بن منبه : توفي سنة ١٣١ هـ . الصحيفة الصحيحة . تحقيق : علي حسن عبد المجيد . طبعة أولى سنة ١٩٨٧م . المكتب الاسلامي / بيروت .

٩٠ - الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر : توفي سنة ٨٠٧ هـ . كشف الأستار عن زوائد البزار- على الكتب الستة . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة أولى سنة ١٩٧٩م . مؤسسة الرسالة/ بيروت .

٩١ - أبو يعلي الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي : توفي سنة ٣٠٧ هـ . مسند أبي يعلي الموصلي . تحقيق : حسين سليم أسد ، طبعة أولى سنة ١٩٨٤م . دار المأمون للتراث/ دمشق .

٩٢ - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم حبيب صاحب ابي حنيفة : توفي سنة ١٨٢ هـ . كتاب الخراج . تحقيق : د. محمد ابراهيم البنا . طبعة سنة ١٩٨١م . دار الاعتصام / القاهرة .

٩٣ - يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي : توفي سنة ٤٦٣ هـ . جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . قدم له الاستاذ : عبد الكريم الخطيب . راجعه وصححه : عبد الرحمن حسن محمود . دار الكتب الحديثة / مصر ، سنة ١٩٧٥م .

٩٤ . يحي بن آدم القرشي : توفي سنة ٢٠٣ هـ . كتاب الخراج . تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبعة أولى سنة ١٣٩٥ . المكتبة العلمية / لاهور - باكستان .

المراجـــع الفرعيـــة

٩٥ - ابـراهيـم أنيس : المعجـم الوسيط ـ اشـراف حسن علي عطية ٠ طبعـة ثانيـة ٠ دار الفكر / بـيروت ٠

٩٦ - ابـراهيـم بـن ابراهيم قريـبي : مرويـات غـزوة بـني المصطلـق (رسـالة دكتوراة) ٠ طبعـة أولى ٠ من منشـورات الجامعة بالمدينـة المنـورة ٠

٩٧ - ابـن الأثير أبـو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني : توفـي سـنة ٦٣٠ هـ ٠ أسـد الـغابـة في معرفة الصحابة ٠ دار احيـاء التراث العربي ٠

٩٨ - ابـن الأثـير أبـو السـعادات مبارك بن محمد الجـزري : توفي سنة ٦٠٦ هـ ٠ جامع لأصـول مـن أحاديـث الرسـول صلى اللّـه عليه وسلم ٠ تحقيق : محمد حامد الـفقـي ٠ طبعـة ثانيـة سـنة ١٤٠٠ هـ ، سنة ١٩٨٠م ٠ دار احيـاء التراث العربي / بـيروت ٠

٩٩ - ابـن الاثـير مجـد الـديـن أبـو السـعادات المبـارك بـن محمد الجـزري : توفي سـنة ٦٠٦ هـ ٠ النهـايـة في غـريـب الحـديث والأثـر ٠ تحقيق : طاهـر الزاوى محمود الطنـاحي ٠ طبعـة أولى ٠ المكتبـة العلميـة / بـيروت ٠

١٠٠ - الآجـرى أبـو عبيـد محمـد بـن علي بـن عثمان البصرى : سـؤالات ابي عبيـد الآجرى أبـا داود السجستـاني في الجـرح والتعديل ٠ تحقيق : محمد علي قاسـم العمرى (رسـالة ماجستير) طبعة أولى سـنة ١٩٨٣م ٠ من منشورات الجامعـة الاسـلامية / المدينـة المنـورة ٠

١٠١ - أحمد بن حنبل : توفي سنة ٢٤١ هـ ٠ العلل ومعرفة الرجال (مسـائل الامام أحمد) ٠ تحقيق: د٠ وصـي اللّـه محمـد عبـاس ، طبعـة أولـى سـنة ١٩٨٨ ٠ المكتب الاسلامي / بـيروت ٠

١٠٢ - أحمد بـن حنبل : المسـند ٠ تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة أولى سـنة ١٩٥٠ ٠ دار المعـارف/ مصـر ٠

١٠٣ - أحمـد ديـدات : بين الانجيل والقـرآن ٠ المختـار الاسـلامـي / القاهـرة ٠ حـوار مع الشيـخ أحمد ديـدات ٠

١٠٤- أحمد شلبي : مقارنة الأديان (اليهودية والمسيحية) . طبعة سابعة سنة ١٩٨٤م . مكتبة النهضة المصرية / القاهرة .

١٠٥- أحمد عبدالله أحمد : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب الستة . (رسالة ماجستير) قدمت الى كلية الشريعة / الجامعة الاردنية . سنة ١٩٩٠ .

١٠٦- أحمد محمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير سنة ٧٧٤هـ طبعة أولى سنة ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٠٧- أحمد محمود الشافعي : الميراث في الشريعة الاسلامية . طبعة سنة ١٩٨٣م . مؤسسة الثقافة الجامعية / الاسكندرية - مصر .

١٠٨- أسامة بن عبد اللطيف القوصي (ابو حاتم : الآذان) . طبعة أولى سنة ١٩٨٧م . مؤسسة قرطبة / القاهرة .

١٠٩- الأستاذ الحداد : القرآن دعوة نصرانية . في سبيل الحوار الاسلامي المسيحي .

١١٠- أكرم ضياء العمري : المجتمع المدني في عهد النبوة . خصائصه وتنظيماته الأولى . محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية . طبعة أولى سنة ١٤٠٣ ١٩٨٣م . منشورات الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .

١١١- الألباني : صحيح سنن أبي داود . اشراف : زهير الشاويش ، طبعة أولى سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م . مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض .

١١٢- الألباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير) . طبعة أولى سنة ١٣٨٨ ، سنة ١٩٦٩ . المكتب الاسلامي / بيروت .

١١٣- الألباني ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة . طبعة أولى سنة ١٩٨٧م . مكتبة المعارف / الرياض .

١١٤- الألباني : محمد بن ناصر الدين : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . باشراف : محمد زهير الشاويش ، طبعة أولى سنة ١٩٧٩م . المكتب الاسلامي / بيروت .

١١٥- الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها والطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥م . المكتب الاسلامي / بيروت .

١١٦- الألباني محمد ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير . للسيوطي . طبعة أولى سنة ١٩٦٩ . المكتب الاسلامي / بيروت .

١١٧- بدران أبو العينين بدران : أحكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون . طبعة سنة ١٩٦٦ م . دار المعارف / مصر .

١١٨- البخاري محمد بن اسماعيل : الضعفاء والصغير . تحقيق : عبد العزيز السيروان . ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين . طبعة أولى سنة ١٩٨٥م . دار القلم / بيروت .

١١٩- البوصيري الشهاب أحمد بن أبي بكر : توفي سنة ٨٤٠ هـ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . تحقيق : موسى محمد على مرد . عزت علي عطية . مطبعة حسان / القاهرة .

١٢٠- ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان : توفي سنة ٧٥٠ هـ . الجوهر النقي في الرد على البيهقي في حاشية السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة / بيروت .

١٢١- الترمذي : العلل الصغير : في آخر الجزء الخامس من الجامع الصحيح .

١٢٢- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم الحراني : توفي سنة ٧٢٨ هـ . الصارم المسلول على شاتم الرسول . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحليم طبعة سنة ١٣٩٨ ، ١٩٧٨ . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٢٣- ابن تيمية : مجموع الفتاوى . اعداد : محمد عبد الرحمن قاسم . طبع في السعودية على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز .

١٢٤- ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن عبد السلام : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . تحقيق : د. ناصر بن عبد الكريم العقل (رسالة دكتوراة) . طبعة أولى سنة ١٤٠٤ هـ . نشر في السعودية على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز .

١٢٥- الجعبري أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن عمرة توفي سنة ٣٧٢ هـ . رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار . تحقيق : د. حسن محمد مقبولي الأهدل . رسالة دكتوراة اشراف محمد ميرة . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ، سنة ١٤٠٩ . مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت.

١٢٦- جمعة محمد براج : أحكام الميراث في اشريعة الاسلامية . طبعة أولى سنة ١٤٠١ ، سنة ١٩٨١ . دار الفكر للنشر والتوزيع / عمان - الأردن .

١٢٧- ابن الجنيد أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الختلي توفي سنة ٢٣٣ هـ : سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين . طبعة أولى سنة ١٩٨٨ ، سنة ١٤٠٨ هـ . مكتبة الدار / المدينة المنورة .

١٢٨- الجوزجاني أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب : توفي سنة ٢٥٩ . أحوال الرجال . تحقيق : صبحي السامرائي . طبعة أولى سنة ١٩٨٥ . مؤسسة الرسالة / بيروت .

١٢٩- ابن أبي حاتم الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس : توفي سنة ٣٢٧ هـ. الجرح والتعديل . طبعة أولى سنة ١٩٥٨ . دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن/ الهند . تصوير دار احياء التراث العربي / بيروت .

١٣٠- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي : توفي سنة ٣٥٤ هـ . كتاب المجروحين . تحقيق : محمود ابراهيم زايد . دار المعرفة / بيروت .

١٣١- ابن حجر العسقلاني : النكت على كتاب ابن الصلاح . تحقيق : ربيع بن هادي عمير (رسالة دكتوراة) . طبعة أولى سنة ١٩٨٤ . المجلس العلمي / احياء التراث الاسلامي / الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .

١٣٢- ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر طبعة أولى سنة ١٣٢٨ . دار صادر / بيروت . تصوير عن مطبعة السعادة / مصر .

١٣٣- ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، طبعة سنة ١٩٦٤م ، سنة ١٣٨٤ هـ . المدينة المنورة.

١٣٤- ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٣٥- ابن حجر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . دار الكتاب العربي / بيروت .

١٣٦- ابن حجر : تغليق التعليق على صحيح البخاري . تحقيق : سعيد عبد الرحمن القرفي طبعة أولى سنة ١٩٨٥ . المكتب الاسلامي / بيروت .

١٣٧- ابن حجر : سلسلة الذهب فيما رواه الامام الشافعي عن مالك بن نافع عن ابن عمر . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعه جي ، مع كتاب المراسيل لأبي داود . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ . دار المعرفة / بيروت .

١٣٨- ابن حجر : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي . طبعة أولى سنة ١٩٨٧ . دار المعرفة / بيروت .

١٣٩- ابن حجر الهيثمي ابو العباس احمد بن محمد المكي . توفي سنة ٩٧٤ . الافصاح عن احاديث النكاح . تحقيق : محمد شكور الميادين . طبعة أولى سنة ١٩٨٦ . دار عمار / عمان .

١٤٠- ابن حزم الاندلسي : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد . توفي سنة ٤٥٦ . المحلى بالآثار . تحقيق : عبد الرحمن الجزيري . طبعة أولى سنة ١٣٤٩ هـ . ادارة الطباعة المنيرية / القاهرة .

١٤١- حسن الزين : أهل الكتاب في المجتمع الاسلامي - اضواء على الأوضاع الاجتماعية والقانونية طبعة أولى ١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨٢م . بيروت .

١٤٢- الحسيني : تقي الدين ابو بكر بن محمد الدمشقي كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار . طبعة ثانية . دار المعرفة / بيروت .

١٤٣- ابن حمزة الحسيني : ابراهيم بن محمد بن كمال الدين . توفي سنة ١١٢٠ هـ . البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف . طبعة أولى سنة ١٤٠٢ هـ ، سنة ١٩٨٢م . المكتبة العلمية / بيروت .

١٤٤- الخزرجي : احمد بن عبد الصمد . توفي سنة ٥٨٢ هـ . مقامع الصلبان . تحقيق : عبد المجيد الشرفي . طبعة سنة ١٩٧٥ . الشركة التونسية لفنون الرسم / تونس .

١٤٥- خليل اسماعيل الحية : الاحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم . رسالة ماجستير . باشراف د. شرف القضاة . سنة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م .

١٤٦- داود علي الفاضل : منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب . المؤلف مجهول من القرن الحادى عشر الهجرى . تحقيق : داود الفاضل . طبعة أولى سنة ١٤٠٢هـ ، سنة ١٩٨٢م . دار الغرب الاسلامي / بيروت .

١٤٧- ابن دقيق العيد : تقي الدين محمد ابو الفتح علي بن ابي عطاء . توفي سنة ٧٠٢ هـ . شرح الاربعين النووية . طبع على نفقة حسن شربتلى / السعودية .

١٤٨- الذهبي ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان توفي سنة ٧٤٨ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : علي محمد البجاوى . طبعة أولى سنة ١٩٦٣م . ادار احياء الكتب العربية / بيروت .

١٤٩- الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تحقيق : لجنة من العلماء باشراف الناشر . طبعة أولى سنة ١٩٨٣ . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٠- الذهبي : المغني : المغني في الضعفاء . تحقيق : نور الدين عتر . طبعة أولى سنة ١٩٧١ . دار احياء التراث العربي / بيروت .

١٥١- الذهبي : تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين . تحقيق : علي حسن عبد الحميد . طبعة أولى سنة ١٤٠٨ هـ ، سنة ١٩٨٨م . دار عمار / عمان .

١٥٢- الذهبي : تلخيص المستدرك للحاكم النيسابورى . طبعة سنة ١٩٧٨م . دار الفكر / بيروت .

١٥٣- ابن رجب الحنبلي : ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد . توفي سنة ٧٩٥ . شرح علل الترمذى . تحقيق : د. همام سعيد . طبعة أولى سنة ١٩٨٧م . مكتبة المنار / الزرقاء .

١٥٤- ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . دار الفكر / بيروت .

١٥٥- الزركشي : ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله . توفي سنة ٧٩٤ هـ . التذكرة في الاحاديث المشتهرة . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . طبعة أولى سنة ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٦- الساعاتي : احمد عبد الرحمن البنا . الفتح الرباني لترتيب مسند احمد ابن حنبل الشيباني . طبعة أولى سنة ١٣٧٧ . طبعة مصرية قديمة .

١٥٧- السخاوي : شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن . توفي سنة ٩٠٢ هـ . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة . طبعة سنة ١٩٨٦ . دار الهجرة / بيروت .

١٥٨- السخاوي : فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي . طبعة أولى سنة ١٤٠٣ هـ ، سنة ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٩- سوذرن ريتشبارد : صورة الاسلام في اوروبا في العصور الوسطى . ترجمة : رضوان السيد . طبعة أولى سنة ١٩٨٤ . معهد الانماء العربي / بيروت .

١٦٠- السمهودي : نور الدين ابو الحسن علي بن عبدالله بن احمد . توفي سنة ٩١١ هـ . الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات . تحقيق : محمد عبد القادر عطا طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٦١- السهانفوري : خليل احمد . توفي سنة ١٣٤٦ . بذل المجهود في حل ابي داود مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى . دار اللواء / الرياض .

١٦٢- سهيل ديب : التوراة بين الوثنية والتوحيد . طبعة ثانية سنة ١٤٠٥ ، سنة ١٩٨٥ . دار النفائس / بيروت .

١٦٣- سهيل ديب : التوراة تاريخها وغاياتها . طبعة سادسة سنة ١٤٠٦ ، سنة ١٩٨٦ . دار النفائس/ بيروت .

١٦٤- سيد سابق : فقه السنة . طبعة سادسة سنة ١٤٠٤ هـ ، سنة ١٩٨٤م . دار الكتاب العربي/ بيروت .

١٦٥- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر . توفي سنة ٩١١ هـ . تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة ثانية سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٦٦- السيوطي : الجامع الصغير في احاديث البشير النذير . وفي ذيله : كنوز الحقائق للمناوى . طبعة أولى . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٦٧- السيوطي : اللآلىء المصنوعة في الاحاديث الوضوعة . طبعة قديمة . المكتب التجارية الكبرى / مصر .

١٦٨- السيوطي : اسباب ورود الحديث (او اللمع في اسباب النزول) . تحقيق : يحي اسماعيل احمد . طبعة أولى سنة ١٤٠٤ هـ ، سنة ١٩٨٤م . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٦٩- السيوطي : نزول عيسى بن مريم آخر الزمان . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٧٠- شارك جينيبر . (رئيس قسم تاريخ الاديان بجامعة باريس) . المسيحية (نشأتها وتطورها) . تقديم : عبد الحليم محمود . دار المعارف /القاهرة .

١٧١- الصابوني : محمد علي . صفوة التفاسير . طبعة أولى سنة ١٤٠١ هـ ، سنة ١٩٨١م . دار القرآن الكريم/ بيروت .

١٧٢- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الامير الحسني . توفي سنة ١١٨٢ . توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة السلفية / المدينة المنورة .

١٧٣- الدرديري : طاهر محمد : تخريج الاحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن انس . رسالة دكتوراة . طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ . اصدارات : جامعة ام القرى / مكة .

١٧٤- الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير . توفي سنة ٣١٠ هـ . تاريخ الرسل والملوك . تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم . طبعة أولى سنة ١٩٦٢ . دار المعارف / مصر .

١٧٥- ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمرى ٠ توفي سنة ٣٦٨ هـ ٠ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٠ تحقيق : سعيد احمد أعراب ٠ طبعة المملكة المغربية ٠ ١٤٠٣ ، سنة ١٩٨٣ ٠

١٧٦- ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٠ تحقيق : علي محمد البجاوى ٠ مطبعة نهضة مصر / القاهرة ٠

١٧٧- عبدالله عزام : الدفاع عن اراضي المسلمين اهم فروض الاعيان ٠ طبعة ثانية سنة ١٤٠٨ ، سنة ١٩٨٧ ٠ مكتبة الرسالة الحديثة / عمان ٠

١٧٨- عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف : طريق الرشد الى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ٠ طبعة ثانية ٠ اصدار الجامعة الاسلامية/ المدينة المنورة ٠

١٧٩- عبد الكريم الخطيب : المسيح في القرآن والتوراة والانجيل ٠ طبعة ثانية سنة ١٣٩٦ هـ ٠ سنة ١٩٧٦م ٠ دار المعرفة / بيروت ٠

١٨٠- عبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام٠ طبعة ثانية سنة ١٣٩٦ ، سنة ١٩٧٦م ٠ رسالة دكتوراة ٠ مؤسسة الرسالة / بيروت ٠

١٨١- العجلوني : اسماعيل بن محمد ٠ توفي سنة ١١٦٢ ٠ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس ٠ تحقيق : احمد القلاش ٠ طبعة رابعة سنة ١٩٨٥م ٠ مؤسسة الرسالة / بيروت ٠

١٨٢- العجلي : ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح ٠ توفي سنة ٢٦١ ٠ تاريخ الثقات ٠ ترتيب : نور الدين الهيثمي ٠ وتضمينات ابن حجر العسقلاني ٠ طبعه أولى سنة ١٤٠٥ هـ ، سنة ١٩٨٤م ٠ دار الكتب العلمية / بيروت ٠ تحقيق : عبد المعطي قلعجي ٠

١٨٣- العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ٠ توفي سنة ٨٠٦ هـ ٠ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٠ وبذيله : المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ ٠ طبعة ثانية سنة ١٩٨٤م ٠ دار الحديث/بيروت ٠

١٨٤- العراقي : المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار هامش احياء علوم الدين لابي حامد الغزالي سنة ٥٠٥ . طبعة دار المعرفة /بيروت.

١٨٥- العقيلي : ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد . الضعفاء الكبير . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . طبعة أولى . دار الكتب العلمية / بيروت .

١٨٦- العلائي : صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدى . توفي سنة ٧٦١ هـ . جامع التحصيل في احكام المراسيل . تحقيق : حمدى السلفي . طبعة أولى سنة ١٣٩٨ سنة ١٩٧٨. الدار العربية للطباعة / العراق .

١٨٧- عياض بن موسى اليحصبي القاضي . توفي سنة ٥٤٤ هـ . الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع . تحقيق : السيد احمد صقر . طبعة أولى سنة ١٩٧٠م . سنة ١٣٨٩ هـ . دار التراث / القاهرة .

١٨٨- العيني : بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد . توفي سنة ٨٥٥ . عمدة القارى شرح صحيح البخارى . ادارة الطباعة المنيرية / مصر .

١٨٩- الغمارى : ابو الفضل عبدالله محمد الصديق الغمارى الحسني . عقيدة أهل الاسلام في نزول عيسى عليه السلام . طبعة قديمة . مكتبة القاهرة / القاهرة .

١٩٠- ابن فارس : ابو الحسني احمد بن فارس بن زكريا . توفي سنة ٣٩٥ هـ . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة أولى سنة ١٣٦٦ هـ . دار احياء الكتب العربية البابي الحلبي / القاهرة .

١٩١- الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . المؤسسة العربية للطباعة/ بيروت .

١٩٢- قاسم بن قطلوبغا ابو العدل . توفي سنة ٨٧٩ هـ . من روى عن ابيه عن جده . تحقيق : باسم فيصل الجوابرة . طبعة أولى سنة ١٩٨٨م . مكتبة المعلا/الكويت .

١٩٣- ابن قتيبة : ابو محمد عبدالله بن مسلم . توفي سنة ٢٧٦ . تأويل مختلف الحديث . تحقيق : محمد زهدى النجار . طبعة سنة ١٩٧٢م . دار الجيل / بيروت .

١٩٤- ابن قدامة المقدسي : ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد . توفي سنة ٦٢٠ هـ . المغني ويليه الشرح الكبير . طبعة سنة ١٤٠٣ ، سنة ١٩٨٣ .

١٩٥- القرافي : توفي سنة ٦٨٤ هـ . الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة . تحقيق : د. بكر زكي عوض . طبعة ثانية سنة ١٤٠٧ ، سنة ١٩٨٧ . مكتبة وهبة/القاهرة .

١٩٦- القسطلاني أحمد بن أبي بكر : توفي سنة ٩٢٣ هـ . ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ، طبعة سابعة سنة ١٣٢٣ . المطبعة الأميرية ببولاق/ مصر .

١٩٧- ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن علي المقدسي : توفي سنة ٥٠٧ . الجمع بين رجال الصحيحين (البخاري ومسلم) . الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني . طبعة ثانية سنة ١٤٠٥ . دار الكتب العلمية/ بيروت .

١٩٨- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : توفي سنة ٧٥١ هـ . أحكام أهل الذمة . تحقيق : الدكتور صبحي الصالح . طبعة ثانية سنة ١٤٠١، سنة ١٩٨١ . دار العلم للملايين /بيروت .

١٩٩- ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبدالله : شرح الشروط العمرية ، وهي نفسها موجودة في آخر كتاب احكام أهل الذمة . تحقيق : الدكتور صبحي الصالح . طبعة ثانية سنة ١٤٠١ ، سنة ١٩٨١ . دار العلم للملايين / بيروت .

٢٠٠- ابن قيم الجوزية : هداية الحياري في أجوبة اليهود والنصارى . طبعة أولى سنة ١٤٠٧ سنة ١٩٨٧م . دار الكتب العلمية/ بيروت .

٢٠١- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي : توفي سنة ٥٨٧ هـ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ ، سنة ١٩٨٢ . دار الكتب العربية/ بيروت .

٢٠٢- الكتاب المقدس (العهد الجديد) . يشمل : (الانجيل ، أعمال الرسل ، الرسائل ، الرؤيا) طبعة ثامنة منقحة سنة ١٩٧٩ . المطبعة الكاثوليكية . دار المشرق / بيروت .

٢٠٣- الكتاني أبو عبدالله محمد بن جعفر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر . طبعة ثانية . دار الكتب السلفية / مصر .

٢٠٤- ابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن عمر : توفي سنة ٧٧٤ هـ ٠ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ٠ تحقيق : عبد الغني بن حميد الكبيس ٠ طبعة أولى سنة ١٤٠٦ ٠ دار حراء / مكة المكرمة ٠ رسالة ماجستير ٠

٢٠٥- ابن كثير : السيرة النبوية ٠ تحقيق : مصطفى عبد الواحد ٠ طبعة سنة ١٩٨٢٠ دار المعرفة / بيروت ٠

٢٠٦- الكشميري محمد أنور شأه الهندي : توفني سنة ١٣٥٢ ٠ التصريح بما تواتر في نزول المسيح ترتيب الشيخ محمد شفيع ٠ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ٠ طبعة رابعة سنة ١٤٠٢ ، سنة ١٩٨٢ ٠ دار السلام / حلب ٠

٢٠٧- الكاندهلوي محمد زكريا : أوجز المسالك الى موطأ مالك ٠ طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م ٠ دار الفكر / بيروت ٠

٢٠٨- الكوهجي عبدالله بن الشيخ حسن الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج ٠ تحقيق : عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ٠ طبعة أولى ٠ المكتبة العصرية/لبنان ٠

٢٠٩- ابن الكيال أبو البركأت محمد بن أحمد : توفي سنة ٩٣٩ ٠ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ٠ تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨١ ٠ دار المأمون للتراث / دمشق ٠

٢١٠- المباركفوري أبو يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم : توفي سنة ١٣٥٣ هـ ٠ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٠ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف ٠ طبعة ثانية سنة ١٩٨٦ ٠ المكتبة السلفية / المدينة المنورة ٠

٢١١- المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف سنة ٧٤٢ ٠ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٠ مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ ٠ تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٢ ٠ الدار القيمة/الهند ٠

٢١٢- المزي جمال الدين ابو الحجاج يوسف : تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٠ تحقيق : د٠ بشار عواد معروف ٠ طبعة أولى سنة ١٩٨٥ ٠ مؤسسة الرسالة/ بيروت ٠

٢١٣- محمد أبو زهرة : محاضرات في النصرانية (تبحث في الأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى وفي كتبهم وفي مجامعهم المقدسة وفرقهم) . طبعة رابعة سنة ١٤٠٤ هـ . دار الافتاء / الرياض .

٢١٤- محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . طبعة رابعة سنة ١٤٠٣ ، سنة ١٩٨٣م . دار النفائس / بيروت .

٢١٥- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة ثانية سنة ١٩٦٩م . المكتبة السلفية / المدينة المنورة .

٢١٦- محمود سعيد ممدوح : اسعاف الملحين بترتيب احاديث أحياء علوم الدين للامام الغزالي . طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ ، سنة ١٩٨٦م . دار البشائر الاسلامية/بيروت .

٢١٧- مصطفى البغا ومحي الدين مستو : الوافي في شرح الأربعين النووية . طبعة ثانية / سنة ١٤٠٢ هـ ، سنة ١٩٨٢م . مؤسسة علوم القرآن / دمشق .

٢١٨- الورداني مصطفى محمد الورداني : النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار . تحقيق : د. جابر فياض العلواني . طبعة أولى سنة ١٩٨٣م . دار الاعتصام / القاهرة .

٢١٩- المناوي محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي . الطبعة الثانية / سنة ١٩٧٢م . دار المعرفة / بيروت .

٢٢٠- منصور حسين عبد العزيز : دعوة الحق أو الحقيقة بين المسيحية والاسلام . طبعة أولى سنة ١٩٦٣م . الشركة المصرية للطباعة / القاهرة .

٢٢١- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي لسان العرب . دار صادر / بيروت .

٢٢٢- موريس بوكاي : دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة او القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم . الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م . مترجم عن اللغة الفرنسية دار المعارف / لبنان .

٢٢٣- مجلة المجتمع . عدد ٩٤٥ ، ١٤ جمادى الأول سنة ١٤١٠ هـ . تصدر في الكويت .

٢٢٤- مؤسسة آل البيت مآب . معاملة غير المسلمين في الاسلام . طبعة ١٩٩٠ أولى .

٢٢٥- مجلة الاصلاح : تصدر في الامارات العربية . عدد ١٢١ جمادى الثاني سنة ١٤٠٨ هـ . فبراير سنة ١٩٨٨ .

٢٢٦- مجلة دراسات : مجلة علمية تصدر عن الجامعة الاردنية . المجلد (٩) عدد (١) حزيران سنة ١٩٨٢ .

٢٢٧- النسائي أحمد بن شعيب : توفي سنة ٣٠٣ هـ . الضعفاء والمتروكين . تحقيق : عبد العزيز السيروان وهو جزء من كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين (مع الضعفاء الصغير للبخارى والضعفاء للدارقطني). طبعة أولى سنة ١٩٨٥ . دار القلم/بيروت .

٢٢٨- نظمي لوقا : التقاء المسيحية والاسلام . مكتبة غريب / القاهرة .

٢٢٩- نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث . طبعة ثالثة سنة ١٤٠١ هـ . سنة ١٩٨١م . دار الفكر / دمشق .

٢٣٠- النووى : شرح صحيح مسلم . طبعة ثالثة سنة ١٩٨٤م . سنة ١٤٠٤ هـ . دار احياء التراث العربي / بيروت .

٢٣١- الهندى علاء الدين علي المتقي : توفي سنة ٩٧٥ هـ . كنز العمال في سنن الأموال والأفعال طبعة ثالثة / سنة ١٩٨٣م . دائرة المعارف العثمانية / الهند .

٢٣٢- الهندى : محمد طاهر بن علي الهندى بن علي الهندى : توفي سنة ٩٨٦ هـ . المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وأنسابهم . طبعة سنة ١٩٨٢ . دار الكتاب العربي / بيروت .

٢٣٣- الهيثمي نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي : توفي سنة ٨٠٧ هـ . المقصد العلي في زوائد ابو يعلى الموصلي . تحقيق : د . نايف بن هاشم الدعيس . طبعة اولى سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢ م . (رسالة دكتوراة) . الناشر : تهامة / جدة - السعودية .

٢٣٤ـ الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبعة سنة ١٩٦٨ ورثة حسام الدين القدسي .
مؤسسة المعارف / بيروت .

٢٣٥ـ يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي . طبعة رابعة ١٤٠٥ هـ سنة ١٩٨٥ م
مؤسسة الرسالة / بيروت .

فهرس الموضوعـــــــات

الفصـــل الثانـــي

الفصل الخامس

الفصل السادس

ABSTRACT

Recorded Sayings of the Prophet (pbuh) on the Position of Christions and Christianity in Islam

This thesis contains the Sayings of the frophet (pbuh) together with the opinions of the Sahabah which are related to the position of Christians and Christianity. They are gathered from over ninety original sources which give the Sayings with their Isnad. The autherrticity of each of these Sayings is given and they are appropriately classified under various topics.

Short explanations are given for the Sayings and their strength as a basis of legal argument is mentioned with highlights of preferred opinions over others.

Similarly verces from the Quran pertaining to the position of Christians and Christianity are listed under the appropriate titles and chapters. This serves as a complement to the collection of the Prophet's Sayings mentioned earlier so as to be useful.

The position of Christians both within the Muslim Community (their being ahli alzimmah) and without is also dealt with. It is thow a comprehensive exposition upon the position of the Christians in Islam.

This thesis also contains most of the Prophet's Sayings on the Jews due to the close relationship between the Jews and the Christians. Any Saying of the Prophet (pbuh) on both the Jews and the Christians can be found in this thesis. Sayings on the Tjws alone are however omitted.

This research was undertaken due to the usage of the Prophet's Sayings in many books on Islamic Jurisprudence (Fiqh) as basis of argument

for the position of the Christians without mentioning the autherticity of the Sayings. This invariably gives rice to doubts within the reader's mind.

It is thus seen that this thesis has collected in it all the Prophet's Sayings pertainin to the Christians and most of the Sayings on the Jews in their appropriate topics and sections with indices to aid the researcher in locating any of the related Sayings he requires.

Whenever a Saying can be classified under more than one title I have in this thesis classified it under the most suitable title and indications are made to it under the other titles.

I have attempted to classify the Prophet's Sayings under titles which can be associated with our recent times so that it would be useful to the reader.

The introduction chapter gives a brief on Christianity as a whole, its changes in history and the existence of the various denominations, their holy scriptures and the deriations which had occurred. The Christian attitudes towards the Muslims past and present, are mentioned as well as the Arab Christians and the differences between them and the other Christians.

This thesis has been divided into six Chapters and in each there are several topics. Each of the Chapter deals with topics pertaining to the Christian Religious doctrines, their Personal and Family Laws, their Civil Laws, their Criminal Laws and Judiciary, the social relations between Christians and Muslims and the Political and Military aspects of relationship with the Christians.

Naser Abdullah Oudeh